زاد الكفاح

بشرح

السلاح في بيان النكاح

للعالم الرّبّاني القطب الصّمدني

الشيخ محمد خليل بن عبد اللطيف البنكلاني

تأليف

الفقير الراجي الى رحمة ربه المنان

ابي العزي سوحنان بن سوحاري الغبانجي البنتني

مكتبة العزية

تانجرانج - إندونيسيا

زاد الكفاح

بشرح

السلاح في بيان النكاح

للعالم الرّبّاني القطب الصّمدني

الشيخ محمد خليل بن عبد اللطيف البنكلاني

تأليف

الفقير الراجي الى رحمة ربه المنان

ابي العزي سوحنان بن سوحاري الغبانجي البنتني

مكتبة العزية

تانجرانج - إندونيسيا

بسم الله الرحمن الرحيم

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٧ هـ / ٢٠٢٥ م

زاد الكفاح

بشرح

السلاح في بيان النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم

اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ عَلَى الْمِنَنِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الْوَجْهِ الْحَسَنِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ اِلَى آخِرِ الزَّمَنِ «اَمَّا بَعْدُ» فَهٰذَا كِتَابُ السِّلَاحِ فِي بَيَانِ النِّكَاحِ.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للّه الذي احل لنا النكاح وحرم السفاح، والصلاة والسلام على صفوة اللّه، سيدنا محمد ﷺ صاحب الفضيلة، وعلى آله واصحابه الذين قاموا بحفظ الشريعة، اشهد ان لا اله الا اللّه وحده لا شريك له، واشهد ان محمدا عبده ورسوله لا نبي بعده.

«اما بعد» فيقول الفقير الراجي الى رحمة ربه المنان ابو العزي سوحنان بن سوحاري الغبانجي البنتني: هذا شرح لطيف عن كتاب السلاح في بيان النكاح للعالم الرباني القطب الصمدني الشيخ محمد خليل بن عبد اللطيف البنكلاني الشافعي رحمه اللّه تعالى ونفعنا بعلومه، وسميته:

«زاد الكفاح بشرح السلاح في بيان النكاح»

واللّه اسأل ان يعينني بكتابته، وان يجعلني خالصا لوجهه في تأليفه، وسائلا من فضله ان يعم النفع به، وان يبلغني كل مأمول بسببه، آمين.

قال المصنف (**بسم اللّه الرحمن الرحيم**) بدأ كتابه بالبسملة إقتداء بالنبي ﷺ حيث كان يكتب بسم اللّه الرحمن الرحيم في اول رسائله الى الناس، وقال ﷺ «**كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيْهِ بِبِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ فَهُوَ أَبْتَرُ**» أي ناقص البركة، وفي لفظ «**فَهُوَ أَقْطَعُ**»، وفي لفظ «**فَهُوَ أَجْذَمُ**»، والحديث حسن، رواه ابو داود عن ابي هريرة رضي اللّه عنه.

فالبداءة بها في جميع الأمور التي هي من الأمور المهمة، كالمؤلفات والخطب والمحاضرات والأكل والشرب وغيرها، كانت تبركا بهذه الكلمة العظيمة، وافتتاحا للأمور بها.

(**الحمد**) اي كل ثناء بجميل (**للّه**) اي الذي يستحقه لذاته لا بواسطة شيئ آخر (**على المنن**) اي على جميع نعمه الظاهرة والباطنة، والمنن بكسر الميم وفتح النون الأول جمع منة، اي الإحسان والإنعام.

قال الإمام ابن حجر[١]: والمنة هي النعمة الثقيلة ولا يحمد الا في حقه تعالى لأنه المتفضل بما يملكه حقيقة وغيره لا ملك له معه فلم يناسبه المن به. انتهى.

---

(١) هو الإمام أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (٩٠٩-٩٧٤هـ) فقيه شافعي ومحدِّث ومؤرخ ومتكلم، اشتهر بمصنفاته في الفقه الشافعي، مثل :الفتاوى الكبرى الفقهية، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج، الذي يعد من أمهات كتب الفقه في المذهب الشافعي، وعليه المعتمد في الإفتاء في كثير من البلاد الإسلامية.

(والصلاة والسلام على الوجه الحسن) ومن المعلوم والثابت أن يوسف عليه السلام أوتي شطر الحسن، لقوله ﷺ: «**أُعْطِيَ يُوْسُفُ شَطْرَ الْحُسْنِ**»[١] ولكنه مع ذلك ما فاق جماله جمال وحسن النبي ﷺ.

قال الإمام ابن حجر: وهذا ظاهره أن يوسف عليه السلام كان أحسن من جميع الناس، لكن روى الترمذي من حديث أنس: «**مَا بَعَثَ اللّهُ نَبِيًّا إِلَّا حُسْنَ الْوَجْهِ، حُسْنَ الصَّوْتِ، وَكَانَ نَبِيُّكُمْ أَحْسَنَهُمْ وَجْهًا، وَأَحْسَنَهُمْ صَوْتًا**»، فعلى هذا فيحمل حديث المعراج على أن المراد غير النبي ﷺ، ويؤيده قول من قال: إن المتكلم لا يدخل في عموم خطابه.

وفي بدائع الفوائد للشيخ إبن القيم[٢]: قول النبي ﷺ عن يوسف عليه السلام: «**أُوْتِيَ شَطْرَ الْحُسْنِ**» قالت طائفة المراد منه: أن يوسف أوتي شطر الحسن الذي أوتيه محمد ﷺ، فالنبي ﷺ بلغ الغاية في الحسن، ويوسف بلغ شطر تلك الغاية، وفي شرح الإمام الزرقاني[٣] على المواهب اللدنية، قال ابن

---

(١) رواه احمد (٣/ ٢٨٦)، والحاكم (٢/ ٥٧٠)، وابن عدي (٢٦١/ ١)، وغيرها.

(٢) هو الشيخ أبو عبد اللّه شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي الدمشقي الحنبلي (٦٩١-٧٥١هـ/ ١٢٩٢-١٣٥٠م) المعروف باسم ابن قيم الجوزية أو أيضا ابن القيم، هو فقيه ومحدث ومفسر وعالم مسلم مجتهد وإمام من أبرز أئمة المذهب الحنبلي في النصف الأول من القرن الثامن الهجري.

(٣) هو الشيخ محمد بن عبد الباقي الزرقاني (١٠٥٥-١١٢٢هـ/ ١٦٤٥-١٧١٠م) محدث فقيه أصولي متصوف من أعلام المذهب المالكي، ولد بالقاهرة، وتوفي بها.

المنير[١] وغيره في حديث «**أُعْطِيَ يُوْسُفُ شَطْرَ الْحُسْنِ**»، يتبادر إلى بعض الأفهام أن الناس يشتركون في البعض الآخر، وليس كذلك، بل المراد أنه أوتي شطر الحسن الذي أوتيه نبينا ﷺ، فإنه بلغ الغاية ويوسف شطرها.

وقال الشيخ القسطلاني[٢] في المواهب اللدنية: اعلم أن من تمام الإيمان به ﷺ الإيمان بأن اللّه تعالى جعل خلق بدنه الشريف على وجه لم يظهر قبله ولا بعده خلق آدمي مثله.اهـ.

وقال الشيخ المناوي[٣]: وقد صرحوا بأن كمال الإيمان اعتقاد أنه لم يجتمع في بدن إنسان من المحاسن الظاهرة ما اجتمع في بدنه ﷺ فإن كان اللّه عز وجل قد أعطى ليوسف بن يعقوب عليهما السلام شطر (نصف) الحسن، فقد أعطى الحسن كله لنبينا محمد ﷺ.

---

(١) هو قاضي القضاة ناصر الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن منصور بن أبي القاسم الجذامي الإسكندري الأبياري: المعروف بابن المنير الفقيه الأريب الإمام الخطيب المتبحر في كثير من العلوم العلامة النظار المقرئ المحدث المفسر، مولده سنة ٦٢٠ هـ وتوفي في ربيع الأول سنة ٦٨٣ هـ/ ١٢٨٤ م، ودفن بتربة والده.

(٢) هو الشيخ الإمام العلامة الحافظ الحجَّة الرُّحَلة الفقيه المقرئ المسند المؤرخ الخطيب شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك بن الزين أحمد بن الجمال محمد بن الصفي محمد بن المجد حسين بن التاج علي القسطلاني الأصل، القتيبي المصري الشافعي (٨٥١ - ٩٢٣ هـ / ١٤٤٨ - ١٥١٧ م)

(٣) هو الشيخ محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المُناوي القاهري، زين الدين، المشهور بالمُناوي، ولد سنة ٩٥٢هـ وتوفى سنة ١٠٣١ هـ، عاش في القاهرة، وتوفي بها، من كبار العلماء بالدين والفنون.

(**سيدنا محمد**) هو ابن عبد اللّه، الذي قد ارسله اللّه تعالى بالهدى والدين الحق.

وقد ذكر الإمام البخاري رحمه اللّه نسب النبي ﷺ فقال: هو أبو القاسم، محمّد بن عبد الله، بن عبد المطلب، بن هاشم، بن عبد مناف، بن قصيّ، بن كلاب، بن مرّة، بن كعب، بن لؤيّ، بن غالب، بن فهر، بن مالك، بن النّضر، بن كِنانة، بن خزيمة، بن مدركة، بن إلياس، بن مضر، بن نزار، بن معدّ، بن عدنان.

وقال الإمام البغوي(١) في شرح السنة بعد ذكر النسب إلى عدنان: ولا يصحُّ حفظ النَّسب فوق عدنان.

وقال الشيخ ابن القيم بعد ذكر النَّسب إلى عدنان أيضا: إلى هنا معلوم الصحة، متفق عليه بين النسّابين، ولا خلاف ألبتة، وما فوق عدنان مختلف فيه، ولا خلاف بينهم: أن عدنان من ولد إسماعيل عليه السلام.

(**وعلى آله**) وقد اختلف العلماء في المقصود بآل محمد ﷺ.

فمنهم من ذهب إلى أنـهم ذريته خاصة.

---

(١) هو أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي أو الحافظ البغوي هو إمام حافظ وفقيه ومجتهد، ويلقب أيضا بركن الدين، ومُحيي السنة، أحد العلماء الذين خدموا القرآن والسنة النبوية الإسلامية، دراسة وتدريسًا، وتأليفًا، وسُمي بالفَرَّاء: نسبة إلى عمل الفراء وبيعها، وأما تسمية البغوي: نسبة إلى بلدة يقال لها: (بغ) وبَغْشور، وهي بلدة خراسان بين مرو الروذ وهراة، ولد سنة ٤٣٣ هـ توفي سنة ٥١٠هـ وقيل ٥١٦هـ.

ومنهم من قال: هم ذريته وأزواجه، وذهب فريق إلى أنهم بنو هاشم فقط، ومنهم من قال: بنو هاشم وبنو المطلب، ومنهم من أطلق، فقال: آل النبي هم جميع أمته، ونصر هذا القول الأخير الإمام النووي[١] رحمه اللّه في شرح صحيح مسلم.

قال الحافظ ابن كثير[٢] رحمه اللّه: أن آل النبي ﷺ بنو هاشم وبنو المطلب وزوجاته ﷺ.

(**وصحبه**) هو اسم جمع لصاحب، وهم الذين اجتمعوا بالنبي ﷺ في حياته بعد نبوته مؤمنين به، وماتوا على الإسلام، حتى لو كان الإجتماع لحظة، وهذا من خصائص النبي ﷺ أن يكون صاحبه من اجتمع به ولو لحظة، أما غيره فلا يكون الصاحب صاحبا إلا بطول صحبة، أما مجرد أن يلاقيه في أي مكان، فلا يكون بذلك صاحبا له، ولابد في الصحابي أن يموت

---

(١) هو الإمام محيي الدين أبو زكريا يحيي بن شرف بن مري النووي الدمشقي الشافعي، فقيه، محدث، حافظ، لغوي، ولد بنوى من أعمال حوران فِي العشر الأول من المحرم سنة ٦٣١هـ، وتوفي فيها في ١٤ رجب سنة ٦٧٧هـ، له مصنفات كثيرة فِي الحديث والفقه وغيرهما.

(٢) هو الإمام عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن درع القرشي الحصلي البصروي الشافعي ثم الدمشقي هو محدّث ومفسر وفقيه (٧٠١-٧٧٤هـ/ ١٣٠١- ١٣٧٣م) ولد بمجدل من أعمال دمشق سنة ٧٠١هـ، ومات أبوه سنة ٧٠٣هـ، ثم انتقل إلى دمشق مع أخيه كمال الدين سنة ٧٠٧هـ بعد موت أبيه، حفظ القرآن الكريم وختم حفظه في سنة ٧١١هـ، وقرأ القراءات وجمع التفسير، وحفظ متن «التنبيه» في فقه الشافعي سنة ٧١٨هـ، وحفظ مختصر ابن الحاجب، وتفقه على الشيخين برهان الدين الفزاري، وكمال الدين ابن قاضي شهبة.

مؤمنا بالنبي ﷺ حتى ولو ارتد عن الإسلام ثم رجع إليه مرة أخرى، فهو صحابي على الصحيح من أقوال أهل العلم.

قال الإمام ابن حجر : وأصح ما وقفت عليه من ذلك أن الصحابي من لقي النبي ﷺ مؤمنا به، ومات على الإسلام، فيدخل فيمن لقيه من طالت مجالسته له أو قصرت، ومن روى عنه أو لم يرو، ومن غزا معه أو لم يغز، ومن رآه رؤية ولو لم يجالسه، ومن لم يره لعارض كالعمى.

واعتبر ابن حزم الجن من الصحابة، فقال في كتاب الأقضية من المحلى: من ادعى الإجماع فقد كذب على الأمة، فإن اللّه تعالى قد أعلمنا أن نفرا من الجن آمنوا وسمعوا القرآن من النبي ﷺ فهم صحابة فضلاء[1].

(**الى آخر الزمن**) اي الى يوم القيامة.

(**اما بعد**) اي بعد ما ذكر من حمد اللّه والصلاة والسلام على رسوله.

(**فهذا كتاب السلاح في بيان النكاح**) اي هو كتاب مؤلف موجز يجمع بين وضوح العبارة ودقة البيان، يتناول أهمّ أحكام النكاح في الفقه الإسلامي بأسلوب سهل ميسر، يهدف الكتاب إلى بيان مقاصد النكاح، وشروطه، وأركانه، وآدابه، وما يتعلق به من حقوق وواجبات، ليكون دليلا عمليا لكل مسلم ومسلمة في فهم فقه الزواج على منهج أهل السنة والجماعة.

---

(١) كتاب الأقضية من المحلي (٩/ ٣٦٥)

س : مَا مَعْنَى النِّكَاحِ؟

ج : مَعْنَى النِّكَاحِ لُغَةً: اَلْوَطْءُ وَالْجَمْعُ،

وَمَعْنَاهُ اِصْطِلَاحًا: عَقْدٌ يَتَضَمَّنُ اِبَاحَةَ وَطْءٍ بِلَفْظِ اِنْكَاحٍ اَوْ تَزْوِيْجٍ.

مسئلة: اذا قيل لك (**ما معنى النكاح؟**) اي ما تعريف النكاح، فالجواب: (**معنى النكاح لغة: الوطء والجمع**) اي الضم.

قال الشيخ زين الدين بن الشيخ عبد العزيز: وهو لغة الضم والاجتماع ومنه قولهم تناكحت الأشجار: إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض.

(**ومعناه**) اي النكاح (**اصطلاحا**) او شرعا (**عقد يتضمن اباحة وطء بلفظ انكاح او تزويج**) او ما اشتق منهما او بترجمة لفظهما، وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء لصحة نفي النكاح عن الوطء.

قال الشيخ زين الدين بن الشيخ عبد العزيز: وشرعا عقد يتضمن إباحة وطئ بلفظ إنكاح أو تزويج وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء على الصحيح، سن أي النكاح لتائق أي محتاج للوطء وإن اشتغل بالعبادة، قادر على مؤنة من مهر وكسوة.

وقيل: وفي الشرع عبارة عن العقد المشهور المشتمل على الاركان والشروط ويطلق على العقد.

س : مَا حُكْمُ النِّكَاحِ؟

ج : حُكْمُ النِّكَاحِ إِمَّا وَاجِبٌ وَإِمَّا حَرَامٌ وَإِمَّا مُسْتَحَبٌّ وَإِمَّا مَكْرُوْهٌ.

مسئلة: اذا قيل لك (**ما حكم النكاح؟**) فالجواب: (**حكم النكاح إما واجب وإما حرام وإما مستحب وإما مكروه**) الأصل في مشروعية النكاح الكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب، قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ**﴾[١]

وقوله تعالى: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ**﴾[٢]

ومن السنة، قوله ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابُ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ**»[٣] وقد حكي الإجماع على مشروعيته غير واحد من الفقهاء.

---

(١) سورة النساء: ٣

(٢) سورة النساء: ٢٥

(٣) رواه البخاري ومسلم

فَالْوَاجِبُ عَلَى مَنْ قَوِيَتْ شَهْوَتُهُ وَعَلِمَ اَنَّهُ لَوْ لَمْ يَتَزَوَّجْ لَفَعَلَ الْفَاحِشَةَ.

(فالواجب على من قويت شهوته وعلم انه لو لم يتزوج لفعل الفاحشة) اي أن يخشى على نفسه من الوقوع في الزنا بترك النكاح، ففي هذه الحالة يكون النكاح واجبا عليه مع مراعاة توافر الشروط الأخرى كالقدرة المالية ونحو ذلك.

والعلة في وجوب النكاح هنا أن إعفاف النفس وصرفها عن الحرام واجب والطريق الشرعي لتحقيق ذلك هو النكاح.

كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا قَامَ الذَّكَرُ عَمِيَ الْبَصَرُ وَزَالَ الْحَذَرُ.

(كما قال بعضهم) اي بعض العلماء (اذا قام الذكر عمي البصر) اي لا يقصد به العمى الحقيقي، بل فقدان البصيرة والرؤية الثاقبة والحكم السليمة للأمور، يصبح تركيزه منصبا بالكامل على إشباع رغبته.

(وزال الحذر) اي يزول الخوف والحذر، وقد يقدم الرجل على أفعال محرمة أو خطيرة قد يندم عليها لاحقا، لأنه في تلك اللحظة لا يفكر في العواقب.

وَالْحَرَامُ نِكَاحُ الْمُعْتَدَّةِ وَالْمُحْرِمَةِ، وَالْمَحْرَمِ.

(**والحرام نكاح المعتدة**) اي المرأة التي تنتظر فترة زمنية معينة بعد وفاة زوجها أو وقوع الطلاق، ولا يجوز لها الزواج خلال هذه الفترة، تعرف هذه الفترة بالعدة، وهي واجبة بالإجماع لضمان براءة الرحم وتحديد نسب الأطفال.

أما نكاح المعتدة فمحرم شرعا بإجماع العلماء، لأن العدة وضعت لمعرفة براءة الرحم وللحفاظ على الأنساب من الإختلاط.

قال الشيخ ابو شجاع(١): والمعتدة ضربان، متوفى عنها زوجها وغير متوفى، فالمتوفى عنها إن كانت حاملا فعدتـها بوضع الحمل وإن كانت حائلا فعدتـها اربعة أشهر وعشر، وغير المتوفى عنها زوجها، إن كانت حاملا فعدتـها بوضع الحمل، وإن كانت حائلا من ذوات الحيض فعدتـها بالإقراء وهي الأطهار، وإن كانت صغيرة او آيسة فعدتـها ثلاثة اشهر.اهـ.

---

(١) هو القاضي أبي شجاع الشافعي، شهاب الدين أحمد ابن الحسين بن أحمد الطيب الاصفهانى فقيه من علماء الشافعية، اختلف في مولده ووفاته، وذكر تلميذه أبو طاهر السِلفي أن شيخه أبا شجاع وُلدَ بالبصرة سنة ٤٣٣ هـ، درس أبو شجاع المذهب الشافعي ما يزيد على أربعين سنة في مدارس البصرة، وقد انتقل آخر حياته إلى المدينة المنورة وعمل في خدمة الحرم النبوي حتى توفي بعد عام ٥٠٠ هـ بمدة، وهو صاحب كتاب متن الغاية والتقريب في الفقه الشافعي المعروف بمتن أبي شجاع.

قال الشيخ زين الدين بن الشيخ عبد العزيز[١]: تجب عدة لفرقة زوج حي وطئ وان تيقن براءة رحم ولوطء شبهة، بثلاثة قروء على حرة تحيض، وبثلاثة اشهر إن لم تحض او يئست، ومن انقطع حيضها بلا علة لم تتزوج حتى تحيض او تيأس، ولوفاة على رجعية وغير موطوءة بأربعة اشهر وعشرة ايام مع إحداد. اهـ.

قال الإمام العمراني[٢] في مسئلة نكاح المعتدة في البيان[٣]: ولا يصح أن ينكح معتدة من غيره، لقوله تعالى: ﴿**وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ**﴾[٤] البقرة: ٢٣٥

وإن ارتابت بالحمل، بأن رأت أمارات الحمل وشكت: هل هو حمل أم لا؟ فإن حدثت لها هذه الريبة قبل انقضاء العدة، ثم انقضت عدتها بالأقراء

---

(١) هو الشيخ زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي، ولد في عام ٨٧٣هـ/ ١٤٦٨م، وتوفي ٩٨٧هـ، فقيه شافعي من أهل ملبار، كان من جلة العلماء الهنود في القرن التاسع الهجري (القرن الخامس عشر الميلادي) وصاحب مؤلفات عديدة باللغة العربية في العلوم الإسلامية والدعوة والإرشاد والفقه والتاريخ والنحو والصرف والعروض وغيرها.

(٢) هو الإمام أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد بن عبد الله بن محمد بن موسى ابن عمران العمراني (٤٨٩-٥٥٨هـ/ ١٠٩٦-١١٦٣م) هو فقيه شافعي من كبار أئمة الشافعية، كان فقيهًا إمامًا زاهدًا وورعًا، وكان عارفًا بالفقه والأصول والكلام والنحو، كان شيخ الشافعية في بلاد اليمن.

(٣) اي البيان شرح المهذب.

(٤) سورة البقرة: ٢٣٥.

أو بالشهور والريبة باقية، لم يصح نكاحها، لأنها تشك في خروجها من العدة، والأصل بقاؤها.

وإن انقضت عدتـها من غير ريبة، فتزوجت، ثم حدثت لها ريبة بالحمل، لم تؤثر هذه الريبة، لأن النكاح قد صح في الظاهر.

وإن انقضت عدتها بالشهور أو بالأقراء، ثم حدثت لها ريبة بالحمل، فيكره نكاحها، فإن تزوجها رجل فهل يصح؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يصح، لأنـها مرتابة بالحمل فلم يصح نكاحها، كما لو حدثت بـها الريبة قبل انقضاء العدة، ثم انقضت عدتها وهي مرتابة بالحمل، فإنه لا يصح نكاحها، كذلك هذا مثله.

والثاني: يصح نكاحها، وهو المذهب، لأنـها ريبة حدثت بعد انقضاء العدة فلم تؤثر، كما لو نكحت بعد انقضاء العدة، ثم حدثت الريبة. انتهى

(**والمُحرِمة**) اي المرأة التي تكون في الإحرام بالحج او العمرة (**والمَحرَم**) اي المرأة التي لا يجوز للرجل المسلم ان ينكحها بنسب او رضاع او مصاهرة.

قال الشيخ ابو شجاع: والمحرمات بالنص أربع عشرة، سبع من جهة النسب وهن الأم وان علت، والبنت وإن سفلت، والأخت والعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت، واثنتان بالرضاع، وهما المرضعة والأخت من

الرضاع، وأربع بالمصاهرة، وهن أم الزوجة والربيبة اذا خلا بالأم، وزوجة الأب، وزوجة الإبن، وواحدة من جهة الجمع، وهي أخت الزوجة ولا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها. انتهى.

وَالْمُسْتَحَبُّ لِمَنْ تَاقَتْ نَفْسُهُ وَعَلِمَ اَنَّهُ لَوْ لَمْ يَتَزَوَّجْ لَمْ يَفْعَلِ الْفَاحِشَةَ وَلَكِنْ لَمْ يَطْمَئِنَّ قَلْبُهُ.

(**والمستحب لمن تاقت نفسه**) اي لمن احتاج للوطء وان اشتغل بالعبادة، وقدر على مؤنة من مهر وكسوة فصل تمكين ونفقة يومه وليلته (**وعلم انه لو لم يتزوج لم يفعل الفاحشة**) اي الزنا (**ولكن لم يطمئن قلبه**) اي من الوقوع في الزنا بسبب ترك النكاح.

قال الرافعي[١]: فيه مسألتان: إحداهما: الشخص إما تائق محتاج إلى النكاح، وإما غير تائق، والأول إما أن يجد أهبته وعدته، أو لا يجد إن وجدها فيستحب له النكاح تحصينا للدين، سواء كان مقبلا على العبادة، أو لم يكن، وإن لم يَجِدْهَا فالأولى ألا يتزوج ويكسر شهوته بالصوم.

---

(١) هو أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل الرافعي القزويني الشافعي، فقيه، أصولي، محدث، مفسر، مؤرخ، ولد سنة ٥٥٥هـ، وتوفي سنة ٦٣٢هـ.

قال الغزالي[1]: يستحب النكاح لمن تاقت نفسه إليها، ومن لا فالعبادة له أولى، وأحب المنكوحات البكر الولود النسيبة التي ليست له قرابة قريبة المنظور إليها قبل النكاح فإنه أحرى أن يؤدم بينهما.

وَالْمَكْرُوْهُ نِكَاحُ الْحَمْقَاءِ، وَالسَّيِّئَةِ الْخُلُقِ، وَالْمُطَلَّقَةِ وَقَدْ رَغِبَ مُطَلِّقُهَا فِيْهَا.

(**والمكروه نكاح الحمقاء**) اي قليلة العقل (**والسيئة الخلق**) كالمرأة التي تظهر القبائح والسيئات، من نحو: ان تظهر زينتها للأجانب، وان لا تستر عورتـها وسليطة اللسان والكذابة وقليلة النظافة، وما اشبه ذلك.

قال داود عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**وَمَثَلُ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ لِبَعْلِهَا كَالْمَلِكِ الْمُتَوَّجِ بِالتَّاجِ الْمُخَوَّصِ بِالذَّهَبِ، كُلَّمَا رَآهَا قَرَّتْ بِهَا عَيْنَاهُ، وَمَثَلُ الْمَرْأَةِ السُّوْءِ لِبَعْلِهَا كَالْحِمْلِ الثَّقِيْلِ عَلَى الشَّيْخِ الْكَبِيْرِ**» اخرجه الإمام ابو القاسم الطبراني في المعجم الكبير عن عبد الرحمن بن أبزي رحمه اللّه.

وعن أبي أذينة الصدفي أن رسول اللّه ﷺ قال: «**خَيْرُ نِسَائِكُمُ الْوَدُوْدُ**

---

(١) هو الإمام حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، حكيم، متكلم، فقيه، أصولي، صوفي، مشارك في أنواع من العلوم، ولد بالطابران إحدى قصبتي طوس بخراسان سنة ٤٥٠ أو ٤٥١هـ، وتوفي بها سنة ٥٠٥هـ.

الْوَلُوْدُ الْمُوَاتِيَةُ الْمُوَاسِيَةُ، إِذَا اتَّقَيْنَ اللّٰهَ، وَشَرُّ نِسَائِكُمُ الْمُتبَرِّجَاتُ الْمُتَخَيِّلَاتُ، وَهُنَّ الْمُنَافِقَاتُ، لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْهُنَّ، إِلَّا مِثْلُ الْغُرَابِ الْأَعْصَمِ»[١].

جاء في التيسير بشرح الجامع الصغير[٢]: «**خير نسائكم الولود**» أي الكثيرة الولادة «**الودود**» أَي المتحببة إلى زوجها «**المواسية المواتية**» أي الموافقة للزوج «**إذا اتقين اللّٰه**» أَي خفنه فأطعنه «**وشر نسائكم المتبرجات**» أي المظهرات زينتهن للأجانب «**المتخيلات**» أي المعجبات المتكبرات «**وهن المنافقات**» أي يشبههن «**لا يدخل الجنة منهن إلا مثل الغراب الأعصم**» الأبيض الجناحين أو الرجلين أراد قلة من يدخل الجنة منهن لأن هذا النعت في الغربان عزيز. انتهى.

قال الشيخ محمد نووي بن عمر البنتني: ويكره نكاح بنت الزنا والفاسق ولقيطة ومن لا يعرف ابوها.

ويكره نكاح ذات الجمال المفرط لأنها ما سلمت من فتنة، او تطلع فاجر اليها او تقوله عليها.

ويكره نكاح القرابة القريبة وهي اول من في درجات النساء اللاتي تحل، لأن نحافة الولد الناشئة غالبا عن الاستحياء من القرابة القريبة معنى ظاهر

---

(١) اخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٣٦٠٧)

(٢) للشيخ عبد الرؤوف المناوي

يصلح أصلا للكراهة ولو تعارضت تلك الصفات فالأولى تقديم ذات الدّين مطلقا أي سواء كانت جميلة أم لا ثم العقل وحسن الخلق ثم النسب ثم البكارة ثم الولادة ثم الجمال ثم ما المصلحة فيه أظهر بحسب اجتهاده. انتهى

(**والمطلقة وقد رغب مطلقها فيها**) كنكاح المحلّل الذي يتزوج المرأة المطلقة ثلاثا لتحل لزوجها الأول بوطئه، قال النبي ﷺ: «**لَعَنَ اللّٰهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ**»[(١)]، قال ابن عباس رضي اللّه عنهما: «**لَعَنَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ**»[(٢)]

قال الخطيب الشربيني[(٣)] في الإقناع: ولو نكحها بشرط أن لا يطأها وأن لا يطأها إلا نهارا أو إلا مرة مثلا لم يصح النكاح إن كان الشرط من جهتها لمنافاته مقصود العقد فإن وقع الشرط منه لم يضر لأن الوطء حق له فله تركه والتمكين حق عليها فليس لها تركه ويقبل قول المطلقة ثلاثا في التحليل بيمينها عند الإمكان وللأول تزويجها وإن ظن كذبها لكن يكره. انتهى

---

(١) رواه الترمذي (١١٢٠) والنسائي (٣٤١٦) واحمد (٤٢٨٤) مطولا باختلاف يسير.

(٢) رواه ابن ماجه.

(٣) هو شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي القاهري الفقيه المفسر المتكلم، النحوي، ولد في شربين بمحافظة الدقهلية وإليها ينسب ثم انتقل إلى القاهرة واستوطنها حتى توفي، كان ممن أجمع أهل مصر على صلاحه وعلمه وعمله وزهده وورعه، مع كثرة النُّسك والعبادة، كثير التواضع، شديد الحياء. وكان من عادته أن يعتكف من أول رمضان فلا يخرج من الجامع إلا بعد صلاة العيد توفي بعد العصر من يوم الخميس الثامن من شعبان سنة ٩٧٧ هـ الموافق ١٥٧٠م.

قال الشيخ ابن المحاملي[1]: ويكره ان يتزوج بامرأة على ان يحلّلها للزوج الأول، فإن تزوجها لا على ذلك الوجه، ثم طلقها لم يكره له ذلك، وحلّت لزوجها الأول في الحالين. انتهى

وَفِي الْخَبَرِ عَنْ سَيِّدِ الْبَشَرِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَتَزَوَّجْ شَهْبَرَةً وَلَا لَهْبَرَةً وَلَا نَهْبَرَةً وَلَا هَيْدَرَةً وَلَا لَفُوْتًا»، قَالَ الْإِمَامُ الْخَطَابِيُّ: اَلشَّهْبَرَةُ: الزَّرْقَاءُ الْبَذِيَّةُ، وَاللَّهْبَرَةُ: الطَّوِيْلَةُ الْمَهْزُوْلَةُ، وَالنَّهْبَرَةُ: الْقَصِيْرَةُ الذَّمِيْمَةُ، وَالْهَيْدَرَةُ: الْعَجُوْزُ الْمُدْبِرَةُ، وَاللَّفُوْتُ: ذَاتُ الْوَلَدِ مِنْ غَيْرِكَ.

(وفي الخبر عن سيد البشر ﷺ انه قال: «لَا تَتَزَوَّجْ شَهْبَرَةً وَلَا لَهْبَرَةً وَلَا نَهْبَرَةً وَلَا هَيْدَرَةً وَلَا لَفُوْتًا») رواه الديلمي عن زيد بن حارثة.

(قال الإمام) ابو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم البستي (الخطابي) هو محدث وفقيه من كبار أئمة الشافعية توفي ببست في شهر ربيع الآخر سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة من الهجرية (الشهبرة: الزرقاء البذية، واللهبرة: الطويلة المهزولة، والنهبرة: القصيرة الذميمة، والهيدرة: العجوز المدبرة،

---

(١) هو الشيخ أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن سعيد بن أبان الضبي المحاملي البغدادي الشافعي ويعرف بابن المحاملي (٣٦٨-٤١٥هـ/ ٩٧٨-١٠٢٤م) صاحب كتاب «اللباب» الذي يعد من أمهات كتب الفقه في المذهب الشافعي.

واللفوت: **ذات الولد من غيرك**)، ويكره ايضا لعاجز عن المؤن غير تائق كما قاله الشيخ زين الدين بن الشيخ عبد العزيز.

قال الإمام الحصني(١): واما التائق ولكنه عاجز عن مؤن النكاح مثل الصداق وغيره فالأولى في حقه عدم الزواج، ويكسر شهوته بالصوم للخبر، فإن لم تنكسر به فلا يكسرها بالكافور ونحوه، بل يتزوج فلعل اللّه ان يغنيه من فضله.انتهى

س : **مَا الْمَقْصُوْدُ مِنَ النِّكَاحِ؟**

ج : **اَلْمَقْصُوْدُ مِنْهُ الْإِسْتِمْتَاعُ بِالْمَرْأَةِ الْجَمِيْلَةِ، وَغَضُّ الْبَصَرِ عَمَّا لَا يَحِلُّ النَّظْرُ، وَالْوَلَدُ الصَّالِحُ يَدْعُوْ لَهُ.**

مسئلة: اذا قيل لك (**ما المقصود من النكاح؟**) فالجواب (**المقصود منه الإستمتاع بالمرأة الجميلة**) والإستمتاع هو الإنتفاع، والمراد به هنا: اللذة والتمتع بالمرأة الجميلة بسبب عقد النكاح لأنه سبب حل الإستمتاع بين

---

(١) هو الشيخ تقي الدين أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحصني الدمشقي(٧٥٢-٨٢٩هـ / ١٣٥١-١٤٢٦م)وتوفي في دمشق، ومن أهم أعماله: «كفاية الأخيار» في الفقه الشافعي. و«دفع شبه من شبه وتمرّد» كتاب في العقيدة، و«تخريج أحاديث الإحياء».

الزوجين فلا يحل الإستمتاع قبل العقد.

(**وغض البصر عما لا يحل النظر**) يعني خفضه عن النظر إلى النساء، وذلك لأنه إذا كان متزوجا فإنه في الأصل يقتصر على النكاح الحلال، اي يقتصر على زوجته ولا ينظر إلى غيرها، وأما إذا لم يكن كذلك فإنه في الغالب يهوى أن ينظر ويقلب نظره، ومعلوم أن تقليب النظر في النساء يورث الفتنه، فلأجل ذلك أمر اللّه تعالى بغض البصر.

قال تعالى: ﴿**قُل لِّلْمُؤْمِنِيْنَ يَغُضُّوْا مِنْ اَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوْا فُرُوْجَهُمْۗ ذٰلِكَ اَزْكٰى لَهُمْۗ اِنَّ اللّٰهَ خَبِيْرٌۢ بِمَا يَصْنَعُوْنَ**﴾[١]

فالزواج سبب في غض البصر، فالمرأة تغض بصرها فلا تنظر إلا إلى زوجها، والرجل يغض بصره لا ينظر إلا إلى زوجته، فيحصل بذلك مصلحة للطرفين.

قال النبي ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابُ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»[٢]

وأما مع عدمه فإن النظر قد يجره إلى ما وراءه، ولأجل ذلك ورد في الحديث: «**اَلنَّظْرَةُ سَهْمٌ مَسْمُوْمٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِيْسَ**»[٣]

---

(١) سورة النور: ٣٠

(٢) رواه البخاري ومسلم وابو داود وابن ماجه واحمد.

(٣) رواه الطبراني عن عبد اللّه بن مسعود رضي اللّه عنهما

وقال ﷺ في حديث آخر: «**يَا عَلِيُّ، لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الْأُوْلَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ**»(١)

(**والولد الصالح يدعو له**) اي من فوائد النكاح الحصول على الولد الصالح، الذي يساهم في استمرارية النسل ويعد من الأعمال الصالحة، وقد أشار النبي ﷺ إلى فضل النكاح في قوله: «**تَنَاكَحُوا تَكَاثَرُوا فَإِنِّي أُبَاهِي بِكُمُ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(٢).

فالولد الصالح هو نتاج لهذا الزواج المبارك، لأنه يدعو لوالديه في حياتـهما وبعد مماتـهما، وهو ما يعتبر من الأجر العظيم الذي ينفع لوالديه بعد وفاتـهما.

قال الشيخ زين الدين بن الشيخ عبد العزيز: ويسن ان ينوي بالنكاح السنة وصون دينه، وانما يثاب عليه ان قصد به طاعة من نحو عفة او ولد صالح، وان يكون العقد في المسجد، ويوم الجمعة، واول النهار، وفي شوال(٣)، وان يدخل فيه ايضا. انتهى

---

(١) رواه الترمذي وابو داود.

(٢) رواه الشافعي عن ابن عمر رضي اللّه عنهما.

(٣) وصفر، لأن رسول اللّه ﷺ تزوج عائشة رضي اللّه عنها في شوال، وزوج ابنته فاطمة عاليا في شهر صفر على رأس اثني عشر شهرا من الهجرة.

س : كَمْ اَرْكَانُ النِّكَاحِ؟

ج : اَرْكَانُ النِّكَاحِ خَمْسَةٌ: زَوْجٌ وَزَوْجَةٌ وَوَلِيٌّ وَشَاهِدَانِ وَصِيْغَةٌ.

مسئلة: اذا قيل لك (كم اركان النكاح؟) فالجواب (اركان النكاح خمسة) جعلها في التحفة أربعة بعدّ الزوجين ركنا واحدا، الأولى (زوج، و) الثاني (زوجة، و) الثالث (ولي، و) الرابع (شاهدان) عدّهما ركنا واحدا لعدم اختصاص احدهما بشرط دون الآخر، بخلاف الزوجين فإنه يعتبر في كل منهما ما لا يعتبر في الآخر (و) الخامس (صيغة) هي ايجاب وقبول.

س : كَمْ شُرُوْطُ الزَّوْجِ؟

ج : شُرُوْطُ الزَّوْجِ خَمْسَةٌ: اَنْ يَكُوْنَ ذَكَرًا يَقِيْنًا، وَاَنْ يَكُوْنَ مُعَيَّنًا، وَاَنْ لَا يَكُوْنَ مُحْرِمًا بِالْحَجِّ اَوِ الْعُمْرَةِ، وَاَنْ لَا يَكُوْنَ مَحْرَمًا لِلْمَرْأَةِ، وَاَنْ لَا يَكُوْنَ عِنْدَهُ اَرْبَعُ زَوْجَاتٍ، اِنْ كَانَ حُرًّا اَوْ زَوْجَتَانِ اِنْ كَانَ رَقِيْقًا.

مسئلة: اذا قيل لك (كم شروط الزوج؟) فالجواب (شروط الزوج خمسة) الأولى (ان يكون ذكرا يقينا) ولا يصح نكاح المحرم والمرتد

والخنثى المشكل، وهو الذي له فرج الرجل وفرج المرأة، ويبول منهما دفعة واحدة، ويميل الى الرجال والنساء ميلا واحدا، قاله الإمام الشيرازي[١].

(و) الثاني (ان يكون معينا) فلا يصح نكاح غير معين كقول الولي زوجت بنتي احدكما وان نواه وقبل، لأنه يعتبر من الزوج للقبول فلا بد من تعيينه ليقع الإشهاد على قبوله الموافق للإيجاب، قاله الشيخ محمد نووي بن عمر البنتني[٢]

(و) الثالث (ان لا يكون محرما بالحج او العمرة) قال النبي ﷺ: «**لَا يَنكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنكِحُ وَلَا يَخْطُبُ**» رواه مسلم من حديث عثمان بن عفان رضي اللّه عنه.

قال الشيخ ابو محمد بدر الدين العيني الحنفي[٣] رحمه اللّه: المراد هاهنا العقد، لأن المحرم ممنوع من الوطء إجماعا.

---

(١) هو الإمام أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (٣٩٣- ٤٧٦ هـ) شيخ الشافعية في وقته، ولا يزال يعد من أهم شيوخها، الإمام الفقيه، ولد بفيروزآباد في بلاد فارس، والمتوفى ببغداد.

(٢) هو الشيخ محمد نووي بن عمر بن عربي بن علي بن جماد بن جنتا بن مسبوقيل بن مسكون بن مسنون بن مسوي بن تاج العرش بن حسن الدين بنتن بن هداية الله سونن جاتي (١٢٣٠-١٣١٦هـ) فقيه ومفسر ومتصوف من مشاهير علماء جاوة والحجاز البارزين في المذهب الشافعي في القرن الرابع عشر الهجري حتى لقب بعالم الحجاز في عصره.

(٣) هو الشيخ أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسي بن أحمد العيني الحنفي المعروف ببدر الدين العيني (٧٦٢-٨٥٥هـ/ ١٣٦١-١٤٥١م) الحافظ المحدث المؤرخ العلامة من أعلام القرن التاسع الهجري.

وقال الشيخ زكريا الأنصاري[١] رحمه اللّه: «**لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ**» بفتح الياء اي لا يتزوج.

وقال الإمام الزرقاني رحمه اللّه: «**لا يَنكِح**» بفتح اوله اي لا يعقد لنفسه «**الْمُحْرِمُ**» بحج او عمرة او بـهما.

(**و**) الرابع (**ان لا يكون محرما للمرأة**) بنسب او رضاع.

(**و**) الخامس (**ان لا يكون عنده اربع زوجات، ان كان حرا او زوجتان ان كان رقيقا**) قال الإمام الحصني: يحرم على الرجل الحر ان يجمع بين اكثر من اربع نسوة، لأن غيلان –بن سلمة الثقفي– أسلم على عشرة نسوة، فقال له النبي ﷺ: «**أَمْسِكْ عَلَيْكَ اَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ**»[٢]، فلوكان يجوز الجمع بين اكثر من اربع نسوة لما امره بذلك.

وأسلم نوفل بن معاوية على خمس، فقال له النبي ﷺ: «**أَمْسِكْ اَرْبَعًا وَفَارِقِ الْأُخْرٰى**»[٣]. واما العبد فلقوله عليه الصلاة والسلام: «**لَا يَتَزَوَّجُ الْعَبْدُ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ**»[٤]. انتهى

قال الشيخ زين الدين بن الشيخ عبد العزيز: ولو كان بعضهن في العدة

---

(١) هو الشيخ زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري الشافعي، ولد بسنيكة بليدة من شرقية مصر، سنة ٨٢٦هـ، وتوفي في القاهرة سنة ٩٢٦هـ، وقيل في وفاته غير ذلك.

(٢) اخرجه الترمذي والشافعي وابن ماجه واحمد وغيرهم،

(٣) رواه الشافعي

(٤) رواه عبد الحق

الرجعية لأن الرجعية في حكم الزوجة، فلو نكح الحر خمسا مرتبا بطل في الخامسة، او في عقد بطل في الجميع، او زاد العبد على الثنتين بطل كذلك.اهـ

﴿تَنْبِيْهٌ﴾ لَا يُشْتَرَطُ يَسَارُ الزَّوْجِ بِمُؤْنَةِ النِّكَاحِ، لِقَوْلِهِ تَعَالىٰ: ﴿إِنْ يَّكُوْنُوْا فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ اللّٰهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ وَلَكِنْ يَنْبَغِي اَنْ يَكُوْنَ مُوْسِرًا بِالْمُؤْنَةِ وَهِيَ الْمَهْرُ وَالنَّفَقَةُ وَالْكِسْوَةُ وَالْمَسْكَنُ.

﴿تنبيه﴾ (لا يشترط يسار الزوج بمؤنة النكاح، لقوله تعالى: ﴿إِنْ يَّكُوْنُوْا فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ اللّٰهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾[1]) ذهب كثير من المفسرين إلى أن هذه الآية الكريمة وعدٌ من اللّه تعالى للفقراء بالغنى إن أرادوا النكاح.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: أمر اللّه سبحانه وتعالى بالنكاح، ورغَّبهم فيه، وأمرهم أن يزوّجوا أحرارهم وعبيدهم، ووعدهم في ذلك الغنى.

وقال الإمام ابن كثير رحمه اللّه: وقد زوَّج رسول اللّه ﷺ ذلك الرجل الذي لم يجد إلا إزاره، ولم يقدر على خاتم من حديد، ومع هذا فزوّجه بتلك المرأة، وجعل صداقها عليه أن يعلمها ما يحفظه من القرآن، والمعهود من كرم اللّه تعالى ولطفه أن يرزقه وإياها ما فيه كفاية له ولها. انتهى.

---

(١) سورة النور: ٣٢

وقال الشيخ ابو الليث السمرقندي[١]: والغنى على وجهين: غني بالمال وهو أضعف الحالين، وغنى بالقناعة وهو أقوى الحالين[٢]. انتهى.

وقال الإمام الشوكاني[٣]: قال الزجاج: حث اللّه على النكاح وأعلم أنه سبب لنفي الفقر، ولا يلزم أن يكون هذا حاصلا لكل فقير إذا تزوج، فإن ذلك مقيد بالمشيئة، وقد يوجد في الخارج كثير من الفقراء لا يحصل لهم الغنى إذا تزوجوا. اهـ

وقيل المعنى: إنه يغنيه بغنى النفس، وقيل المعنى: إن يكونوا فقراء إلى النكاح يغنهم اللّه من فضله بالحلال ليتعففوا عن الزنا، والوجه الأول أولى ويدل عليه قوله سبحانه: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَآءَ**﴾[٤] فيحمل المطلق هنا على المقيد هناك.[٥] انتهى.

---

(١) هو الإمام أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب السمرقندي الفقيه الحنفي (٣٣٣-٣٧٣هـ) الإمام، الفقيه، المحدث، الزاهد، الملقب بإمام الهدى، صاحب تفسير القرآن الكريم الّذي سمّاه بـ ب«بحر العلوم» وله كتاب في التصوف الإسلامي باسم «بستان العارفين» وكتاب «تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين.

(٢) تفسير بحر العلوم (٣/ ٢١٤)

(٣) هو الإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فقيه وعالم يمني بارز، وهو صاحب تفسير فتح القدير المعروف أيضا باسم فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. تميز تفسيره بدمج التفسير بالرواية (بذكر الأحاديث والآثار) مع التفسير بالدراية (بالاجتهاد والرأي)، ويُعد مرجعا هاما في علم التفسير، توفي عام ١٢٥٠ هـ (١٨٣٤م)

(٤) سورة التوبة: ٢٨

(٥) تفسير فتح القدير (٤/ ٤١)

قال الإمام القرطبي[١]: وقيل: المعنى: إن يكونوا فقراء إلى النكاح يغنهم الله بالحلال ليتعففوا عن الزنا، فإن قيل: فقد نجد الناكح لا يستغنى، قلنا: لا يلزم أن يكون هذا على الدوام ، بل لو كان في لحظة واحدة لصدق الوعد.[٢] انتهى.

(**ولكن ينبغي ان يكون موسرا بالمؤنة وهي المهر والنفقة والكسوة والمسكن**) لأنـها من حقوق الزوجة على الزوج، قال الإمام النووي: النكاح مناط حقوق الزوج على الزوجة، كالطاعة وملازمة المسكن، وحقوقها عليه، كالمهر والنفقة والكسوة والمعاشرة بالمعروف. اهـ

قال النبي ﷺ: «**فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوْهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوْجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ نَفَقَتُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوْفِ**»[٣] وقال ﷺ ايضا: «**أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوْا إِلَيْهِنَّ فِي طَعَامِهِنَّ وَكِسْوَتِهِنَّ**»[٤].

---

(١) هو الإمام أبو عبد اللّه محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي المفسِّر، ولد في قرطبة أوائل القرن السابع الهجري (ما بين ٦٠٠ – ٦١٠هـ) ، وعاش بها، ثم انتقل إلى مصر حيث استقر بِمُنْيَة بني خصيب في شمال أسيوط، ويقال لها اليوم: المنيا، وبقي فيها حتى تُوفِّي في ٩ شوال سنة ٦٧١هـ.

(٢) تفسير القرطبي (١٢/ ٢٤١)

(٣) رواه مسلم

(٤) رواه الترمذي عن عمرو بن الأحوص

س : كَمْ شُرُوْطُ الزَّوْجَةِ؟

ج : شُرُوْطُ الزَّوْجَةِ خَمْسَةٌ: اَنْ تَكُوْنَ امْرَأَةً، وَاَنْ تَكُوْنَ مُعَيَّنَةً، وَاَنْ لَا تَكُوْنَ مُحْرِمَةً بِالْحَجِّ اَوِ الْعُمْرَةِ، وَاَنْ لَا تَكُوْنَ مَحْرَمًا لِلزَّوْجِ، وَاَنْ لَا تَكُوْنَ فِي عِدَّةٍ اَوْ فِي نِكَاحٍ.

مسئلة: اذا قيل لك (كم شروط الزوجة؟) فالجواب (شروط الزوجة) المنكوحة (خمسة) الأولى (ان تكون امرأة) اتفق الفقهاء على أنه لا يصح نكاح الخنثى المشكل على أنه زوج أو زوجة، لأنه إن تزوج امرأة لم يُومَنْ أن يكون امرأة، وإن تزوج رجلا لم يومن أن يكون رجلا.

قال الإمام العمراني: ولا يصح نكاح الخنثى المشكل، لأنه لا يدرى أنه رجل أو امرأة، فإن أخبر الخنثى: أنه يشتهي النساء فزوج بامرأة صح النكاح، وإن حمل هذا الخنثى تبينا أنه امرأة، وأن نكاحه كان باطلًا، لأن الحمل دليل على الأنوثية من طريق القطع. انتهى

قال الإمام ابو شجاع: والنساء على ضربين: ثيبات وابكار، فالبكر يجوز للأب والجد إجبارها على النكاح، والثيب لا يجوز تزويجها الا بعد بلوغها وإذنها. انتهى

(و) الثاني (ان تكون معينة) فلا يصح نكاح احدى امرأتين للإبهام.

ويكفي التعيين بوصف او رؤية او نحوهما كقوله: زوجتك بنتي وليس له غيرها، او بنتي التي في الدار، وليس فيها غيرها، او هذه، قاله الشيخ محمد نووي بن عمر البنتني.

(و) الثالث (ان لا تكون محرمة بالحج او العمرة) وشرط ايضا للزوجة المنكوحة حل، فلا يصح نكاح المحرمة بالحج او العمرة ولو بين التحللين في الحج، (و) الرابع (ان لا تكون محرما للزوج) بنسب او رضاع او مصاهرة.

(و) الخامس (ان لا تكون في عدة) اي من غيره، فلا يصح نكاح المعتدة من غيره لتعلق حق الغير بها بخلاف المعتدة من الناكح لأن الماء له (او في نكاح) اي ان تكون خلوا من الزوج، فلا يصح عقد على متزوجة.

وورد في الحديث، قال النبي ﷺ: «**تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وِلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِيْنِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّيْنِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**»[1].

قال الإمام النووي: الصحيح في معنى هذا الحديث أنه ﷺ أخبر بما يفعله الناس في العادة فإنهم يقصدون هذه الخصال الأربع وآخرها عندهم ذات الدين فاظفر أنت أيها المسترشد بذات الدين لا أنه أمر بذلك. انتهى.

قال الإمام ابن حجر في شرح المنهاج[2]: ولو تعارضت تلك الصفات

---

(١) رواه البخاري (٥٠٩٠) ومسلم (١٤٦٦) عن ابي هريرة.

(٢) اي تحفة المحتاج بشرح المنهاج.

فالذي يظهر انه يقدم الدين مطلقا، ثم العقل وحسن الخلق ثم الولادة ثم النسب ثم البكارة ثم الجمال ثم ما المصلحة فيه أظهر بحسب اجتهاده. انتهى

﴿تَنْبِيْهٌ﴾ (اَلْمُحْرِمُ بِضَمِّ الْمِيْمِ وَسُكُوْنِ الْحَاءِ وَكَسْرِ الرَّاءِ مَنْ اَحْرَمَ بِالْحَجِّ اَوِ الْعُمْرَةِ، وَالْمَحْرَمُ بِفَتْحِ الْمِيْمِ وَسُكُوْنِ الْحَاءِ وَفَتْحِ الرَّاءِ مَنْ حَرُمَ نِكَاحُهَا بِنَسَبٍ اَوْ رَضَاعٍ اَوْ مُصَاهَرَةٍ.

﴿تنبيه﴾ (المحرم بضم الميم وسكون الحاء وكسر الراء) هو اسم الفاعل مشتق من احرم، يعني الشخص الذي شرع في الحج او العمرة وعليه ان يمتنع عن اشياء معينة.

والمُحرِم هو (من احرم بالحج او العمرة) وان ينوي بقلبه ان يؤدي الحج والعمرة.

(والمحرم بفتح الميم وسكون الحاء وفتح الراء) مشتق من حرُم يحرُم حُرما وحُرمة وحَراما، والمَحرَم بمعنى الحرام والمُحرّم، وهو: الممنوع، وضده: الحلال.

وأصل التحريم: المنع، يقال: حرم الشيء حرما وحرمة وتحريما، إذا مُنع منه، وشخص محرم: أي يمنع نكاحه، ويقال: هو ذو محرم منها أي لا

يحلّ له نكاحها، والمَحْرَمَةُ والحُرْمَةُ: ما مُنع انتهاكه، وجمعه: محارم.

والمَحرَمُ (من حرم نكاحها بنسب او رضاع او مصاهرة) لقوله تعالى في سورة النساء: ٢٣.

قال الشيخ محمد نووي بن عمر البنتني في تفسيره[١]: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ من النسب ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾ من النسب ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ﴾ من النسب من أي وجه يكن ﴿وَعَمَّاتُكُمْ﴾ أي أخوات آبائكم ﴿وَخَالَاتُكُمْ﴾ أي أخوات أمهاتكم ﴿وَبَنَاتُ الْأَخِ﴾ من النسب من أي وجه يكن ﴿وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ من النسب من أي وجه يكن ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ في الحولين خمس رضعات متفرقات عند الشافعي[٢] وابن حنبل[٣].

---

(١) اي مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد.

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعيّ المُطَّلِبيّ القُرَشِيّ (١٥٠-٢٠٤هـ/ ٧٦٧-٨٢٠م) هو ثالث الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة، وصاحب المذهب الشافعي في الفقه الإسلامي، ومؤسس علم أصول الفقه، وهو أيضاً إمام في علم التفسير وعلم الحديث، وقد عمل قاضياً فعُرف بالعدل والذكاء. وإضافةً إلى العلوم الدينية، كان الشافعي فصيحاً شاعراً، ورامياً ماهراً، ورحّالاً مسافراً. أكثرَ العلماءُ من الثناء عليه، حتى قال فيه الإمام أحمد: «كان الشافعي كالشمس للدنيا، وكالعافية للناس».

(٣) هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الذهلي الشيباني (١٦٤-٢٤١هـ/ ٧٨٠-٨٥٥م) فقيه ومحدِّث مسلم، ورابع الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة، وصاحب المذهب الحنبلي في الفقه الإسلامي .اشتُهر بعلمه الغزير وحفظه القوي، وكان معروفاً بالأخلاق الحسنة كالصبر والتواضع والتسامح، وقد أثنى عليه كثير من العلماء منهم الإمام الشافعي بقوله: «خرجتُ من بغداد وما خلَّفتُ بها أحداً أورع ولا أتقى ولا أفقه من أحمد بن حنبل».

وقال أبو حنيفة[١] ومالك[٢]: يحصل التحريم بمصة واحدة وفاقا للأوزاعي ولسفيان الثوري، وعبد اللّه بن المبارك كقول ابن عباس وابن عمر وسعيد بن المسيب.

﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ وهي من أرضعتها أمك أو ارتضعت بلبن أبيك أو ولدتها مرضعتك أو ولدها الفحل ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ من نسب أو رضاع سواء دخل بزوجته أم لا ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ أي بنات نسائكم اللاتي ربيتم في بيوتكم ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ أي

(١) هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن مرزُبان الكوفيّ (٨٠-١٥٠هـ/ ٦٩٩-٧٦٧م) فقيه عالم مسلم، وأول الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة، وصاحب المذهب الحنفي، يلقب بـ«الإمام الأعظم»، اشتَهَر بعلمه الغزير وأخلاقه الحسنة، حتى قال فيه الإمام الشافعي: «من أراد أن يتبحَّر في الفقه فهو عيال على أبي حنيفة»، ويُعد أبو حنيفة من التابعين، فقد لقي عددًا من الصحابة منهم أنس بن مالك، وكان معروفـًا بالورع وكثرة العبادة والوقار والإخلاص وقوة الشخصية. كان أبو حنيفة يعتمد في فقهه على ستة مصادر هي: القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقياس والاستحسان والعُرف والعادة.

(٢) هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الحِمْيَرِيْ المدني (٩٣-١٧٩هـ/ ٧١١-٧٩٥م) فقيه ومحدِّث مسلم، وثاني الأئمة الأربعة، وصاحب المذهب المالكي، وقد أثنى عليه كثيرٌ من العلماء منهم الإمام الشافعي بقوله: «إذا ذُكر العلماء فمالك النجم»، ومالك حجة الله على خلقه بعد التابعين، ويُعدُّ كتابه «الموطأ» من أوائل كتب الحديث النبوي وأشهرها وأصحِّها، حتى قال فيه الإمام الشافعي: «ما بعد كتاب الله تعالى كتابٌ أكثرُ صوابـًا من موطأ مالك». وقد اعتمد الإمام مالك في فتواه على عدة مصادر تشريعية هي: القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، وعمل أهل المدينة، والقياس، والمصالح المرسلة، والإستحسان، والعرف والعادات، وسد الذرائع، والاستصحاب.

جامعتموهن سواء كان ذلك بعقد صحيح أو فاسد ﴿فَإِنْ لَّمْ تَكُوْنُوْا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ في نكاح الربائب[1] بعد طلاق أمها أو موتها ﴿وَحَلَآئِلُ اَبْنَآئِكُمُ الَّذِيْنَ مِنْ اَصْلَابِكُمْ﴾ أي ونساء أبنائكم الذين من أولاد فراشكم دون نساء الأولاد الأدعياء.

قال الشافعي: لا يجوز للأب أن يتزوج بجارية ابنه لأنها حليلته.

وقال أبو حنيفة: يجوز واتفقوا على أن حرمة التزوج بحليلة الابن تحصل بنفس العقد، كما أن حرمة التزوج بحليلة الأب تحصل بذلك.

﴿وَاَنْ تَجْمَعُوْا بَيْنَ الْاُخْتَيْنِ﴾ بالنكاح وبالوطء في ملك اليمين لا في نفس ملك اليمين. قال الشافعي: نكاح الأخت في عدة البائن جائز لأنه لم يوجد الجمع. وقال أبو حنيفة: لا يجوز.

﴿اِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ أي قد مضى في الجاهلية فإنه مغفور لكم ﴿اِنَّ اللّٰهَ كَانَ غَفُوْرًا﴾ فيما كان منكم في الجاهلية ﴿رَّحِيْمًا﴾ أي فيما يكون منكم في الإسلام إذا تبتم. انتهى

قال الشيخ جمال الدين الأهدل[2]: تزوّج امراة وطلّقها فتزوّجت غيره

---

(١) الربائب جمع ربيبة، وهي بنت زوجة الرجل من رجل آخر غيره.

(٢) هو السيد العلامة الكبير الشيخ جمال الدين محمد بن عبد الرحمن بن عبد الباري الأهدل (١٢٤١-١٢٩٨هـ) فقيه وعالم يمني بارز، اشتهر في اليمن بسعة علمه في الفقه الشافعي، وابرز كتابه عمدة المفتي والمستفتي.

فأتت ببنت حرّمت على الزّوج الاول لأنّها ربيبة، فالرّبيبة بنت الزّوجة المدخول بها، ولم يقيّدوا بكونها موجودة قبل النكاح او بعده والعمل بالمطلق واجب الى ان يردّ القيد ولا نعرف لأحد من العلماء خلافا في ذلك(١).

س : كَمْ شُرُوْطُ الْوَلِيِّ؟

ج : شُرُوْطُ الْوَلِيِّ خَمْسَةٌ: اَنْ يَكُوْنَ ذَكَرًا مُسْلِمًا، وَاَنْ يَكُوْنَ عَادِلًا، وَاَنْ يَكُوْنَ عَاقِلًا، وَاَنْ يَكُوْنَ بَالِغًا، وَاَنْ يَكُوْنَ مُخْتَارًا.

مسئلة: اذا قيل لك (كم شروط الولي؟) فالجواب (شروط الولي خمسة) اي فلا يصح تزويج الولي اذا انتفى من شروطه الخمسة.

والولي احد اركان النكاح فلا يصح الا بولي لقوله ﷺ: «لَا نِكَاحَ اِلَّا بِوَلِيٍّ وشَاهَدَيْ عدْلٍ وَمَا كَانَ مِنْ نِكَاحٍ غَيْرِ ذٰلك فَهُوَ بَاطِلٌ» رواه ابن حبان.

الأولى (ان يكون ذكرا) احترز به عن غيره فلا تكون المرأة والخنثى ولیين لقوله ﷺ: «لَا تُزَوِّجِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ وَلَا تُزَوِّجْ نَفْسَهَا»(٢) (مسلما) اي لا يجوز ان يكون ولي المسلمة كافرا، فالكافر ليس بناصر لها لاختلاف الدين

---

(١) عمدة المفتي والمستفتي (٣/ ١٣٢)

(٢) رواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي عن ابي هريرة

فلا يكون وليا، وكذا ايضا لا يجوز لمسلم ان يكون وليا لكافرة.

(و) الثاني (ان يكون عادلا) اي لا بد ان يكون عدلا في دين، فلو كان يرتكب المحرمات.

قال الإمام الرافعي: فتزويجه اياها كتزويج المسلم الفاسق ابنته، فالفاسق هل يلي تزويج موليته؟ فيه خلاف منتشر، والمذهب انه لا يلي كولاية المال، لقوله ﷺ: «لَا نِكَاحَ اِلَّا بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ» اي عدل.

قال الإمام النووي: وسئل الإمام الغزالي في ولاية الفاسق، فقال: انه لو سلبناه الولاية لانتقلت الى حاكم يرتكب ما نفسقه به ولي والا فلا، قال الإمام النووي: وهذا الذي قاله حسن، فينبغي ان يكون العمل به.

قال الشيخ زين الدين بن الشيخ عبد العزيز: ولو تاب الفاسق توبة صحيحة زوج حالا على ما اعتمده شيخنا[١] كغيره، لكن الذي قاله الشيخان[٢] انه لا يزوج الا بعد الإستبراء، واعتمده السبكي.

قال السيد البكري بن السيد محمد شطاء الدمياطي[٣] في شرح معنى الإستبراء: اي بسَنة فإذا مضت سنة من بعد التوبة ولم يعد الى الفسق فيها

---

(١) اي الإمام ابن حجر الهيتمي

(٢) اي الإمام الرافعي والإمام النووي

(٣) هو السيد ابو بكر البكري عثمان بن العارف باللّه السيد محمد زين العابدين شطا الدمياطي الشافعي، المشهور بالسيد البكري هو فقيه، متصوف، ولد بمكة المكرمة سنة ١٢٢٦هـ، وتوفي سنة ١٣١٠هـ.

صحت ولايته والا فلا. انتهى.

(و) الثالث (**ان يكون عاقلا**) اي فلا يكون ولي المرأة مجنونا، سواء اطبق جنونه او تقطع، لكن المتقطع فيه خلاف، والصحيح انه كالمطبق، فعلى هذا تنتقل الولاية الى الأبعد لا الى القاضي، ويزوج يوم جنونه دون يوم إفاقته.

قال الإمام الحصني: واما الإغماء فإن كان لا يدوم غالبا فهو كالنوم ينتظر افاقته وان كان يدوم يومين او ثلاثة فقيل كالجنون، والصحيح المنع.

فعلى هذا قال الإمام البغوي وغيره: ينتظر افاقته كالنائم، وجزم به في المحرر[1].

(و) الرابع (**ان يكون بالغا**) فلا يجوز ان يكون الصبي والمجنون وليين لأنه مولى عليهما لاختلال نظرهما في مصلحتهما.

(و) الخامس (**ان يكون مختارا**) اي ان يكون باختياره فلا يصح النكاح من ولي مكره.

قال الإمام زكريا الأنصاري في فتح الوهاب[2]: «وفي الولي اختيار» وهو من زيادتي «وفقد مانع» من عدم ذكورة ومن إحرام ورق وصبا وغيرها مما

---

(١) للإمام الرافعي.

(٢) اي فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

يأتي في موانع الولاية، فلا يصح النكاح من مكره وامرأة وخنثى ومحرم وصبي ومجنون وغيرهم ممن يأتي مع بعضها. اهـ

س : مَنِ الْوَلِيُّ؟

ج : اَلْوَلِيُّ اَبُو الْمَرْأَةِ فَجَدُّهَا فَأَخُوْهَا مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ فَأَخُوْهَا مِنَ الْأَبِ فَبَنُوْهُمَا كَذٰلِكَ فَعَمُّهَا لِأَبَوَيْنِ ثُمَّ لِأَبٍ ثُمَّ بَنُوْهُمَا كَذٰلِكَ ثُمَّ الْحَاكِمُ، وَلَا وِلَايَةَ لِلْأَبْعَدِ مَعَ وُجُوْدِ الْأَقْرَبِ.

مسئلة: اذا قيل لك (من الولي؟) فالجواب (الولي ابو المرأة) اي اولى الولاة ابوها (فجدها) اي ابو ابيها وإن علا.

(فأخوها من الأب والأم فأخوها من الأب فبنوهما) وان سفلوا (كذلك) اي من الأبوين ومن الأب، فيقدم بنو أخيها من الأبوين ثم بنو اخيها من الأب.

(فعمها) اي اخو ابيها (لأبوين ثم لأب ثم بنوهما) وان سفلوا (كذلك) اي لأبوين ثم لأب، فيقدم ابناء العم لأبوين على ابناء العم للأب.

قال الشيخ زين الدين بن الشيخ عبد العزيز: ثم عم الأب ثم بنوه كذلك وهكذا.

قال السيد البكري بن السيد محمد شطاء الدمياطي في شرح قول الشيخ زين الدين بن الشيخ عبد العزيز: قوله «ثم عم الأب» اي ثم بعد بني الأعمام يقدم عم ابيها، وقوله «ثم بنوه» اي بنو عم الأب، وقوله «كذلك» راجع لعم الأب وبنيه، اي فيقدم عم ابيها الشقيق ثم لأب، ثم بنو عم ابيها الشقيق ثم لأب، وقوله «وهكذا» اي ثم عم الجد لأبوين ثم لأب ثم بنوه ثم عم ابي الجد ثم بنوه كذلك ثم عم جد الجد ثم بنوه كذلك.

(**ثم الحاكم**) اي حاكم الموضع الذي هي فيه، لقوله ﷺ: «**اَلسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ**» اخرجه ابو داود والترمذي والشافعي واحمد وغيرها، فلو اذنت لحاكم بلد آخر لم يصح، قاله الإمام الغزالي.

(**ولا ولاية للأبعد مع وجود الأقرب**) اي هذا الترتيب الذي ذكره في الأولياء معتبر في صحة النكاح، فلو زوج احد منهم على خلاف الترتيب المذكور، اي وهناك من هو اقرب منه لم يصح النكاح، واللّه اعلم.

﴿تَنْبِيْهٌ﴾ يَجُوْزُ لِلْوَلِيِّ اَنْ يَتَوَلَّى بِنَفْسِهِ، اَوْ يُوَكِّلَ غَيْرَهُ مِمَّنِ اتَّصَفَ بِصِفَةِ الْوِلَايَةِ.

﴿**تنبيه**﴾ (**يجوز للولي ان يتولى بنفسه**) اي يجوز للولي ان يتزوج

موليته بنفسه (**او يوكل غيره ممن اتصف بصفة الولاية**) اي ممن توفرت فيه شروط الولاية في الزواج، يعني الإسلام والبلوغ والعقل والذكورة والحرية والعدالة.

قال الإمام النووي في الروضة: التوكيل بالتزويج جائز، فإن كان الولي مجبرا، فله التوكيل بغير إذنها على الصحيح، وقيل: يشترط إذنها، حكاه الحناطي والقاضي أبو حامد، فعلى هذا، إن كانت صغيرة، امتنع التوكيل، فعلى الصحيح: إذا وكل لا يشترط تعيين الزوج على الأظهر، ولو أذنت الثيب في النكاح أو البكر لغير الأب والجد، ففي اشتراط التعيين القولان، وقيل: لا يشترط قطعا، لأن الولي يعتني بدفع العار عن النسب، بخلاف الوكيل. انتهى

قال الشيخ عزالدين بن عبد السلام[1]: يجوز التوكيل في إيجاب النكاح وقبوله، فإن وكل المجبر صح اتفاقا إن عين الزوج، وإن لم يعينه فقولان، وإن أذنت لغير المجبر في التزويج، فإن عينت الزوج صح، وإن لم تعينه فقولان

---

(١) هو الإمام عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن بن محمّد بن مهذب السُّلَمِيُّ، الدمشقيُّ مولدًا، ثم المصريُّ دارًا ووفاة، الشافعيُّ مذهبًا، يُكْنَى بأبي محمَّد، ولُقِّبَ بعدَّة ألقاب، فلقبُه الاسميّ عزّ الدين، ولقبُه العلميّ والدّينيّ: الإمام العز، وشيخ الإسلام، ولقَّبه تلميذه ابنُ دقيق العيد: سلطانَ العلماء، واشتُهر به؛ لجرأته في الحقّ، وقوّة جَنانه، وجلاء بيانه، وعلوّ كعبه في العلم، وُلد الامام العزّ سنة (٥٧٧) للهجرة، بدمشق وتُوفِّي قبيل عصر يوم السبت، من يوم التاسع من جُمادى الأولى سنة (٦٦٠ هـ)

مرتبان، وأولى بالصحة، لما له فيه من الحظ، بخلاف الوكيل، فإن جوزنا الإطلاق في التوكيل، أو في الإذن للولي، تقيد بإنكاح الكفء إلا أن تقول: زوجني ممن شئت، كفؤا كان أو غير كفء، فيتخير الولي، وإن قالت: زوجني ممن شئت، ففي تخيره وجهان أظهرهما: التخير، كما لو قال لوكيله: بع مالي بما شئت، فله بيعه بما عز وهان، فإن حملنا قولها على تخير الولي فقد خرجه الأصحاب على القولين في التعيين.

وقال الإمام: إذا أسقطت الكفاءة فينبغي أن يسقط التعيين، وإن أذنت لغير المجبر في التوكيل، ونـهته عن التزويج، لم يصح الإذن عند الأصحاب، وإن أذنت له في التزويج والتوكيل صح اتفاقا، وإن أذنت في التزويج، ونهت عن التوكيل، لم يصح التوكيل اتفاقا.

وإن أطلقت الإذن في التزويج، فهل يملك التوكيل؟ فيه وجهان، فإن لم نشرط التعيين، فعينت للولي زوجا، فأطلق الولي التوكيل، فاتفق تزويج الوكيل من المعين، فسد على الظاهر عند الإمام؛ لفساد صيغة التوكيل، واعتبره بما لو قال الولي للوكيل: بيع مال الطفل بما عز وهان، فباع بالغبطة، فلا يصح على الظاهر عنده، وفيما ذكره نظر، فإنه إذا أذن في البيع بما عز وهان، فينبغي أن يبطل تفويضه فيما هان، ويبقى فيما عز، فينفذ به تصرفه، وكذلك إذا أذن الولي على الإطلاق، فصادف تزويج المعين، فينبغي أن يصح

من جهة أن لفظ الإذن صالح لاندراج المعين فيه وتناوله. انتهى[1]

س : كَمْ شُرُوْطُ الشَّاهِدَيْنِ؟

ج : شُرُوْطُهُمَا كَشُرُوْطِ الْوَلِيِّ، اِلَّا اَنَّهُ يُشْتَرَطُ اَنْ يَكُوْنَا سَمِيْعَيْنِ بَصِيْرَيْنِ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْوَلِيِّ اَنْ يَكُوْنَ سَمِيْعًا بَصِيْرًا فَيَجُوْزُ اَنْ يَكُوْنَ اَعْمَى وَاَصَمَّ.

مسئلة: اذا قيل لك (كم شروط الشاهدين؟) فالجواب (شروطهما كشروط الولي) يعني ان يكونا ذكرين ومسلمين وبالغين وعاقلين وعادلين ومختارين، كما قاله المصنف في بيان شروط الولي.

قال الإمام الحصني: فلا يصح عقد النكاح الا بحضرة شاهدين مسلمين وان كانت الزوجة ذمية، مكلفين حرين ذكرين عدلين. انتهى

(الا انه يشترط ان يكونا سميعين بصيرين) عارفين بلسان المتعاقدين متيقظين فلا ينعقد بحضرة المغفل الذي لا يضبط.

قال الشيخ محمد نووي بن عمر البنتني: ان كان العاقد اخرس وله

---

(١) كذا في كتاب الغاية في اختصار النهاية (٥/ ١١٥) هو الكتاب الإختصار من نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين الجويني.

اشارة يفهمهما كل احد فلا يشترط في الشاهدين السمع لأن المشهود عليه الآن ليس قولا. انتهى

(**ولا يشترط في الولي ان يكون سميعا بصيرا**) لأن كلا منهما ليس من شروط الولاية.

(**فيجوز ان يكون**) الولي (**اعمى**) قال الإمام الحصني: يجوز للأعمى ان يتزوج بلا خلاف، وله ان يزوج على الأصح.

قال الإمام ابن الرفعة[1]: وهل يجوز ان يكون الولي أعمى؟ قيل: يجوز، وهو الصحيح، لأن شعيبا عليه السلام زوج ابنته من موسى صلى اللّه عليه وعلى نبينا، وكان اعمى.

وايضا، فإن طريق العلم في باب النكاح الوصف والخبر ولذلك لا يشترط رؤية المنكوحة، والأعمى يملك ان يعرف ما فيه الحظ والمصلحة بالوصف والخبر. انتهى.

(**و**) ان يكون (**اصم**) اي لأن الصمم لا يمنع من الولاية شرعا، لكن عقد النكاح الأصم يتم بالإشارة المفهومة اذا كان لا ينطق. واللّه اعلم.

---

(١) الإمام ابن الرفعة (٦٤٥-٧١٠هـ/ ١٢٤٧-١٣١٠م) هو نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم بن ابراهيم الأنصاري، فقيه شافعي مصري بارز، اشتهر بدرايته الواسعة في الفقه والحديث.

﴿تَنْبِيْهٌ﴾ (يُشْتَرَطُ لِكُلٍ اَنْ يَكُوْنَ نَاطِقًا وَاَنْ يَكُوْنَ حُرًّا.

﴿تنبيه﴾ (**يشترط لكل**) من الشاهدين (**ان يكون**) اي كل منهما (**ناطقا**) قال الإمام النووي في الروضة: شهادة الأخرس إن لم يعقل الإشارة مردودة، وكذا إن عقلها على الأصح عند الأكثرين، فعلى هذا يعتبر في الشاهد سوى الشروط الستة كونه ناطقا.

وذكر الصيمري(١): أنه لا تقبل شهادة محجور عليه بالسفه، فإن كان كذلك، زاد شرط ثامن. انتهى

(**وان يكون**) اي كل منهما (**حرا**) قال الشيخ زين الدين بن الشيخ عبد العزيز: وشرط في الشاهدين اهلية شهادة، وهي: حرية كاملة وذكورة محققة وعدالة، ومن لازمها: الإسلام والتكليف وسمع ونطق وبصر لما يأتي ان الأقوال لا تثبت الا بالمعاينة والسماع، وفي الأعمى وجه، لأنه اهل للشهادة في الجملة، والأصح: لا، وان عرف الزوجين ومثله من بظلمة شديدة، ومعرفة لسان المتعاقدين. انتهى.

---

(١) هو الشيخ أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين بن محمد الصيمري، شيخ شافعي المذهب، من اصحاب الوجوه، ينسب إلى صيمرة وهو موضع على نهر من أنهار البصرة هو نهر معقل، توفي بالبصرة سنة ٣٨٦هـ/ ٩٩٦م.

قال الإمام الرملي[١]: «شرطهما حرية» كاملة فيهما «وذكورة» محققة وكونـهما إنسيين كما قاله ابن العماد[٢]. انتهى

س : مَا الصِّيْغَةُ؟

ج : اَلصِّيْغَةُ هِيَ الْإِيْجَابُ وَالْقَبُوْلُ، فَالْإِيْجَابُ قَوْلُ الْوَلِيِّ: اَنْكَحْتُكَ بِنْتِيْ فُلَانَةَ بِمَهْرِ رِيَالَيْنِ مَثَلًا، وَالْقَبُوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ قَبِلْتُ نِكَاحَهَا بِالْمَهْرِ الْمَذْكُوْرِ.

مسئلة: اذا قيل لك (**ما الصيغة؟**) فالجواب (**الصيغة هي الإيجاب**) من الولي (**والقبول**) من الزوج (**فالإيجاب**) هو (**قول الولي**) بلفظ (**انكحتك**) او زوّجتك (**بنتي فلانة بمهر ريالين مثلا**) او قوله: زوجتك او انكحتك موليتي فلانة بمهر كذا.

---

(١) هو الإمام شمس الدين بن شهاب الدين الرملي المنوفى المصري الأنصاري المشهور بالشافعي الصغير(٩١٩-١٠٠٤ هـ) من علماء القرن العاشر الهجري ، ولقبه البعض بمجدد القرن العاشر، ووالده هو شهاب الدين الرملي الذي اشتغل بالفقه والتفسير والنحو.

(٢) هو الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن العماد بن محمد، الشيخ الإمام العلامة البارع المفنّن، المعروف بابن العماد، ولد قبل ٧٥٠ هـ، ودرّس بعدة مدارس بالقاهرة، وأفتى وانتفع به كثيرون، وصنف التصانيف النافعة فمنها نظم حوادث الهجرة وشرحه وأحكام الحيوان والمساجد وكفاية العقاد ونظمه كثير، وتوفي في جمادى الأولى سنة ٨٠٨ هـ.

قال الشيخ زين الدين بن الشيخ عبد العزيز: ولا يصح بأزوّجك وأنكحك على الأوجه، ولا بكناية كأحللتك ابنتي او عقدتها لك.

﴿فرع﴾ لو قال الولي: زوجتكها بمهر كذا، فقال الزوج: قبلت نكاحها، ولم يقل على هذا الصداق، صح النكاح بمهر المثل، خلافا للشيخ البارزي[1].

(**والقبول**) هو (**قول الزوج**) بلفظ (**قبلت نكاحها بالمهر المذكور**) فلا بد من دالّ عليها من نحو اسم او ضمير او إشارة، ويجوز بلفظ رضيت نكاحها على الأصح خلافا للإمام السبكي[2]، والأولى في القبول، قبلت نكاحها لأنه القبول الحقيقي.

قال الشيخ زين الدين بن الشيخ عبد العزيز: وصح النكاح بترجمة احد اللفظين بأي لغة ولو ممن يحسن العربية، لكن يشترط ان يأتي بما يعدّه اهل تلك اللغة صريحا في لغتهم، هذا ان فهم كل كلام نفسه وكلام الآخر

---

(١) هو الشيخ أبو محمد عبد الواحد بن الحسين بن عبد الواحد بن البارزي البغدادي، كان صالحا متدينا، على طريقة السلف، توفي في شوال سنة ٥٦٢ هـ، وله ٨٢ سنة.

(٢) هو الشيخ أبو نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (٧٢٧-٧٧١هـ/ ١٣٢٧-١٣٧٠م) فقيه شافعي، ومؤرخ عربي وقاضي القضاة في دمشق، انتقل إلى دمشق مع والده الفقيه تقي الدين السُّبْكي وهو صغير فسكنها وعاش حياته وأصبح من أشهر القضاة في دمشق وتوفي بها بالطاعون (بالدهشة) ظاهر دمشق، كان طلق اللسان، قوى الحجة، انتهى إليه قضاء القضاة في دمشق وأكمل فيها مسيرته في الفقه والقضاء.

والشاهدان. انتهى

والمراد بالترجمة ترجمة معناه اللغوي، كالضم، فلا ينعقد بألفاظ اشتهرت في بعض الأقطار للإنكاح، كما افتى به شيخنا المحقق الزمزمي[١].

وقال الشيخ محمد نووي بن عمر البنتني: «وصحّ» أي عقد النّكاح «بترجمة» للفظ تزويج او إنكاح بسائر اللّغات وإن أحسن قائلها العربيّة اعتبارا بالمعنى وذلك بشرط أن يفهم معناها العاقدان والشاهدان وأن يعدها أهل تلك اللّغة صريحة في لغتهم، وقيل: لا يصح اعتبارا باللّفظ الوارد، وقيل: إن عجز عن العربيّة صحّ وإلّا فلا.

وقال العلامة التقي السبكي[٢] في شرح المنهاج: ولو تواطأ اهل قطر

---

(١) هو الإمام عزّ الدين عبد العزيز بن علي بن عبد العزيز الزمزمي (٩٠٠-٩٧٦هـ/ ١٤٩٥-١٥٦٩م) فقيه شافعي وكاتب وشاعر حجازي من أهل القرن العاشر الهجري/ السادس عشر الميلادي، ولد في مكة ونشأ بها، وقد دخل بلاد الشام في أثناء سفره من الحجاز إلى الأناضول في سنة ٩٥٢ هـ/ ١٥٤٥م، توفي في ٩ ذي القعدة ٩٧٦هـ/ ٢٤ ابريل ١٥٦٩م، له مؤلفاته عديدة في الأدب والشعر والفقه والتفسير.

(٢) هو الإمام تقي الدين السبكي، أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام بن حامد بن يحيى بن عمر بن عثمان بن علي بن مسوار بن سوار بن سليم السُّبْكي الخزرجي الأنصاري (٦٨٣-٧٥٦هـ/ ١٢٨٤-١٣٥٥م) هو الفقيه الشافعي الصوفي المحدث الحافظ المفسر المقرئ الأصولي المتكلم النحوي اللغوي الأديب الحكيم المنطقي الجدلي الخلافي النظار، يلقب بـ«شيخ الإسلام وقاضي القضاة»، وهو والد الفقيه تاج الدين السبكي، ولد في غرة صفر سنة ٦٨٣هـ في قرية سُبْك الأحد (سُبْك العبيد) وتوفي بالقاهرة في ٣ من جمادى الثانية سنة ٧٥٦ هـ، ودفن بمقبرة سعيد السعداء بالقاهرة.

على لفظ في ارادة النكاح في غير صريح ترجمته لم ينعقد النكاح به. انتهى.

ولو عقد القاضي النكاح بالصيغة العربية لعجمي لا يعرف معناها الأصلي، بل يعرف أنها موضوعة لعقد النكاح صح، كذا افتى به الإمام ابن حجر والشيخ عطية.[1]

قال الشيخ محمد نووي بن عمر البنتني: وصح النكاح بتقدم قبول على إيجاب لحصول المقصود، وذلك كأن يقول الزوج: قبلت نكاح فلانة، فيقول الولي: أنكحتكها. انتهى.

س : كَمْ شُرُوْطُ الْإِيْجَابِ؟

ج : شُرُوْطُ الْإِيْجَابِ اِثْنَانِ: اَنْ يَكُوْنَ بِلَفْظِ اِنْكَاحٍ اَوْ تَزْوِيْجٍ، وَلَا يَصِحُّ بِلَفْظِ اِبَاحَةٍ اَوْ بَيْعٍ اَوْ نَحْوِهِمَا، وَاَنْ يَكُوْنَ مِنَ الْوَلِيِّ اَوْ وَكِيْلِهِ وَلَا يَصِحُّ مِنْ غَيْرِهِمَا.

مسئلة: اذا قيل لك (**كم شروط الإيجاب؟**) فالجواب (**شروط الإيجاب اثنان**) الأولى (**ان يكون**) الإيجاب (**بلفظ انكاح او تزويج**) اي فلا

---

(١) هو العلامة عطية السلمي المكي الشافعي هو الفقيه الشافعي المعروف بلقب زين الدين، واسمه الكامل عطية بن علي بن حسن السلمي .توفي عام ٩٨٣هـ / ١٥٧٥م.

يصح الإيجاب الا بأحد هذين اللفظين، لخبر مسلم: «**اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ اَخَذْتُمُوْهُنَّ بِأَمَانَةِ اللّٰهِ وَاسْتَحْلَلْتُم فُرُوْجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللّٰهِ**»[١].

قال الخطيب الشربيني في شرح المنهاج: قالوا: وكلمة اللّه هي التزويج او الإنكاح فإنه لم يذكر في القرآن سواهما فوجب الوقوف معهما تعبدا واحتياطا، لان النكاح ينزع الى العبادات لورود الندب فيه، والأذكار في العبادات تتلقى من الشرع، والشرع إنما ورد بلفظي التزويج والنكاح. انتهى.

(**ولا يصح بلفظ اباحة او بيع او نحوهما**) كتمليك او هبة او احلال.

(**و**) الثاني (**ان يكون**) اي الإيجاب (**من الولي او وكيله**) او الحكيم للمرأة التي لا ولي لها (**ولا يصح**) اي الإيجاب (**من غيرهما**) اي الولي ووكيله، ولا من غير الحكيم اذا كانت المرأة لا ولي لها.

قال الخطيب الشربيني في في شرح المنهاج: ويشترط في الصيغة أيضا إصرار العاقد وبقاؤه بصفة الكمال حتى يوجد القبول، فإن أوجب الولي ثم رجع، أو جن، أو أغمي عليه، أو رجعت الآذنة عن إذنها، أو أغمي عليها، أو جنت، أو ارتدت امتنع القبول وكون القبول بعد الفراغ من لفظ الإيجاب أي وما يذكر معه مما يتعلق بالمهر كما في فتاوى القفال[٢].

---

(١) واخرجه ابو داود (١٩٠٥) والنسائي في الكبرى (٩١٣٥) وابن خزيمة (٢٨٠٩).

(٢) هو الإمام أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي المعروف بالقفال الكبير (٢٩١-٣٦٥هـ/ ٩٠٤ - ٩٧٦ م)، أحد أعلام مذهب الإمام الشافعي، فقيه ومفسر وراوي حديث.

س : كَمْ شُرُوْطُ الْقَبُوْلِ؟

ج : شُرُوْطُ الْقَبُوْلِ اَرْبَعَةٌ: اَنْ يَكُوْنَ مُتَّفِقًا بِالْإِيْجَابِ فَلَوْ قَالَ الْوَلِيُّ: زَوَّجْتُكَ هِنْدًا، فَقَالَ الزَّوْجُ: قَبِلْتُ تَزْوِيْجَ دَعْدٍ لَمْ يَصِحَّ، وَاَنْ يَكُوْنَ مُتَّصِلًا بِالْإِيْجَابِ وَاَنْ لَا يَحْصُلَ بَيْنَهُمَا فَصْلٌ طَوِيْلٌ اَوْ كَلَامٌ اَجْنَبِيٌّ، وَاَنْ يَكُوْنَ مِنَ الزَّوْجِ اَوْ وَكِيْلِهِ.

مسئلة: اذا قيل لك (**كم شروط القبول؟**) فالجواب (**شروط القبول اربعة**) الأولى (**ان يكون**) اي القبول (**متفقا**) اي موافقة (**بالإيجاب**) من الولي (**فلو قال الولي: زوجتك هندا، فقال الزوج: قبلت تزويج دعد لم يصح**) اي القبول، لأن الزوج قبل غير ما اوجبه الولي.

(**و**) الثاني (**ان يكون**) اي القبول (**متصلا بالإيجاب**) اي ان لا يتخلل بين لفظيهما.

(**و**) الثالث (**ان لا يحصل بينهما**) اي بين الإيجاب والقبول (**فصل طويل**) يشعر بالإعراض عن العقد (**او كلام اجنبي**) عن العقد.

﴿**تنبيه**﴾ فان فصل بينهما بخطبة النكاح، كأن يقول الولي: زوجتك ابنتي، فيقول الزوج: بسم اللّه والحمد للّٰه والصلاة والسلام على رسول اللّه قبلت نكاحها.

ففي انعقاد النكاح بذلك قولان:

احدهما: ينعقد، لأن الخطبة مشروعة في العقد.

وثانيهما: لا ينعقد لوجود فاصل بين الإيجاب والقبول كما لو فصل بينهما بغير الخطبة.

قال الشيخ زين الدين بن الشيخ عبد العزيز: ولا يضر تخلل خطبة خفيفة من الزوج وان قلنا بعدم استحبابها، خلافا للسبكي و ابن ابي شريف[١]. انتهى.

(**و**) الرابع (**ان يكون**) اي القبول (**من الزوج او وكيله**) لأنه يجب من الزوج او وكيله لا غيرهما.

قال الإمام النووي في الروضة: ولو قال الولي لوكيل الزوج: زوجت بنتي لك، فقال: قبلت نكاحها لفلان، لم ينعقد.

وإن قال: قبلت نكاحها، وقع العقد للوكيل، ولم ينصرف إلى الموكل بالنية.

ولو جرى النكاح بين وكيلين، فقال وكيل الولي: زوجت فلانة فلانا، فقال وكيل الزوج: قبلت نكاحها لفلان، صح. انتهى

---

(١) هو الشيخ كمال الدين بن أبي شريف (٨٢٢-٩٠٦هـ/ ١٤١٩-١٥٠١م) فقيه من فقهاء الشافعية، عالم بالأصول، مفسر، متكلم، ولد في القدس، وقرأ على بعض علمائها القرآن بالروايات والعربية والأصول والمنطق والعروض والحديث والفقه.

س : كَمْ شُرُوْطُ صِحَّةِ النِّكَاحِ؟

ج : شُرُوْطُ صِحَّةِ النِّكَاحِ اِثْنَانِ: إِسْتِكْمَالُ الْأَرْكَانِ وَالشُّرُوْطِ وَفَقْدُ الْمَوَانِعِ.

مسئلة: اذا قيل لك (كم شروط صحة النكاح؟) فالجواب (شروط صحة النكاح اثنان) الأولى (إستكمال الأركان والشروط) اي ان لا ينقص من أركانه وشروطه (و) الثاني (فقد الموانع) كأن يكون بالزوجين ما يمنع من التزويج من محرمية بنسب او رضاع او مصاهرة، او كون المرأة غير خلية عن زوج، او اختلاف الدين بين الزوجين، او كون احدهما محرما بحج او عمرة، وغيرها.

قال الخطيب الشربيني في شرح المنهاج: قال المتولي[1]: ويشترط علم الزوج بحل المنكوحة، لكن في البحر: لو تزوج امرأة وهما يعتقدان أن بينهما أخوة من رضاع ثم تبين خطؤه صح النكاح على الصحيح من المذهب. انتهى

(١) هو الإمام أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون بن علي الشافعي المعروف بالمتولي، فقيه، أصولي، متكلم، فرضي، ولد بنيسابور سنة ٤٢٦هـ، وتوفي ببغداد سنة ٤٧٨هـ، من تصانيفه: تتمة الإبانة تأليف شيخه الفوراني فِي الفقه ولم يكملها، كتاب صغير فِي أصول الدين، ومختصر فِي الفرائض.

س : كَمْ مُبْطِلَاتُ النِّكَاحِ؟

ج : مُبْطِلَاتُ النِّكَاحِ اِثْنَانِ: فَقْدُ رُكْنٍ مِنَ الْأَرْكَانِ اَوْ شَرْطٍ مِنَ الشُّرُوْطِ وَارْتِدَادٌ مِنْ اَحَدِ الزَّوْجَيْنِ.

مسئلة: اذا قيل لك (**كم مبطلات النكاح؟**) فالجواب (**مبطلات النكاح اثنان**) الأولى (**فقد ركن من الأركان**) كالنكاح بغير ولي (**او**) فقد (**شرط من الشروط**) كأن تكون المرأة محرمة لزوجها (**و**) الثاني (**ارتداد من احد الزوجين**) اي إذا كان أحد هما مرتدا عن الإسلام فلا يجوز عقد نكاحه، وإذا عُقد النكاح فهو باطل لا أثر له في شيء من الأحكام باتفاق العلماء.

قال الإمام الجويني[١] في نهاية المطلب: المرتد لا ينكح أبدا مسلمة والمرتدة لا ينكحها أحد. انتهى.

قال الإمام النووي في منهاج الطالبين: الردة هي قطع الإسلام بنية أو قول كفر أو فعل، سواء قاله استهزاء أو عنادا أو اعتقادا. انتهى.

---

(١) هو الإمام الكبير، شيخ الشافعية، إمام الحرمين أبو المعالي، عبد الملك ابن الإمام أبي محمد عبد اللّه بن يوسف بن عبد اللّه بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني، ثم النيسابوري ، ضياء الدين الشافعي، صاحب التصانيف، لقب بـ«إمام الحرمين» لأنه جاور في مكة أربع سنوات يدرس ويفتي، ثم جاور في المدينة أربع سنوات أخرى يدرس ويفتي أيضًا، ولد في اول سنة ٤١٩هـ وتوفي سنة ٤٧٨هـ.

قال الإمام العمراني في البيان : لا يصح نكاح المرتد والمرتدة، لأن القصد بالنكاح الاستمتاع، وذلك لا يوجد في حقهما، لأنـهما يقتلان، ولأن الردة تقتضي إبطال النكاح قبل الدخول، فلا ينعقد النكاح معها، كالرضاع.اهـ

قال الإمام النووي في الروضة: أسلمت بعد الدخول وارتدت، فإن لم يسلم الزوج حتى انقضت العدة، بانت باختلاف الدين أولا، وتكون العدة من يومئذ. وإن أسلم قبل انقضائها، سقط حكم تلك العدة من يومئذ، ونتوقف. فإن عادت إلى الإسلام قبل انقضاء العدة من وقت ردتـها، استمر النكاح، وإلا، انقطع من يوم الردة، وكذا لو أسلم الزوج بعد الدخول وارتد، إن لم تسلم المرأة إلى انقضاء العدة من وقت إسلامه، بانت، وإن أسلمت، توقفنا، فإن عاد الزوج إلى الإسلام قبل انقضاء العدة من وقت ردته، استمر النكاح، وإلا، حصلت الفرقة من يومئذ. انتهى

س : مَا الْوَاجِبُ عَلَى الرَّجُلِ لِزَوْجَتِهِ وَكَمْ هُوَ؟

ج : اَلْوَاجِبُ عَلَيْهِ لَهَا خَمْسَةٌ: مَهْرٌ وَنَفَقَةٌ وَكِسْوَةٌ وَمَسْكَنٌ وَمُعَاشَرَةٌ بِمَعْرُوْفٍ.

مسئلة: اذا قيل لك (ما الواجب على الرجل لزوجته وكم هو؟)

فالجواب (**الواجب عليه**) اي الرجل (**لها**) اي الزوجة (**خمسة**) الأولى (**مهر**) اي صداق، وهو ما وجب بنكاح او وطء، وسمي بذلك لإشعاره بصدق رغبة باذله فى النكاح الذي هو الأصل في إيجابه، وقيل: الصداق ما وجب بتسمية في العقد، والمهر ما وجب بغير ذلك.

قال الإمام الحصني: الصداق بفتح الصاد وكسرها هو اسم للمال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح او الوطء، وله أسماء: صداق ونحلة وفريضة واجر، وهذه في القرآن العزيز، ومهر وعليقة وعقر وهذه في السنة الشريفة، والصداق مأخوذ من الصدق وهو الشديد الصلب لأنه اشد الأعواض ثبوتا فإنه لا يسقط بالتراضي.

والأصل في الكتاب والسنة، قال اللّه تعالى: ﴿**وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً**﴾[1] والنحلة الهبة، وسمي نحلة لأن المرأة تستمتع بالزوج كهو، بل هي اكثر فكأنـها تأخذ الصداق من غير مقابلة شيئ.

ومن السنة ما رواه البخاري عن سهل بن سعد الساعدي: «**جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبيِّ ﷺ فقالَتْ: جِئْتُ أَهَبُ نَفْسِي، فَقامَتْ طَوِيلًا، فَنَظَرَ وصَوَّبَ، فَلَمَّا طَالَ مقامُها، فقالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيها إنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، قالَ: عِنْدَكَ شَيْءٌ تُصْدِقُهَا؟ قالَ: لَا، قالَ: انْظُرْ، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجعَ فَقَالَ: وَاللَّهِ إنْ وجَدْتُ شَيْئًا،**

---

(١) سورة النساء: ٤

قالَ: اذْهَبْ فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِن حَدِيدٍ، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، قالَ: لَا وَاللّٰهِ وَلَا خَاتَمًا مِن حَدِيدٍ، وَعَلَيْهِ إِزَارٌ، مَا عَلَيْهِ رِدَاءٌ، فَقَالَ: أُصْدِقُهَا إِزَارِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِزَارُكَ إِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ، وإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، فَتَنَحَّى الرَّجُلُ فَجَلَسَ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ مُوَلِّيًا، فأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَقَالَ: مَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ؟ قالَ: سُورَةُ كَذَا وَكَذَا، لِسُوَرٍ عَدَّدَهَا، قالَ: قَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ».

اذا عرفت هذا فالمستحب ان لا يعقد النكاح الا بصداق اقتداء برسول اللّه ﷺ فإنه لم يعقد الا بمسمى، ولأنه ادفع لخصومة.

قال الإمام الحصني: ومقتضى كلام الشيخ ابي شجاع: ان المهر ليس ركنا في النكاح، وهو كذلك قال الأصحاب: ليس المهر ركنا في النكاح بخلاف البيع، فإن ذكر الثمن ركن فيه، والفرق ان المقصود الأعظم من النكاح الإستمتاع وتوابعه وهو قائم بالزوجين، فلهذا لم يكن ركنا في النكاح بخلاف البيع، فإن العوض مقصود فيه، ويدل على ما ذكرناه في النكاح باعتبار جواز اخلائه عن ذكر الصداق. انتهى.

قال الشيخ زين الدين بن الشيخ عبد العزيز: وما صح كونه ثمنا صح كونه صداقا وان قل، لصحة كونه عوضا، فإن عُقد بما لا يُتمول، كنواة وحصاة وقمع باذنجان وترك حد قذف فسدت التسمية، لخروجه عن

العوضية. انتهى

قال الإمام ابو شجاع: وليس لأقل الصداق واكثره حدّ، ويجوز انه يتزوجها على منفعة معلومة. انتهى

(و) الثاني (نفقة) قال الإمام العمراني في البيان: نفقة الزوجة معتبرة بحال الزوج لا بحال الزوجة، فيجب لابنة الخليفة ما يجب لابنة الحارس، وهي مقدرة غير معتبرة بكفايتها، لقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُوْ سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِۖ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهٗ فَلْيُنْفِقْ مِمَّآ اٰتٰىهُ اللّٰهُ﴾[1]، وأراد: أن الغني ينفق على حسب حاله، والفقير على حسب حاله.

ولقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُوْدِ لَهٗ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوْفِ﴾[2]، وأراد: المعروف عند الناس، والعرف والعادة عند الناس: أن نفقة الغني والفقير تختلف.

ولأنا لو قلنا: إن نفقتها معتبرة بكفايتها، لأدى ذلك إلى أن لا تنقطع الخصومة بينهما ولا يصل الحاكم إلى قدر كفايتها، فكانت مقدرة، كدية الجنين، قدرت لهذا المعنى. انتهى

(و) الثالث (كسوة) قال النبي ﷺ: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ

---

(١) سورة الطلاق: ٧.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٣.

بِالْمَعْرُوْفِ» رواه مسلم.

قال الإمام النووي: فيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها وذلك ثابت بالإجماع.

قال الحافظ ابن حجر[١]: وانعقد الإجماع على الوجوب.

وقال الإمام ابن حجر: وفيه وجوب نفقة الزوجة وأنها مقدرة بالكفاية وهو قول اكثر.

(و) الرابع (مسكن) اي يجب على الزوج توفير مسكن ملائم للزوجة بإجماع الفقهاء لقوله تعالى: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ**﴾[٢] إذ أن هذا في حق المطلقة فالتي في عصمة النكاح أولى، ولقوله تعالى: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[٣] ومن المعروف أن يسكنها في مسكن ملائم، ولأنها لا تستغني عن المسكن للاستتار عن العيون وفي التصرف والاستمتاع وحفظ المتاع.

---

(١) هو الإمام الحافظ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد بن أحمد الكناني العسقلاني ثم المصري الشافعي (٧٧٣-٨٥٢هـ/ ١٣٧١ - ١٤٤٩م) مُحدِّث وفقيه وعالم مسلم، شافعي المذهب، لُقب بعدة ألقاب منها شيخ الإسلام وأمير المؤمنين في الحديث، أصله من مدينة عسقلان، ولد في شهر شعبان سنة ٧٧٣هـ في الفسطاط، وتوفي في شهر ذي الحجة سنة٨٥٢هـ.

(٢) سورة الطلاق: ٦.

(٣) سورة الطلاق: ١٩.

قال السيد البكري بن السيد محمد شطاء الدمياطي: والمعنى: أنه يشترط في المسكن أن يكون لائقا بـها بحسب العادة بأن يكون من دار أو حجرة أو غيرهما كشعر أو صوف أو خشب أو قصب، وإنما اعتبر المسكن بحالها بخلاف النفقة والكسوة، حيث اعتبرتا بحاله يسارا وغيره، لان المعتبر فيهما التمليك منه وفيه الامتاع فروعي حاله فيهما وحالها فيه ولانهما إذا لم يليقا بـها يمكنها إبدالهما بلائق فلا إضرار، بخلاف المسكن فإنـها ملزمة بملازمته فتتضرر به إذا لم يكن لائقا. انتهى.

(و) الخامس (**معاشرة بمعروف**) قال اللّه تعالى: ﴿**وَعَاشِرُوْهُنَّ بِالْمَعْرُوْفِ**﴾ قال الإمام ابن كثير: أي طيبوا أقوالكم لهن، وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم، كما تحبون ذلك منهن، فافعلوا أنتم بـهن مثله.

وقال الإمام القرطبي: أي عاشروهن على ما أمر اللّه به من حسن المعاشرة، وذلك بتوفية حقها من المهر، والنفقة، وألا يعبس في وجهها بغير ذنب، وأن يكون منطلقًا في القول، لا فظا، ولا غليظا، ولا مظهرا ميلا إلى غيرها، لا يظهر الميل إلى غيرها، فأمر اللّه تعالى بحسن صحبة النساء، إذا عقدوا عليهن، لتكون أُدْمَة ما بينهم، أي خلطة ما بينهم وصحبتهم على الكمال فإنه أهدأ للنفس وأهنأ للعيش. انتهى.

قال الشيخ زين الدين بن الشيخ عبد العزيز: ويجب على الزوجين ان

يتعاشرا بالمعروف، بأن يمتنع كل عما يكرهه صاحبه، ويؤدي اليه حقه مع الرضا، وطلاقة الوجه من غير ان يحوجه الى مؤنة وكلفة في ذلك. انتهى.

قال النووي: ومن المعاشرة بالمعروف القسم، وفائدته العدل والتحرز عن الإيذاء والإيحاش بترجيح البعض وقد يعرض ما يقتضي التفضيل.

س : مَا الَّذِيْ يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا وَكَمْ هُوَ؟

ج : اَلْوَاجِبُ عَلَيْهَا لَهُ ثَلَاثَةٌ: طَاعَةٌ لَهُ فِي نَفْسِهَا فِيْمَا اَبَاحَهُ اللّٰهُ وَاَنْ لَا تَصُوْمَ نَفْلًا اِلَّا بِإِذْنِهِ، وَاَنْ لَا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهِ بِغَيْرِ اِذْنِهِ.

مسئلة: اذا قيل لك (**ما الذي يجب على المرأة لزوجها وكم هو؟**) فالجواب (**الواجب عليها**) اي الزوجة (**له**) اي الزوج (**ثلاثة**) الأولى (**طاعة له في نفسها فيما اباحه اللّه**) اي فلا شك أن الطاعة من لوازم القوامة التي جعلها اللّه للرجل على امرأته وأن المرأة الصالحة من خصالها طاعة زوجها والتواضع له، كما قال تعالى: ﴿**اَلرِّجَالُ قَوَّامُوْنَ عَلَى النِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ اللّٰهُ بَعْضَهُمْ عَلٰى بَعْضٍ وَّبِمَآ اَنْفَقُوْا مِنْ اَمْوَالِهِمْ ۗ فَالصّٰلِحٰتُ قٰنِتٰتٌ حٰفِظٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّٰهُ**﴾(١).

---

(١) سورة النساء: ٣٤

واتفقوا ان وجوب طاعة الزوجة على الزوج مقيدة بأن لا تكون في معصية للّه تعالى، لقوله ﷺ: «**لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوْقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ**»(١)

(**و**) الثاني (**ان لا تصوم نفلا الا بإذنه**) اتفق الفقهاء على أنه ليس للمرأة أن تصوم تطوعا إلا بإذن زوجها، لقول النبي ﷺ: «**لَا تَصُمِ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ، إِلَّا بِإِذْنِهِ**»(٢) ولأن حق الزوج فرض، فلا يجوز تركه لنفل، ولو صامت المرأة بغير إذن زوجها صح مع الحرمة عند جمهور الفقهاء.

قيل: أن الشافعية خصوا الحرمة بما يتكرر صومه، أما ما لا يتكرر صومه كعرفة، وعاشوراء، وستة من شوال، فلها صومها بغير إذنه، إلا إن منعها، وإذا صامت الزوجة تطوعا بغير إذن زوجها فله أن يفطرها.

(**و**) الثالث (**ان لا تخرج من بيته بغير اذنه**) اي ويحرم على الزوجة ان تخرج من بيت زوجها الا بإذنه لأن المرأة تكفل الرجل بالقيام بما يلزمها في البيت من رعاية وإصلاح، قال النبي ﷺ: «**وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُوْلَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا**» رواه البخاري ومسلم.

وروى ابن عمر رضي اللّه عنهما «**أَنَّ امرأةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فقالَتْ: مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى امْرَأتِهِ؟ قَالَ: لَا تَخرُجُ مِنْ بَيتِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنْ فَعَلَتْ لَعَنَتْهَا**

---

(١) رواه البغوي عن النواس بن سمعان الأنصاري.

(٢) رواه مسلم عن ابي هريرة.

مَلَائِكَةُ اللّٰهِ وَمَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْغَضَبِ حَتَّى تَتُوْبَ أَوْ تَرْجِعَ، قالَتْ: يَا نَبِيَّ اللّٰهِ فَإِنْ كَانَ لَهَا ظَالِمًا؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ لَهَا ظَالِمًا، قَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا يَمْلِكُ عَلَيَّ أَمْرِي أَحَدٌ بَعْدَ هٰذَا أَبَدًا مَا بَقِيْتُ»(١)

ولِمَا رُوِيَ مَرفوعًا «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تَأْذَنَ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَهُوَ كَارِهٌ، وَلَا تَخْرُجَ وَهُوَ كَارِهٌ»(٢)

قال الإمام الخطيب الشربيني في الإقناع: والنشوز يحصل بخروجها من منزل زوجها بغير إذنه لا إلى القاضي لطلب الحق منه، ولا إلى اكتسابها النفقة إذا أعسر بـها الزوج، ولا إلى استفتاء إذا لم يكن زوجها فقيها ولم يستفت له. انتهى.

﴿تَنْبِيْهٌ﴾ يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ الْإِمْتِنَاعُ مِنَ الْأُمُوْرِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ، وَيَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ النُّشُوْزُ وَبِهِ يَسْقُطُ الْحُقُوْقُ الْوَاجِبَةُ لَهَا حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى الطَّاعَةِ.

﴿تنبيه﴾ (يحرم على الرجل) اي الزوج (الإمتناع من الأمور الواجبة) لزوجته (عليه) كتعليم زوجته مما يجب عليها (ويحرم على المرأة) اي

---

(١) رواه ابن ابي شيبة في مصنفه (١٧١٢٤)

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» (٢٠/ ١٠٧، ٢١٠)، والحاكم في «المستدرك» (٢٧٧٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٤٩٢).

الزوجة (النشوز) اي عصيانـها على زوجها.

النشوز في اللغة من النشز، وهو: المكان المرتفع، والجمع نواشز.

وفي اصطلاح الشرع: هو امتناع المرأة من أداء حق الزوج أو عصيانه أو إساءة العشرة معه.

قال الإمام أبو إسحاق(١): النشوز يكون بين الزوجين، وهو: كراهة كل واحد منهما لصاحبه، واشتقاقه من النشز، وهو: ما ارتفع من الأرض، ونشزت المرأة بزوجها على زوجها: ارتفعت عليه وأبغضته وخرجت عن طاعته وفركته.

وفي الإصطلاح: خروج الزوجة عن الطاعة الواجبة للزوج، وصرح بعض الفقهاء بأن النشوز بمعناه الاصطلاحي يكون من الزوجة ولا عكس، وصرح آخرون بأن النشوز كما يكون من الزوجة يكون من الزوج.

قال الإمام الشرقاويّ(٢): إن النشوز يكون من الزوجة ومن الزوج وإن

---

(١) لعل هو الإمام أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (٣٩٣- ٤٧٦ هـ) شيخ الشافعية في وقته، ولا يزال يعد من أهم شيوخها، الإمام الفقيه، ولد بفيروزآباد في بلاد فارس سنة ٣٩٣ هـ، والمتوفى ببغداد سنة ٤٧٦ هـ.

(٢) هو الإمام عبد اللّه بن حجازي بن إبراهيم الشرقاوي (١١٥٠-١٢٢٧هـ) أحد مشايخ الأزهر الشريف في القرن الثالث عشر الهجري، تعلم في الأزهر الشريف وتولى مشيخته عام ١٢٠٨ هـ. كانت له مواقف شجاعة أثناء ثورة أهل بلبيس في يوليو ١٧٩٥، وخلال الحملة الفرنسية على مصر، نصب كل من الشيخ عبد اللّه الشرقاوي والقاضي وعمر مكرم محمد علي واليا على مصر عام ١٨٠٥ ميلاديا.

لم يشتهر إطلاق النشوز في حق الرجل.

(**وبه يسقط الحقوق الواجبة لها حتى ترجع الى الطاعة**) قال الإمام الغزالي في الوسيط: ومسقط النفقة ما يمنع عليه الإستحقاق وفيما تجب به النفقة قولان مستنبطان من معاني كلام الشافعي رضي اللّه عنه.

أحدهما: أنه تجب بمجرد العقد بشرط عدم النشوز ولا تجب بالتمكين بدليل وجوبها للرتقاء والمريضة فكأن العقد موجب والنشوز مسقط، والثاني: أنها تجب بالتمكين على حسب الإمكان لأن العقد قد أوجب المهر فتكون النفقة عوضا عن التمكين والإحتباس في حبالته. انتهى.

وَيَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ تَعْلِيْمُ زَوْجَتِهِ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ مِنْ اَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيْمَانِ وَ مَا يَجِبُ مِنْ اَدَاءِ مَا اَوْجَبَهُ اللّٰهُ وَاجْتِنَابِ مَا حَرَّمَهُ اللّٰهُ تَعَالٰى

(**ويجب على الرجل**) اي الزوج (**تعليم زوجته ما لا بد منه من اركان الإسلام**) اي يجب على الرجل أن يعلم زوجته أركان الإسلام وما تحتاجه من أمور دينها، مثل الطهارة، والصلاة، وأحكام الصيام، وغيرها من الأحكام الشرعية الأساسية.

(**و**) من اركان (**الإيمان**) اي يجب ايضا على الرجل أن يعلم زوجته من

العلم الذي تصح به عقيدتها اي من الإيمان باللّه وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر، وعليه ان يلقّنها اعتقاد اهل السنة والجماعة، ويخوّفها في اللّه ان تساهلت في امر الدين.

(**و**) يجب على الرجل ايضا تعليم زوجته (**ما يجب من اداء ما اوجبه اللّه**) اي من الأمور الشرعية، لأنها مكلفة كغيرها من المكلفين.

قال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج: يجب على المرأة تعلم ما تحتاج إليه من أحكام الحيض، والاستحاضة، والنفاس، فإن كان زوجها عالما لزمه تعليمها، وإلا فلها الخروج لسؤال العلماء، بل يجب ويحرم عليه منعها، إلا أن يسأل هو ويخبرها، فتستغني بذلك، وليس لها الخروج إلى مجلس ذكر، أو تعلم خير، إلا برضاه. اهـ.

وقال الإمام الغزالي في الإحياء: ويعلّم زوجته أحكام الصلاة، وما يقضى منها في الحيض، وما لا يقضى، فإنه أمر بأن يقيها النار بقوله تعالى: ﴿**قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا**﴾(١).

(**واجتناب ما حرمه اللّه تعالى**) اي يجب على الزوج ان يأمر زوجته بطاعة اللّه تعالى وينهاها عما حرّمه اللّه عليها، لكن ينبغي للزوج ان يتلطف بزوجته عند امرها ونهيها، فإن اللّه تعالى امرنا ان ندعوا الى سبيله بالحكمة

---

(١) سورة التحريم: ٦

والموعظة الحسنة، ومن اولى الناس بذلك الأهل والأقارب ومنهم الزوجة، ولا تكلف الزوجة بالعبادة من العبادات ما لم يكلفها اللّه به.

وَفِي التَّنْزِيْلِ: ﴿وَعَاشِرُوْهُنَّ بِالْمَعْرُوْفِ فَاِنْ كَرِهْتُمُوْهُنَّ فَعَسٰى اَنْ تَكْرَهُوْا شَيْـئًا وَّيَجْعَلَ اللّٰهُ فِيْهِ خَيْرًا كَثِيْرًا﴾

(وفي التنزيل) اي في سورة النساء: ١٩ (﴿وَعَاشِرُوْهُنَّ بِالْمَعْرُوْفِ) أي النصفة في المبيت والنفقة والإجمال في القول (فَاِنْ كَرِهْتُمُوْهُنَّ فَعَسٰى اَنْ تَكْرَهُوْا شَيْـئًا وَّيَجْعَلَ اللّٰهُ فِيْهِ خَيْرًا كَثِيْرًا﴾) أي فإن كرهتم صحبتهن فأمسكوهن بالمعروف ولا تفارقوهن بمجرد كراهة النفس من غير أن يكون من قبلهن ما يوجب ذلك فقد قربت كراهتكم شيئا أي معهن مع كون اللّه جعل في صحبتهن خيرا كثيرا، كحصول ولد فتنقلب الكراهة محبة، وكاستحقاق الثواب الجزيل في العقبى والثناء الجميل في الدنيا للإنفاق عليهن والإحسان إليهن على خلاف الطبع، قاله الشيخ محمد نووي بن عمر في تفسيره.

وذكر الإمام الغزالي في الإحياء، قال ﷺ: «مَنْ صَبَرَ عَلَى سُوْءِ خُلُقِ امْرَأَتِهِ أَعْطَاهُ اللّٰهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ مَا أُعْطِيَ أَيُّوْبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى بَلَائِهِ، وَمَنْ

صَبَرَتْ عَلَى سُوْءِ خُلُقِ زَوْجِهَا أَعْطَاهَا اللّٰهُ مِثْلَ ثَوَابِ آسِيَةَ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ».[١]

س : اَلْخُطْبَةُ بِضَمِّ الْخَاءِ وَاجِبَةٌ اَمْ سُنَّةٌ؟

ج : هِيَ سُنَّةٌ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ، وَوَاجِبَةٌ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ.

مسئلة: اذا قيل لك (الخطبة بضم الخاء) المعجمة (واجبة ام سنة؟) فالجواب (هي سنة في عقد النكاح) اي قبل العقد، لخبر «كُلُّ اَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيْهِ بِحَمْدِ اللّٰهِ فَهُوَ اَقْطَعُ»[٢] اي ناقص البركة.

ولخبر عن ابن مسعود رضي اللّه عنهما قال: «عَلَّمَنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ خُطبَةَ الحَاجَةِ، فِي النِّكَاحِ وَغَيرِهِ» وفي رواية : «عَلَّمَنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّشَهُّدَ فِي الْحَاجَةِ»[٣].

قال الإمام البجيرمي[٤] في حاشيته على الخطيب: ولفظ خطبة النبي

---

(١) قال العراقي: لم اقف له على اصل، وقال ابن السبكي (٦/ ٣١٠): لم اجد له اسنادا.

(٢) رواه ابن حبان عن ابي هريرة رضي اللّه عنه.

(٣) رواه الترمذي (١١٠٥) والنسائي (٣٢٢٥).

(٤) هو الإمام سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي (١١٣١-١٢٢١هـ/ ١٧١٩-١٨٠٦م) عالمٌ، فقيه شافعي، محدِّث مِصري، هو الشيخ الفقيه المحدث خاتمة المحققين وعمدة المدققين بقية السلف وعمدة الخلف وكان إنسانا حسنا حميد الأخلاق منجمعا (مبتعدا) عن مخالطة الناس مقبلا على شأنه وقد انتفع (به) أناس كثيرون وكف بصره سنينا وعمر وتجاوز المائة سنة.

ﷺ حين زوج ابنته فاطمة لعلي ابن عمه أبي طالب «**اَلْحَمْدُ لِلَّهِ الْمَحْمُودِ بِنِعْمَتِهِ الْمَعْبُودِ بِقُدْرَتِهِ الْمُطَاعِ بِسُلْطَانِهِ الْمَرْهُوبِ مِنْ عَذَابِهِ وَسَطْوَتِهِ النَّافِذِ أَمْرُهُ فِي أَرْضِهِ وَسَمَائِهِ الَّذِي خَلَقَ الْخَلْقَ بِقُدْرَتِهِ وَسَيَّرَهُمْ بِأَحْكَامِهِ وَمَشِيئَتِهِ وَجَعَلَ الْمُصَاهَرَةَ سَبَبًا لَاحِقًا وَأَمْرًا مُفْتَرَضًا شَبَّكَ بِهِ الْأَنَامَ وَأَكْرَمَ بِهِ الْأَرْحَامَ فَقَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿وَهُوَ الَّذِى خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا﴾**[١]، **وَلِكُلِّ قَدَرٍ أَجَلٌ، وَ﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾**[٢]**﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾**[٣] الآية.

وقال الشيخ محمد نووي بن عمر البنتني: وسن «خطبة» بضم الخاء «له» اي للنكاح عند ارادة التلفظ بالعقد سواء الولي او نائبه، والزوج او نائبه، واجنبي. انتهى.

قال في الأذكار[٤]: ويستحب أن تكون الخطبة التي أمام العقد أطول من خطبة الخطبة، والخطبة تحصل «بالحمد للّه والصلاة» على النبي ﷺ «والوصية» بالتقوى فيحمد الله الخاطب ويصلي على النبي ﷺ، ويوصي بتقوى اللّه تعالى، ثم يقول: جئتكم راغبا في كريمتكم أو فتاتكم ويخطب

---

(١) سورة الفرقان: ٥٤

(٢) سورة الرعد: ٣٨

(٣) سورة الرعد: ٣٩

(٤) للإمام النووي

الولي كذلك ثم يقول: لست بمرغوب عنك أو نحوَه. انتهى

قال الحافظ ابن حجر: وقد قال اهل العلم: ان النكاح جائز بغير خطبة، وهو قول سفيان الثوري[١] وغيره من اهل العلم، وقد شرطها في النكاح بعض اهل الظاهر وهو شاذ. انتهى.

(**وواجبة في صلاة الجمعة**) اي لأنـها شرط من صحة الجمعة.

قال الإمام ابن القطان[٢]: والإجماع منعقد، ان الإمام لو لم يخطب بالناس يوم الجمعة لم يصلوا الا اربعا، يعني صلاة الظهر. انتهى

قال الإمام الماوردي[٣] رحمه اللّه: خطبة الجمعة واجبة، وهي من شرط صحتها، لا يصح أداء الجمعة إلا بـها، فهو مذهب الفقهاء كافة، إلا

---

(١) هو الإمام أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري (٩٧-١٦١هـ/ ٧١٦-٧٧٨م) فقيه كوفي، وأحد أعلام الزهد عند المسلمين، وإمام من أئمة الحديث النبوي، وواحد من تابعي التابعين، وإمام أهل العراق، وصاحب واحد من المذاهب الإسلامية المندثرة، الذي ظل مذهبه متداولاً حتى القرن الثامن الهجري.

(٢) هو الإمام أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد المعروف بابن القَطّان البغدادي الفقيه الشافعي، كان من كبار أئمة الأصحاب أخذ الفقه عن ابن سريج ثم من بعده عن أبي إسحاق المروزي ودرس ببغداد وأخذ عنه العلماء وله مصنفات كثيرة وكانت الرحلة إليه بالعراق مع أبي القاسم الداركي فلما توفي الداركي استقل بالرياسة، من تلاميذه الشيخ ابن كج مات سنة ٣٥٩ هـ، وقيل: ٣٤٦هـ.

(٣) هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري المعروف بالماوردي. فقيه، أصولي، مفسر، أديب، ولد سنة ٣٦٤هـ، وتوفي سنة ٤٥٠هـ، من تصانيفه: الحاوي الكبير فِي فروع الفقه الشافعي، تفسير القرآن الكريم، أدب الدين والدنيا، الأحكام السلطانية، وغيرها.

الحسن البصري[١] رحمه اللّه، فإنه شذ عن الإجماع، وقال: إنـها ليست واجبة، لأن الجمعة قد تصح لمن لم يحضر الخطبة، ولو كانت واجبة لم يصح إدراك الجمعة إلا بـها، وهذا خطأ، ويوضحه إجماع من قبل الحسن وبعده. انتهى

س : مَا مَعْنَى الْخُطْبَةِ؟

ج : مَعْنَاهَا لُغَةً كَلَامٌ مَنْثُوْرٌ مُسَجَّعٌ، وَمَعْنَاهَا اِصْطِلَاحًا: كَلَامٌ مُؤَلَّفٌ، مِنْ ثَنَاءٍ عَلَى اللّٰهِ وَ عَلَى رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ وَحَثٌّ عَلَى طَاعَةِ اللّٰهِ وَطَاعَةِ رَسُوْلِهِ وَتَحْذِيْرٌ مِنْ غُرُوْرِ الشَّيْطَانِ وَالدُّنْيَا، قال اللّه تعالى: ﴿مَنْ يُّطِعِ الرَّسُوْلَ فَقَدْ اَطَاعَ اللّٰهَ﴾

مسئلة: اذا قيل لك (ما معنى الخطبة؟) فالجواب (معناها لغة كلام منثور مسجع) او نحوه، كما ذُكر في القاموس المحيط، وهي مشتقة من

(١) هو الإمام الحسن بن يسار البصري (٢١-١١٠هـ) إمام وقاضٍ ومحدّث من علماء التابعين ومن أكثر الشخصيات البارزة في عصر صدر الإسلام، سكن البصرة، وعظمت هيبته في القلوب فكان يدخل على الولاة فيأمرهم وينهاهم. تنقل الحسن البصري بين مدن عدة، أولاها المدينة المنورة مسقط رأسه ومكان نشأته الأولى، سافر إلى كابل مع فاتحيها، كما عمل كاتبًا للربيع بن زياد الحارثي في خراسان على عهد معاوية بن أبي سفيان، ثم استقر بالبصرة فنُسبَ إليها فاشتهر باسم الحسن البصري.

المخاطبة، وقيل: من الخطب.

وفي حلية الفقهاء[١]: وأما الخُطبة فاشتقاقها من المخاطبة، ولا تكون المخاطبة الا بالكلام بين المخاطبين. انتهى.

(**ومعناها اصطلاحا: كلام مؤلف**) متضمن وعظا وابلاغا (**من**) تحميد و(**ثناء على اللّه**) بلفظ الحمد للّه او حمدا للّه او نحمده او غيرها (**و**) ثناء (**على رسول اللّه ﷺ**) اي بالصلاة على رسول اللّه ﷺ.

قال الشيخ محمد نووي بن عمر البنتني: والحاصل أن مادّة الحمد والصلاة متعينة فلا يجزىء الشكر والثناء ولا إله إلا اللّه ونحو ذلك ولا يتعين لفظ الحمد للّه بل يجزىء نحمد اللّه أو للّه الحمد أو نحو ذلك ويتعين لفظ الجلالة فلا يجزىء الحمد للرحمن أو نحوه ولا يتعين لفظ اللهم صل على محمد بل يجزىء نصلي أو أصلي أو نحو ذلك ولا يتعين لفظ محمد بل يكفي أحمد أو النبي أو الماحي أو الحاشر أو نحو ذلك ولا يكفي الضمير نحو صلى اللّه عليه ولا يكفي رحم اللّه محمدا. انتهى

وفي صحيح مسلم عن جابر رضي اللّه عنه: «**كَانَتْ خُطْبَتُهُ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَحْمَدُ اللّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ**»

(**وحث على طاعة اللّه**) اي وصية بتقوى اللّه، نحو: اتقوا اللّه واطيعوه

---

(١) للشيخ أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت ٣٩٥هـ)

وعظموا اوامره ونواهيه، او اوصيكم ونفسي بتقوى اللّه.

قال الإمام النووي: وهل يتعين لفظ الوصية؟ فيه وجهان: الصحيح الذي نص عليه الشافعي وقطع به الأصحاب والجمهور لا يتعين بل يقوم مقامه أي وعظ كان.

والثاني حكاه القاضي حسين والبغوي وغيرهما من الخراسانيين أنه يتعين كلفظ الحمد والصلاة وهذا ضعيف أو باطل لأن لفظ الحمد والصلاة تعبدنا به في مواضع وأما لفظ الوصية فلم يرد نص بالأمر به ولا بتعيينه.انتهى

(**و**) حث على (**طاعة رسوله**) ﷺ (**وتحذير من غرور الشيطان**) قال اللّه تعالى: ﴿**إِنَّ الشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوْهُ عَدُوًّاۚ اِنَّمَا يَدْعُوْا حِزْبَهُ لِيَكُوْنُوْا مِنْ اَصْحٰبِ السَّعِيْرِ**﴾[١]

(**و**) من غرور (**الدنيا**) قال اللّه تعالى: ﴿**يٰٓاَيُّهَا النَّاسُ اِنَّ وَعْدَ اللّٰهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيٰوةُ الدُّنْيَاۗ وَلَا يَغُرَّنَّكُمْ بِاللّٰهِ الْغَرُوْرُ**﴾[٢].

(**قال اللّه تعالى**) في سورة النساء: ٨٠ (﴿**مَنْ يُّطِعِ الرَّسُوْلَ فَقَدْ اَطَاعَ اللّٰهَ**﴾) قال الإمام البغوي في تفسير قوله تعالى: «**مَنْ يُطِعِ الرَّسُوْلَ فَقَدْ أَطَاعَ اللّٰهَ**» وذلك أن النبي ﷺ كان يقول: «**مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللّٰهَ وَمَنْ أَحَبَّنِي**

---

(١) سورة فاطر: ٦

(٢) سورة فاطر: ٥

فَقَدْ أَحَبَّ اللّٰهَ».

فقال بعض المنافقين: ما يريد هذا الرجل إلا أن نتخذه ربا كما اتخذت النصارى عيسى بن مريم ربا.

فأنزل اللّٰه تعالى: «**مَنْ يُطِعِ الرَّسُوْلَ فَقَدْ أَطَاعَ اللّٰهَ**» أي من يطع الرسول فيما أمر به فقد أطاع اللّٰه، «**وَمَنْ تَوَلّٰى**» عن طاعته «**فَمَا أَرْسَلْنَاكَ**» يا محمد «**عَلَيْهِمْ حَفِيْظًا**» أي حافظا ورقيبا، بل كل أمورهم إليه تعالى، وقيل: نسخ اللّٰه عز وجل هذا بآية السيف، وأمره بقتال من خالف اللّٰه ورسوله. انتهى

قال الإمام ابن كثير: يخبر تعالى عن عبده ورسوله محمد ﷺ بأنه من أطاعه فقد أطاع اللّٰه، ومن عصاه فقد عصى اللّٰه، وما ذاك إلا لأنه ما ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى.

س : مَنْ يَخْطُبُ فِي النِّكَاحِ؟

ج : هُوَ مَنْ يَحْضُرُ فِي الْعَقْدِ وَالْأَوْلَى الْوَلِيُّ اِنْ اَحْسَنَ وَاَجَادَ.

مسئلة: اذا قيل لك (**من يخطب في النكاح؟**) فالجواب (**هو من يحضر في العقد**) اي الولي وغيره (**والأولى الولي ان احسن واجاد**) والا فغيره اي من

يحسن ويجيد.

قال الشيخ زين الدين بن الشيخ عبد العزيز: ويسن خطبة بضم الخاء من الولي له أي للنكاح، الذي هو العقد بأن تكون قبل إيجابه فلا تندب أخرى من المخاطب قبل قبوله كما صححه في المنهاج بل يستحب تركها خروجا من خلاف من أبطل بها كما صرح به شيخنا وشيخه زكريا رحمهما اللّه لكن الذي في الروضة وأصلها ندبها.

فَهٰذِهِ خُطْبَةُ النِّكَاحِ الَّتِيْ اَنْشَأَهَا الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ حَسَنُ الْعَطَّارُ:

اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ مُصَوِّرِ الْأَجِنَّةِ فِي ظُلَمِ الْأَرْحَامِ جَاعِلِ النِّكَاحِ سَبَبًا لِبَقَاءِ نَسْلِ الْأَنَامِ وَوَسِيْلَةً إِلَى اشْتِبَاكِ الشُّعُوْبِ وَالْأَقْوَامِ نَاظِمِ عِقْدِ الْأُلْفَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ اَحْسَنَ نِظَامٍ وَجَاعِلِ نِظَامِ الْعَالَمِ مَرْبُوْطًا بِهٰذَا الْإِنْتِظَامِ،

(**فهذه خطبة النكاح التي انشأها الإمام العلامة الشيخ**) ابو السعادات (**حسن**) بن محمد بن محمود (**العطار**) المصري الشافعي هو الشيخ الجامع الأزهر ولد بالقاهرة سنة ثمانين ومائة والف من الهجرة على ارجح الأقوال، وتوفي بها سنة خمسين ومائتين والف من الهجرة.

(**الحمد للّه**) اي كل ثناء جميل للّه (**مصور الأجنة**) اي اللّه سبحانه

وتعالى هو المصور، فهو الذي يتولى خلق الإنسان وتشكيله في مراحل تطوره المختلفة، من النطفة إلى المضغة إلى العظام والعضلات إلى أن يصبح بشرا كاملا.

(**في ظلم**) جمع ظلمة (**الأرحام**) جمع رحم، اي التي تكون فيها الأجنة، وهي ظلمات في بطون الأمهات، وهذا يعكس قدرة اللّه على الخلق والإبداع في ظروف يصعب تصورها.

(**جاعل النكاح سببا لبقاء نسل الأنام**) اي جعل اللّه النكاح هو السبيل الطبيعي للتكاثر والبقاء، وضمان استمرارية نسل البشر على وجه الأرض.

(**و**) جاعل النكاح (**وسيلة الى اشتباك**) اي اختلاط (**الشعوب**) جمع شَعب اي الجماعة الكبيرة (**والأقوام**) جمع قوم اي الجماعة من الناس.

(**ناظم عقد الألفة بين الزوجين احسن نظام**) اي لأن اللّه تعالى هو من يضع المبادئ والقيم التي تبني وتُنظم العلاقة بين الزوجين، وأن الألفة والسكن والرحمة هي من نِعَم اللّه التي يسبغها على الزوجين.

(**وجاعل نظام العالم مربوطا بهذا الإنتظام**) اي جعل اللّه استقرار العالم وصلاحه يعتمد على استقرار الأسر، وأن نظام العالم ككل متصل ومترابط بهذا النظام الأسري القائم على المودة والمحبة، فالعائلة هي اللبنة الأساسية للمجتمع.

اَحْمَدُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالىٰ عَلىٰ هٰذِهِ النِّعَمِ الْعِظَامِ

(**احمده سبحانه وتعالى على هذه النعم العظام**) وذكر في فتح الإزار(١): وسئل بعض المشايخ عن النعم الدنيا كم هي؟ فاجاب: بأنها كثيرة لا يحصى عددها، قال تعالى: ﴿**وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللهِ لَا تُحْصُوْهَا**﴾(٢) ولكن اعظمها انحصر في ثلاثة اشياء: تقبيل النساء، ولمسها وإدخال الذكر في الفرج، قال الشاعر في بحر الرجز:

وَنَعِمُ الدُّنْيَا ثَلَاثٌ تُعْتَبَرْ ❁ لَمسٌ وَتَقْبِيلٌ وَإِدْخَالُ الذَّكَرْ

وَاَشْكُرُهُ عَلىٰ مَا اَوْلَانَا مِنْ بَدَائِعِ الْإِكْرَامِ، وَاَشْهَدُ اَنْ لَا اِلٰهَ اِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ شَهَادَةً مُوْصِلَةً اِلىٰ دَارِ السَّلَامِ وَاَشْهَدُ اَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ وَصَفِيُّهُ وَخَلِيْلُهُ

(**واشكره على ما اولانا من بدائع**) جمع بديعة اي عجيبة (**الإكرام، واشهد**) اي اعلم وابيّن (**ان لا اله**) اي لا معبود بحق في الوجود (**الا اللّه وحده**

---

(١) اي فتح الإزار في كشف الأسرار لأوقات الحرث وخلقة الأبكار للشيخ عبد اللّه فوزي الباسورواني

(٢) سورة النحل: ١٨

لا شريك له) ولا مثل له ولا نظير له (**شهادة موصلة**) اي توصل (**الى دار السلام**) هي دار الأمان والراحة من كل آفة او نقص او شر يعني الجنة.

(**واشهد ان محمدا عبده ورسوله وصفيه وخليله**) ارسله اللّه عز وجل الى الناس كافة، بشيرا ونذيرا وانه خاتم الأنبياء ليس بعده نبي.

قال الإمام النووي: أن أهل الذنوب في المشيئة، وأن من مات موقنا بالشهادتين يدخل الجنة، فإن كان تائبا أو سليما من المعاصي دخل الجنة برحمة اللّه، وحُرّم على النار، وإن كان من المخلّطين بتضييع الأوامر أو بعضها، وارتكاب النواهي أو بعضها، ومات عن غير توبة، فهو في خطر المشيئة، وهو بصدد أن يمضي عليه الوعيد إلا أن يشاء اللّه أن يعفو عنه، فإن شاء أن يعذّبه فمصيره إلى الجنة بالشفاعة. انتهى.

اَلْقَائِلِ: «حُبِّبَ اِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ ثَلَاثٌ: اَلنِّسَاءُ وَالطِّيْبُ وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِيْ فِي الصَّلَاةِ» صَلَّى اللّٰهُ وَسَلَّمَ عَلٰى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلٰى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ وَالَاهُ،

اَمَّا بَعْدُ،

(**القائل: «حُبِّبَ اِلَيَّ**) اي جعلت محبوبة إلى قلبي (**مِنْ دُنْيَاكُمْ ثَلَاثٌ: اَلنِّسَاءُ**) اي الزوجات الصالحات (**وَالطِّيْبُ**) اي كل ما له رائحة زكية من

عطور وغيرها (وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِيْ) اي ما تقر به العين وتسر به النفس، وأعظم ما تأنس به وتطمئن («فِي الصَّلَاةِ») اخرجه النسائي.

(صلى اللّه وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه) اي من يواليه ولا يعاديه (اما بعد) اي من الحمد للّه والصلاو على رسول اللّه ﷺ

فَإِنَّ النِّكَاحَ سُنَّةٌ مَرْغُوْبَةٌ، وَطَرِيْقَةٌ مَحْبُوْبَةٌ، لِأَنَّ بِهِ بَقَاءَ التَّنَاسُلِ وَدَوَامَ التَّوَاصُلِ وَقَدْ قَالَ تَعَالىٰ ﴿وَمِنْ اٰيٰتِهٖٓ اَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِّنْ اَنْفُسِكُمْ اَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوْٓا اِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَّوَدَّةً وَّرَحْمَةً﴾

(فإن النكاح سنة مرغوبة) اي مستحب عند وجود القدرة والرغبة فيه، ويثاب على فعله من باب اتباع السنة والإقتداء بالأنبياء والرسل.

(وطريقة محبوبة) قال رسول اللّه ﷺ: «لَمْ نَرَ لِلْمُتَحَابِّيْنَ مِثْلَ النِّكَاحِ» رواه ابن ماجه (لأن به) اي النكاح (بقاء التناسل) اي التوالد (ودوام التواصل) لأن النكاح يؤدي الى دوام التواصل بين الزوجين.

(وقد قال تعالى ﴿وَمِنْ اٰيٰتِهٖٓ اَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِّنْ اَنْفُسِكُمْ اَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوْٓا اِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَّوَدَّةً وَّرَحْمَةً﴾[1]) فحصل بالزوجة الاستمتاع

---

(١) سورة الروم: ٢١

واللذة والمنفعة بوجود الأولاد وتربيتهم، والسكون إليها، فلا تجد بين أحد في الغالب مثل ما بين الزوجين من المودة والرحمة.

قال الإمام البغوي في تفسيره: ﴿وَمِنْ اٰيٰتِه اَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِّنْ اَنْفُسِكُمْ اَزْوَاجًا﴾ قيل: من جنسكم من بني آدم، وقيل: خلق حواء من ضلع آدم ﴿لِّتَسْكُنُوْا اِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَّوَدَّةً وَّرَحْمَةً﴾ جعل بين الزوجين المودة والرحمة فهما يتوادان ويتراحمان، وما شيء أحب إلى أحدهما من الآخر من غير رحم بينهما.

وَقَالَ تَعَالىٰ: ﴿وَاَنْكِحُوا الْاَيَامٰى مِنْكُمْ وَالصّٰلِحِيْنَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَاِمَاۤىِٕكُمْ اِنْ يَّكُوْنُوْا فُقَرَاۤءَ يُغْنِهِمُ اللّٰهُ مِنْ فَضْلِه﴾[1]

قال الشيخ محمد نووي بن عمر البنتني في تفسيره: (وقال تعالى: ﴿وَاَنْكِحُوا الْاَيَامٰى مِنْكُمْ﴾ أي زوجوا أيها الأولياء والسادات من لا زوج له من الأحرار والحرائر ﴿وَالصّٰلِحِيْنَ﴾ لأمر النكاح ﴿مِنْ عِبَادِكُمْ وَاِمَاۤىِٕكُمْ﴾ ليحصن دينهم وهم الذين تنزلونهم منزلة الأولاد في المودة، وفي بذل المال والمنافع، وعدم اعتبار الصلاح في الأحرار والحرائر، لأن

---

(١) سورة النور: ٣٢

الغالب فيهم الصلاح لمساعدة الأولياء لهم، ولأنهم مستقلون في التصرفات المتعلقة بأنفسهم وأموالهم ﴿إِنْ يَّكُوْنُوْا﴾ أي الأحرار ﴿فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ أي لا تنظروا إلى فقراء أحد الجانبين، الخاطب والمخطوبة، ففي فضل اللّه ما يغني عن المال، فإنه غاد ورائح، يرزق من يشاء من حيث لا يحتسب.

وَقَالَ رَسُوْلُهُ الْأَكْرَمُ وَحَبِيْبُهُ الْأَعْظَمُ ﷺ: «تَنَاكَحُوْا تَنَاسَلُوْا فَإِنِّي مُبَاهٍ بِكُمُ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَهٰذَا عَقْدٌ مُبَارَكٌ مَيْمُوْنٌ وَاجْتِمَاعٌ عَلَى حُصُوْلِ خَيْرٍ يَكُوْنُ، فِيْهِ عَقْدُ فُلَانٍ عَلَى فُلَانَة، فَأَسْأَلُ اللّٰهَ اَنْ يُلْقِيَ بَيْنَهُمَا الْمَحَبَّةَ وَالْوِدَادَ وَاَنْ يُرْزِقَهُمَا النَّسْلَ الصَّالِحَ مِنَ الْبَنَاتِ وَالْأَوْلَادِ، حَتَّى يَرَوْنَ الْأَسْبَاطَ وَالْأَحْفَادَ وَيُوَسِّعَ عَلَيْهِمَا الرِّزْقَ وَيَحْفَظُهُمَا مِنْ مَكَائِدِ الْخَلْقِ،

(وقال رسوله الأكرم وحبيبه الأعظم ﷺ: «تَنَاكَحُوْا) اي تزوجوا (تَنَاسَلُوْا فَإِنِّي مُبَاهٍ بِكُمُ الْأُمَمَ) اي مفاخر بكثرتكم (يَوْمَ الْقِيَامَةِ») ذكره السيوطي في فتح الباري.

(وهذا عقد مبارك ميمون واجتماع على حصول خير يكون، فيه عقد فلان على فلانة، فأسأل اللّه ان يلقي بينهما) اي الزوجين (المحبة والوداد) اي

المودة والألفة (**وان يرزقهما النسل**) اسم مصدر من نسل (**الصالح من البنات والأولاد، حتى يرون الأسباط**) جمع سِبط اي ولد الإبن والإبنة (**والأحفاد**) جمع حفيد اي ولد الولد (**ويوسع عليهما الرزق**) الحلال (**ويحفظهما من مكائد**) جمع مكيدة اي الخديعة (**الخلق**) بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام اي المخلوق.

ثُمَّ يَقُوْلُ الْوَلِيُّ لِلرَّجُلِ: اُزَوِّجُكَ عَلىٰ مَا اَمَرَ اللّٰهُ بِهِ مِنْ اِمْسَاكٍ بِمَعْرُوْفٍ اَوْ تَسْرِيْحٍ بِإِحْسَانٍ، ثُمَّ يَعْقِدُ وَيَقُوْلُ: اَنْكَحْتُكَ وَزَوَّجْتُكَ بِنْتِيْ فُلَانَةَ بِمَهْرِ كَذَا، فَيَقُوْلُ الرَّجُلُ وَيُجِيْبُ: قَبِلْتُ نِكَاحَهَا وَتَزْوِيْجَهَا بِالْمَهْرِ الْمَذْكُوْرِ،

(**ثم يقول الولي للرجل**) اي يستحب ان يقول قبل العقد (**ازوجك على ما امر اللّه به من امساك بمعروف او تسريح بإحسان**) روى ذلك عن ابن عمر رضي اللّه عنهما كذا قاله ابن الرفعة في كفاية النبيه.

(**ثم يعقد**) اي الولي (**ويقول**) اي الولي للرجل (**انكحتك وزوجتك بنتي فلانة بمهر كذا**) اي سن ذكر مهر او صداق في العقد (**فيقول الرجل ويجيب**) اي الرجل على الولي (**قبلت نكاحها وتزويجها بالمهر المذكور**) اي بالمهر الذي قاله الولي.

ثُمَّ يَدْعُو الْوَلِيُّ، وَيَقُوْلُ: بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ، اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلىٰ سَيِّدِ الْمُرْسَلِيْنَ سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ وَعَلىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ اَجْمَعِيْنَ، اَللّٰهُمَّ بِفَضْلِكَ عُمَّنَا وَبِلُطْفِكَ حُفَّنَا وَاجْعَلْ هٰذَا الْعَقْدَ مُبَارَكًا مَعْصُوْمًا، وَاَلْقِ بَيْنَهُمَا أُلْفَةً وَقَرَارًا دَائِمًا وَلَا تَجْعَلْ بَيْنَهُمَا فُرْقَةً وَفِرَارًا وَخِصَامًا وَاكْفِهِمَا مُؤْنَةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَصَلَّى اللّٰهُ عَلىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ.

(ثم يدعو الولي) او غيره (ويقول: بسم اللّه الرحمن الرحيم، الحمد للّه رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين، اللهم) اجعل (بفضلك عُمَّنا) اي ان يعمّنا جميعا (و) اجعل (بلطفك) اي برحمتك وكرمك ورأفتك (حُفَّنا) اي يحيط بنا ويشملنا من كل جهة.

(واجعل هذا العقد) اي عقد النكاح (مباركا معصوما، والق) و ألق هو فعل الأمر من ألقى اي اجعل او اوجد (بينهما) اي الزوجين (ألفة) اي محبة ومودة قوية (وقرارا دائما) اي استقرارا دائما بلا تفكير في الفراق.

(ولا تجعل بينهما فرقة) اي الإنفصال بسبب الطلاق وغيره (وفرارا) اي هربا من بعضهما البعض (وخصاما) اي النزاع والشقاق وكثرة الخلافات

بينهما.

(**واكفهما مؤنة الدنيا والآخرة**) اي ان يكفيهما شؤون الدنيا والآخرة لتحقق لهما السعادة فيهما.

(**وصلى اللّه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد للّه رب العالمين**) انتهت خطبة النكاح التي انشأها الإمام العلامة الشيخ حسن العطار.

﴿تَتِمَّةٌ﴾ يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ اِذَا اَرَادَ الْإِجْتِمَاعَ مَعَ زَوْجَتِهِ اَنْ يَقُوْلَ: بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ، اَللّٰهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا.

تَمَّ كِتَابُ النِّكَاحِ وَيَلِيْهِ فَصْلُ الطَّلَاقِ.

﴿**تتمة**﴾ (**ينبغي**) اي يستحب (**للرجل اذا اراد الإجتماع مع زوجته ان يقول: بسم اللّه الرحمن الرحيم، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا**) روى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي اللّه عنهما، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ، قَالَ: بِسْمِ اللّٰهِ، اَللّٰهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذٰلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا**».

قال الإمام الغزالي في الإحياء: ويستحب ان يبدأ باسم اللّه تعالى ويقرأ قل هو اللّه احد اولا ويكبر ويهلل ويقول: بسم العلي العظيم، اللهم اجعلها ذرية طيبة ان كنت قدرت ان تخرج ذلك من صلبي، وقال ﷺ: «**لَوْ اَنَّ اَحَدَكُمْ إِذَا اَتَى أَهْلَهُ قَالَ: اَللّٰهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا**» فإن كان بينهما ولد لم يضره الشيطان، واذا قربت من الإنزال فقل في نفسك ولا تحرك شفتيك: الحمد للّه الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا. انتهى.

(تم كتاب النكاح ويليه فصل) الآتي في بيان (الطلاق).

س : **مَا مَعْنَى الطَّلَاقِ؟**

ج : **مَعْنَاهُ لُغَةً اَلْفِرَاقُ مُطْلَقًا وَاصْطِلَاحًا: فُرْقَةٌ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ بِلَفْظٍ مَخْصُوْصٍ كَقَوْلِ الرَّجُلِ لِزَوْجَتِهِ: طَلَّقْتُكِ، اَوْ اَنْتِ مُطَلَّقَةٌ، اَوْ اَنْتِ طَالِقٌ**

مسئلة: اذا قيل لك (**ما معنى الطلاق؟**) فالجواب (**معناه لغة الفراق مطلقا**) او حل القيد والإطلاق (**واصطلاحا: فُرقة بين الزوجين بلفظ مخصوص**) او اسم لحل قيد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه (**كقول الرجل لزوجته: طلّقتك، اوانتِ مطلّقة، او انتِ طالقٌ**) وما اشبه ذلك.

س : كَمْ اَرْكَانُ الطَّلَاقِ؟

ج : اَرْكَانُ الطَّلَاقِ خَمْسَةٌ: صِيْغَةٌ وَمَحَلٌّ وَوِلَايَةٌ عَلَيْهِ وَقَصْدٌ وَمُطَلِّقٌ.

مسئلة: اذا قيل لك (كم اركان الطلاق؟) فالجواب (اركان الطلاق خمسة) عند الشافعية، الأولى (صيغة) وهي قسمان: صريح وكناية.

فالصريح ما لا يحتمل ظاهره غير الطّلاق فلا يحتاج إلى نيّة، وهي ثلاثة ألفاظ: الطلاق والفراق والسراح، أي ما اشتق منها، كطلقتكِ، وأنت طالق، وفارقتك، وأنتِ مفارقة، وسرحتك، وأنت مسرحة،

ومن الصريح، الخلع إذا ذُكِرَ المالُ معه، ولا يفتقر صريح الطلاق إلى النية، والكناية ما يحتمل الطّلاق وغيره فهي تحتاج إلى نيّة، كقولك: إلحقي بأهلكِ، وأنتِ برية.

قال الشيخ محمد نووي بن عمر البنتني: ويقع الطلاق بترجمة مشتق ما ذكر ولو ممن احسن العربية، فترجمة الطلاق صريح على المذهب، لشهرة استعمالها عند اهلها شهرة استعمال العربية عند اهلها، والطريق الثاني أنها كناية، اقتصارا في الصريح على العربي، اما ترجمة الفراق والسراح فكناية على المعتمد. انتهى.

(و) الثاني (**محل**) وهو الزوجة

(و) الثالث (**ولاية عليه**) اي على المحل

(و) الرابع (**قصد**) الى الطلاق

(و) الخامس (**مطلِّق**) وشرطه التكليف فلا يقع طلاق من غير مكلف كصبي ومجنون ومغمى عليه ونائم لا تنجيزا ولا تعليقا.

س : كَمْ اَحْكَامُ الطَّلَاقِ؟

ج : اَحْكَامُ الطَّلَاقِ خَمْسَةٌ: وَاجِبٌ وَحَرَامٌ وَمُسْتَحَبٌّ وَمَكْرُوْهٌ وَمُبَاحٌ فَالْوَاجِبُ كَطَلَاقِ الْمُوْلِي عِنْدَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْإِيْلَاءِ وَهِيَ اَرْبَعَةُ اَشْهُرٍ.

مسئلة: اذا قيل لك (**كم احكام الطلاق؟**) فالجواب (**احكام الطلاق خمسة**) الأولى (**واجب، و**) الثاني (**حرام، و**) الثالث (**مستحب، و**) الرابع (**مكروه و**) الخامس (**مباح، فالواجب كطلاق المولي**) الذي لا يريد وطء زوجته.

والمولي هو الزوج الذي يحلف باللّه تعالى أو بصفة من صفاته على ترك وطء زوجته وطأ مطلقا او مقيدا بمدة تزيد على اربعة اشهر.

(**عند انقضاء مدة الإيلاء، وهي**) اي مدة الإيلاء (**اربعة اشهر**) لقوله

تعالى: ﴿لِلَّذِيْنَ يُؤْلُوْنَ مِنْ نِّسَآبِهِمْ تَرَبُّصُ اَرْبَعَةِ اَشْهُرٍ﴾(١)، الإيلاء هو حلف الزوج باللّه على ترك وطء زوجته في قبلها ابدا، او مدةً طويلةً تزيد على أربعة أشهر، اذا كان قادرا على الوطء، كأن يقول: واللّه لا أطؤكِ ابدا، أو لا أطؤك خمسة أشهر أو حتى يموت فلان فإذا مضت أربعة أشهر من الإيلاء بلا وطء فلها مطالبته بالفيئة وهي الوطء أو بالطلاق فإن أبى طلق عليه القاضي.

قال الشيخ زين الدين بن الشيخ عبد العزيز: وينعقد الإيلاء بالحلف باللّه تعالى وبتعليق طلاق أو عتق أو التزام قربة، وإذا وطئ مختارا بمطالبة أو دونها لزمته كفارة يمين إن حلف باللّه.

قال الخطيب الشربيني: فلو حلف على الإمتناع من وطئها في الدبر أو الحيض أو النفاس أو فيما دون الفرج لم يكن موليا، بل هو محسن لا تضرّر بذلك ولا تطمع في الوطء فيما ذكر، ولأنه ممنوع من الوطء في غير الأخيرة شرعا فأكّد الممنوع منه بالحلف، فإن قال: واللّه لا أجامعك إلا في الدبر فمول، أو إلا في الحيض أو النفاس أو في نهار رمضان أو في المسجد، فوجهان: أحدهما وهو الأوجه أنّه مول، قال الإمام الإسنويّ(٢): وهو ما جزم

(١) سورة البقرة: ٢٢٦

(٢) هو جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي نزيل القاهرة. مؤرخ، مفسر، فقيه، أصولي، عالم بالعربية والعروض، ولد بإسنا من صعيد مصر سنة ٧٠٤هـ، وتوفي سنة ٧٧٢هـ، له تصانيف كثيرة في الفقه والنحو والأصول وغيرها

به فِي الذّخائر ولا يتّجه غيره، وقال الإمام الزّركشيّ[١]: إنه الراجح، فقد جزم به فِي الذخائر.

وقال فِي المطلب: إنه الأشبه، وبه أفتى الإمام البغويّ فِي غير صورة النفاس، لأن الوطء حرام فِي هذه الأحوال، فهو ممنوع من وطئها، ويجب عليها الإمتناع وتضرب المدة ثم تطالب بعدها بالفيئة أو الطلاق، فإن فاء إليها فِي هذه الأحوال سقطت المطالبة فِي الحال لزوال المضارّة به وتضرب المدة لبقاء اليمين كما لو طلق المولي بعد المدة ثم راجع تضرب المدة ثانيا لبقاء اليمين، والوجه الثاني: لا يكون موليا وبه جزم الشيخ السّرخسيّ فِي صورتي الحيض والنفاس، لأنه لو جامع فيها حصلت الفيئة فاستثناؤه يمنع انعقاد الإيلاء. انتهى

وَالْحَرَامُ كَالطَّلَاقِ الْبِدْعِيِّ وَهُوَ اِيْقَاعُ الطَّلَاقِ زَمَنَ الْحَيْضِ اَوْ فِي طُهْرٍ جَامَعَ فِيْهِ

(**والحرام كالطلاق البدعي**) اي الطلاق الذي يخالف ما امر به الشرع

---

(١) هو بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي، فقيه، أصولي، محدث، أديب. ولد سنة ٧٤٥هـ، وتوفِي سنة ٧٩٤هـ، من مصنفاته: البحر فِي أصول الفقه، وشرح التنبيه للشيرازي فِي فروع الفقه الشافعي، والبرهان فِي علوم القرآن، وغيرها.

(**وهو ايقاع الطلاق زمن الحيض**) او النفاس اي في اثناء الحيض او النفاس، وهو محرم بإجماع العلماء، لأنه يطول العدة على الزوجة، فإن بقية الحيض لا تحسب من العدة، وفي ذلك إضرار بـها، والنفاس في معنى الحيض، لأن المعنى المحرم شامل له، قاله الرافعي هنا.

(**او في طهر جامع فيه**) ولم يتبين حملها، وهو محرم لأن الزوجة لا تدري هل هي حامل ام لا، فلا تدري متى تعتدّ.

وَالْمُسْتَحَبُّ كَطَلَاقِ امْرَأَةٍ غَيْرِ مُسْتَقِيْمَةِ الْحَالِ، وَالْمَكْرُوْهُ كَطَلَاقِ امْرَأَةٍ مُسْتَقِيْمَةٍ، وَالْمُبَاحُ غَيْرُ ذٰلِكَ.

(**والمستحب كطلاق امرأة غير مستقيمة الحال**) اي كانت غير صالحة في دينها او أخلاقها او عفافها، ما لم يخش الفجور بـها، لأن ذلك يرفع الضرر عنه، ويستحب ايضا أن يطلقها إن عجز عن القيام بحقوقها ولو لعدم الميل اليها، قاله الشيخ زين الدين بن الشيخ عبد العزيز.

(**والمكروه كطلاق امرأة مستقيمة**) اي اذا كان لغير حاجة بأن كانت حال الزوجة مستقيمة، للخبر الصحيح «**أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللّٰهِ تَعَالىٰ الطَّلَاقُ**» رواه ابو داود وابن ماجه.

فسماه النبي ﷺ في هذا الحديث حلالا مع كونه مبغوضا عند اللّه، فدل على كراهته في تلك الحال مع إباحته، ووجه كراهته أن فيه إزالة للنكاح المشتمل على المصالح المطلوبة شرعا.

(**والمباح غير ذلك**) المذكور، كطلاق من لا يشتهيها شهوة كاملة ولا تسمح نفسه بمؤنتها من غير تمتع بـها، وما اشبه ذلك.

س : هَلْ تُشْتَرَطُ لِلطَّلَاقِ النِّيَّةُ اَوْ لَا؟

ج : تُشْتَرَطُ النِّيَّةُ إِنْ كَانَ الطَّلَاقُ كِنَايَةً كَقَوْلِ الرَّجُلِ لِزَوْجَتِهِ: إِذْهَبِي اِلَى بَيْتِ اَبِيْكِ، وَلَا تُشْتَرَطُ إِنْ كَانَ الطَّلَاقُ صَرِيْحًا كَقَوْلِ الرَّجُلِ لِزَوْجَتِهِ: طَلَّقْتُكِ، اَوْ اَنْتِ مُطَلَّقَةٌ اَوْ اَنْتِ طَالِقٌ

مسئلة: اذا قيل لك (**هل تشترط للطلاق النية او لا؟**) فالجواب (**تشترط النية ان كان الطلاق كناية**) اي لأن الفاظ الكناية تحتمل الطلاق وغيره فلا يقع ما لم ينوّه (**كقول الرجل لزوجته: إذهبي الى بيت ابيك**) او انتِ خلية اي خالية من الزوج، او انتِ برية اي برئت من الزوج، او انتِ حرة، او انتِ واحدة، او انتِ حرام، او انتِ عليّ محرمة، او حرمتُكِ، وما اشبه ذلك.

وإن نوى الطلاق بقوله: انتِ عليّ حرام ونحوها يقع رجعيا وإن نوى

عددا وقع ما نوى.

قال الإمام الحصني: واعلم أن نية الكناية لا بد أن تقترن باللفظ فلو تقدمت أو تأخرت لم تؤثر ولو نوى في أوله عند قوله أنت أو عكسه كمن نوى عند قوله بائن ففيه وجهان الأصح في الشرح الصغير الوقوع في الصورة الأولى وخالف في المحرر فرجح أنه لا بد من اقترانـها بجميع اللفظ واختلف كلام الروضة والمنهاج أيضا فرجح فيه اقتران النية بكل اللفظ.

وقال في الروضة: ولو اقترنت النية بأول اللفظ دون آخره أو عكسه طلقت في الأصح.

وقال الإسنوي: والفتوى أنه يقع في الأولى فيما إذا نوى في أول اللفظ دون الثّانية.

قال الماورديّ بعد تصحيحه إنه أشبه بمذهب الشّافعي. واللّه أعلم.

قال الشيخ محمد نووي بن عمر البنتني: ويقع الطلاق بكناية وهي ما احتمل الطلاق وغيره مع نية لإيقاع الطلاق مقترنة بأولها، والمعتمد أنه يكفي اقترانـها بأي جزء من الأول أو الآخر أو الوسط. انتهى

(**ولا تشترط**) اي النية (**إن كان الطلاق صريحا**) لأن الصريح ما لا يحتمل غير الطلاق، فلو تلفظ الزوج بالصريح، وقال: لم أُرِد به الطلاق، لم يقبل قوله (**كقول الرجل لزوجته: طلقتكِ، او انت مطلقة او انتِ طالق**) او

بلفظ الفراق والسراح كفارقتكِ، وانتِ مفارقة، وسرحتكِ، وانتِ مسرحة، ومن الصريح ايضا الخلع إن ذكر المال.

ويستثنى المكره على الطلاق فصريحه كناية في حقه، إن نوى وقع وإلا فلا، قاله الشيخ محمد بن قاسم الغزي.

قال الشيخ محمد نووي بن عمر البنتني: وشرط وقوع الطلاق بصريح أو كناية رفع صوته بحيث يسمع نفسه لو كان صحيح السمع ولا عارض ولا يقع بغير لفظ ولا بصوت خفي بحيث لا يسمع به نفسه ويعتمد بإشارة أخرس سواء كان خرسه عارضا أو أصليا وإن قدر على الكتابة في طلاق وغيره إلا في الصلاة فلا تبطل بها ولا في أداء الشهادة فلا يصح بها، أما تحملها فيصح من الأخرس ولا في حنث فلا يحصل بها في الحلف على عدم الكلام. انتهى

س : كَمْ لِلرَّجُلِ مِنَ الطَّلَاقِ؟

ج : هُوَ ثَلَاثَةٌ لِلْحُرِّ وَاثْنَانِ لِلْعَبْدِ

مسئلة: اذا قيل لك (**كم للرجل من الطلاق؟**) فالجواب (**هو ثلاثة للحر واثنان للعبد**) اي يملك الحر ثلاث تطليقات وإن كان تحته أمة، والعبد اثنتين وإن كان تحته حرة.

وهذا مختار لعامة الأصحاب، وهو قول عثمان، وزيد، وابن عباس، لما روى أبو رزين قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: قوله تعالى﴿**ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ**﴾[١] **فَأَيْنَ الثَّالِثَةُ**؟، قال ﷺ: **تَسْرِيْحٌ بِإِحْسَانٍ**» رواه أبو داود.

وقال عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه: «**يُطَلِّقُ الْعَبْدُ تَطْلِيْقَتَيْنِ**» رواه الشافعي والدارقطني بإسناد جيد.

وقد اخرجه الدارقطني في سننه عن عائشة رضي اللّه عنها مرفوعا، قالت: قال رسول اللّه ﷺ: «**طَلَاقُ الْعَبْدِ اثْنَتَانِ، فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**».

قال الشيخ زين الدين بن الشيخ عبد العزيز: ﴿**فرع**﴾ في حكم المطلقة بالثلاث، حرم لحر من طلقها ولو قبل الوطئ ثلاثا، ولعبد من طلقها ثنتين، في نكاح أو أنكحة حتى تنكح زوج غيره بنكاح صحيح، ثم يطلقها وتنقض عدتها منه كما هو معلوم، ويولج بقبلها حشفة منه أو قدرها من فاقدها مع افتضاض لبكر، وشرط كون الايلاج بانتشارللذكر، أي معه وإن قل أو أعين بنحو إصبع، ولا يشترط إنزال، وذلك للآية.

والحكمة في اشتراط التحليل، التنفير من استيفاء ما يملكه من الطلاق ويقبل قولها أي المطلقة في تحليل وانقضاء عدة عند إمكان وإن كذبها الثاني

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٩

في وطئه لها لعسر إثباته إذا ادعت نكاحا وانقضاء عدة وحلفت عليهما جاز لزوج الاول نكاحها، وإن ظن كذبها لان العبرة في العقود بقول أربابها ولا عبرة بظن لا مستند له. انتهى

قال الإمام الشافعي رحمه اللّه تعالى: وإذا طلق الرجل امرأته واحدة أو اثنتين فانقضت عدتها ونكحت زوجا غيره ثم أصابها ثم طلقها أو مات عنها فانقضت عدتها فنكحت الزوج الأول فهي عنده على ما بقي من الطلاق يهدم الزوج الثاني الثلاث ولا يهدم الواحدة ولا الثنتين وقولنا هذا قول عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه وعدد من كبار أصحاب النبي ﷺ.

واحتج الإمام الشافعي رحمه اللّه بعمر بن الخطاب رضي اللّه عنه أن رجلا سأله عمن طلق امرأته اثنتين فانقضت عدتها فتزوجت غيره فطلقها أو مات عنها وتزوجها الأول، قال عمر: «**هِيَ عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ**»[1]

قال الإمام الماوردي: فذهب الشافعيّ إلى أن وجود الزوج الثاني كعدمه، وأنه لا يرفع ما تقدم من طلاق الأول، وإذا نكحها الأول بعده كانت معه على ما بقي من الطلاق، فإن كان الطلاق واحدة بقيت معه على اثنتين،

---

(١) ذكره الحافظ ابن حجر العسقلاني في التلخيص الحبير (٤/ ١٢٦٠) بلفظ: «**أَنَّ عمرَ سُئل عمَّن طلَّق تطليقتَيْن، فانقضت عُدَّتُها فتزوَّجها غيرُه وفارقها، ثمَّ تزوَّجها الأوَّلُ، فقال: هي عنده على ما بقي من الطَّلاقِ**» وابن كثير في مسند الفاروق (١/ ٤١٨) بلفظ: «**عن عُمرَ بنِ الخطَّابِ، قالَ: هيَ علَى ما بقيَ منَ الطَّلاقِ**»، هما عن ابي هريرة رضي اللّه عنه.

وإن كان اثنتان بقيت على واحدة، فإن طلقها في النكاح الثاني واحدة حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره. انتهى

س : هَلْ يَجُوْزُ لِلرَّجُلِ الرُّجُوْعُ لِزَوْجَتِهِ الْمُطَلَّقَةِ اَمْ لَا؟

ج : نَعَمْ، يَجُوْزُ ذٰلِكَ مَا لَمْ تَنْقَضْ عِدَّتُهَا، وَلَمْ يَكْمُلْ عَدَدُ الطَّلَاقِ، وَلَمْ يَكُنْ بِعِوَضٍ كَخُلْعٍ.

مسئلة: اذا قيل لك (هل يجوز للرجل الرجوع لزوجته المطلقة ام لا؟)

فالجواب (نعم، يجوز ذلك) اي الرجوع (ما لم تنقض عدتها) اي قبل انتهاء عدتها، واذا انقضت عدتها لا تحل له الا بعقد ومهر جديدين (ولم يكمل عدد الطلاق) اي ثلاثة للحر واثنان للعبد (ولم يكن بعوض) اي فإن كان الطلاق بعوض، فلا تصح الرجعة، لأن الطلاق حينئذ بائن لافتداء المرأة نفسها من الزوج بما قدمته له من عوض مالي ينهي هذه العلاقة (كخلع) بضم الخاء من الخلع بفتحها، وهو النزع.

والدليل عليه قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيْمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[1]، واصله مكروه، وقد يستحب كالطلاق، ويزيد هذا بندبه لمن حلف بالطلاق

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٩.

الثلاث على شيئ لا بد له من فعله، كما قاله الشيخ زين الدين بن الشيخ عبد العزيز.

وقال ايضا: والخلع شرعا: فرقة بعوض مقصود كميته من زوجة أو غيرها، راجع لزوج أو سيده بلفظ طلاق أو خلع أو مفاداة، ولو كان الخلع في رجعية، لأنـها كالزوجة في كثير من الأحكام، فلو جرى الخلع بلا ذكر عوض معها بنية التماس قبول منها، كأن قال خالعتك أو فاديتك ونوى التماس قبولها فقبلت فمهر مثل يجب عليها لاطراد العرف بجريان ذلك بعوض.

قال الشيخ محمد نووي بن عمر البنتني: والحاصل أنه إن وقع الخلع ولم يذكر المال ولم ينو كان كناية إن لم ينو به الطلاق لم يقع شيء، وإن نواه به فإن لم يضمر التماس قبولها وقع رجعيا وإن أضمره، فإن قبلت بانت بمهر المثل وإلا فلا وقوع.

وقال ايضا: والحاصل أن المعتمد أنه إن صرح بالعوض أو نواه وقبلت بانت، وإن عرى عن ذلك ونوى الطلاق فإن أضمر التماس قبولها وقبلت وهي رشيدة بانت بمهر المثل، وإن لم يضمر أو لم تكن رشيدة وقع رجعيا إن قبلت في الثاني، وإلا لم يقع عليه شيء كما لو لم ينو الطلاق.

فعلم أنه عند ذكر المال أو نيته صريح ولا بد فيه من القبول، وعند عدم ذلك كناية، وإن أضمر التماس قبولها وقبلت، وإن جرى مع أجنبي مع

السكوت وأضمر التماس قبوله وقع رجعيا ولا مال كما لو كان معه والعوض فاسد، أو ذكر العوض ونوى الطلاق وقع بائنا به، أو نواه فمهر المثل أو نفاه فقال: خالعتك بلا عوض ونوى الطلاق وقع رجعيا. انتهى

س : كَمْ اَرْكَانُ الرَّجْعَةِ؟

ج : اَرْكَانُ الرَّجْعَةِ ثَلَاثَةٌ: مُرْتَجِعٌ وَمَحَلٌّ وَصِيْغَةٌ

مسئلة: اذا قيل لك (**كم اركان الرجعة؟**) فالجواب (**اركان الرجعة ثلاثة**) الرجعة بفتح الرّاء أفصح من كسرها عند الجوهري والكسر أكثر عند الأزهري.

وهي لغة المرة من الرّجوع وشرعا رد المرأة إلى النّكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص كما يؤخذ ممّا سيأتي، والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿**وَبُعُوْلَتُهُنَّ اَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِيْ ذٰلِكَ**﴾ أي في الْعدة ﴿**إِنْ اَرَادُوْا اِصْلَاحًا**﴾[1]، أي رجعة كما قاله الإمام الشافعي رضي اللّه عنه، وقوله ﷺ «**أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: رَاجِع حَفْصَةَ فَإِنَّهَا صَوَّامَةٌ قَوَّامَةٌ وَإِنَّهَا زَوْجَتُكَ فِي الْجنَّةِ**» رواه ابو داود وغيره بإسناد حسن.

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٨.

الأولى (**مرتجع**) اي زوج مطلق.

(**و**) والثاني (**محل**) اي زوجة مطلقة بطلاق رجعية.

(**و**) والثالث (**صيغة**) اي لفظ او قول صريح دالّ على الرجعية.

س : مَنِ الْمُرْتَجِعُ وَمَنِ الْمَحَلُّ وَمَا الصِّيْغَةُ؟

ج : اَلْمُرْتَجِعُ هُوَ الرَّجُلُ الْمُطَلِّقُ وَالْمَحَلُّ هِيَ الْمَرْأَةُ الْمُطَلَّقَةُ وَالصِّيْغَةُ قَوْلُهُ: رَاجَعْتُكِ اَوْ اَنْتِ مُرَاجَعَةٌ.

مسئلة: اذا قيل لك (**من المرتجع ومن المحل وما الصيغة؟**) فالجواب (**المرتجع هو الرجل المطلق**) أو من يقوم مقامه من وكيل فيما إذا وكل أن يراجع زجته وولي فيما إذا جن من قد وقع عليه الطلاق وكان الصلاح في الرجعة، وشرط فيه أهلية عقد النكاح بنفسه، بأن يكون بالغا عاقلا مختارا.

(**والمحل هي المرأة المطلقة**) وشرط في المحل كونه زوجة موطوءة وفي معنى الوطء استدخال المني المحترم معينة قابلة للحل مطلقة مجانا لم يستوف عدد طلاقها وتكون الرجعة في العدة.

(**والصيغة قوله: راجعتكِ او انتِ مراجعة**) وشرط في الصيغة لفظ يشعر بالمراد صريحا كان أو كناية بشرط عدم التعليق ولو بمشيئتها وعدم التأقيت،

فلو قال: راجعتك إن شئت، فقالت: شئت لم تصح الرجعة، وكذا لو قال: راجعتك شهرا، ولا تصح النية من غير لفظ ولا بفعل كوطئ، خلافا للإمام أبي حنيفة رضي اللّه عنه.

قال الإمام الشافعي رحمه اللّه: فإن جامعها ينوي الرجعة أو لا ينويها فهو جماع شبهة ويعزران إن كانا عالمين ولها صداق مثلها وعليها العدة ولو كانت اعتدت بحيضتين ثم أصابها ثم تكلم بالرجعة قبل أن تحيض الثالثة فهي رجعة وإن كانت بعدها فليست برجعة وقد انقضت من يوم طلقها العدة ولا تحل لغيره حتى تنقضي عدتها من يوم مسّها. انتهى

قال الخطيب الشربيني: وشرّط في الصّيغة وهو الرّكن الثّالث لفظ يشعر بالمراد به وفي معناه ما مر في الضّمان وذلك إمّا صريح وهو كرددتك إليّ ورجعتك وارتجعتك وراجعتك وأمسكتك لشهرتها في ذلك وورودها في الكتاب والسّنة وفي معناها سائر ما اشتق من مصادرها كأنت مراجعة، وما كان بالعجمية وإن أحسن العربيّة، وإمّا كناية كتزوجتك ونكحتك.

ويشترط فيها تنجيز وعدم تأقيت فلو قال: راجعتك إن شئت فقالت شئت أو راجعتك شهرا لم تحصل الرّجعة.

قال الإمام الماوردي في الحاوي الكبير: وإذا قال: قد راجعتك إن شئت فشاءت لم تصح الرجعة، لأنها عقد قد علقه بشرط، والعقود إذا علقت

بشروط مترتبة، لم تصح، كما لو قال: راجعتك إن جاء المطر أو قدم زيد أو قال مثل ذلك في عقد النكاح.

ولو قال: قد راجعتك إذا جاء غد أو في رأس الشهر لم تصح الرجعة، لأنه عقد قد تعلق بمدة منتظرة.

فإن قال: راجعتك أمس لم تصح الرجعة، إلا أن يريد الإقرار بها عن رجعة كانت منه بالأمس فيكون إقرارا بالرجعة، ولا يكون في نفسه رجعة، ولو قال لها: كلما طلقتك فقد راجعتك ثم طلقها لم تصح الرجعة لتقدمها على موجبها من الطلاق حتى تستأنفها بعد الطلاق، والله أعلم. انتهى

س : كَمْ شُرُوْطُ الرَّجْعَةِ؟

ج : شُرُوْطُ الرَّجْعَةِ اَرْبَعَةٌ: اَنْ يَكُوْنَ الطَّلَاقُ دُوْنَ ثَلَاثَةٍ، وَاَنْ يَكُوْنَ بَعْدَ الدُّخُوْلِ بِهَا، وَاَنْ لَا يَكُوْنَ الطَّلَاقُ بِعِوَضٍ، وَاَنْ تَكُوْنَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ.

مسئلة: اذا قيل لك (كم شروط الرجعة؟) فالجواب (شروط) صحة (الرجعة اربعة) وترك خامسا وسادسا كما ستعرفه.

الأولى (ان يكون الطلاق دون ثلاثة) في الحر ودون اثنين في الرّقيق ولو

قال كما في المنهاج لم يستوف عدد الطّلاق لشمل ذلك، أما إذا استوفى ذلك فإنّه لا سلطنة له عليها.

(و) والثاني (ان يكون بعد الدخول بها) فإن كان قبله فلا رجعة له لبينونتها وكالوطء استدخال المنيّ المحترم.

(و) والثالث (ان لا يكون الطلاق بعوض) منها أو من غيرها فإن كان على عوض فلا رجعة كما تقدم توجيهه في الخلع.

(و) والرابع (ان تكون قبل انقضاء العدة) فإذا انقضت فلا رجعة له الا بعقد جديد.

والخامس: كون المطلقة قابلة للحل للمراجع فلو أسلمت الكافرة واستمرّ زوجها وراجعها في كفره لم يصح أو ارتدّت المسلمة لم تصح مراجعتها في حال ردتها لأن مقصود الرّجعة الحل والرّدّة تنافيه وكذا لو ارتدّ الزّوجة أو ارتدا معا، وضابط ذلك انتقال أحد الزّوجين إلى دين يمنع دوام النّكاح.

والسّادس: كونها معينة فلو طلق إحدى زوجتيه وأبهم ثمّ راجع إحداهما أو طلقهما جميعا ثمّ راجع إحداهنّ لم تصح الرّجعة إذ ليست الرجعة في احتمال الإبهام كالطّلاق لشبهها بالنّكاح لا يصح مع الإبهام ولو تعيّنت ونسيت لم تصح رجعتها أيضا في الأصح، قاله الخطيب الشربيني.

س : هَلْ يُشْتَرَطُ رِضَا الْمَرْأَةِ وَحُضُوْرُ الْوَلِيِّ؟

ج : لَا يُشْتَرَطُ ذٰلِكَ لِأَنَّهُ فِى إِدَامَةِ النِّكَاحِ.

مسئلة: اذا قيل لك (هل يشترط رضا المرأة) اي الزوجة المطلقة الرجعية (وحضور الولي؟) فالجواب (لا يشترط ذلك) اي رضا المرأة وحضور وليها لإتمام الرجعة لأن عقد الزوّاج لا يزال قائما شرعا و(لأنه) اي الرجوع (في إدامة النكاح) اي من طلّق زوجته طلقة رجعية جاز له إرجاعها إلى عصمته ما دامت في العدة من غير حاجة إلى عقد وصداق وتوابعهما، وسواء رضيت المرأة أو كرهت، وذلك لقول اللّه سبحانه وتعالى ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾[1].

قال الخطيب الشربيني في الإقناع: فله مراجعتها بغير إذنها وإذن سيدها ما لم تنقض عدتها، لقوله تعالى ﴿فَبَلَغْنَ اَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوْهُنَّ اَنْ يَّنْكِحْنَ اَزْوَاجَهُنَّ﴾[2] ولو كان حق الرجعة.

قال الإمام القرطبي: وأجمع العلماء على أن الحر إذا طلق زوجته الحرة وكانت مدخولا بها تطليقة أو تطليقتين أنه أحق برجعتها ما لم تنقض عدتها وإذا كرهت المرأة. انتهى

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٢.

س : هَلْ يُشْتَرَطُ الْإِسْتِشْهَادُ اَوْ لَا؟

ج : فِي ذٰلِكَ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَالْأَوْلَى الْإِسْتِشْهَادُ عَلىٰ ذٰلِكَ.

مسئلة: اذا قيل لك (هل يشترط الإستشهاد او لا؟) فالجواب (في ذلك) اي الإستشهاد (خلاف بين العلماء) اي فقد اختلف الفقهاء في الإشهاد على الرجعة على قولين:

القول الأول: أنه لا بد من الإشهاد على الرجعة فإذا أراد الزوج مراجعة زوجته فعليه أن يشهد على أنه راجعها بدليل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾[1]، فأمر سبحانه في الآية بالإشهاد على الرجعة، ولئلا يموت الزوج قبل أن يقر بذلك، أو يموت قبل أن تعلم الرجعة بعد انقضاء عدتها وبذلك فلا يحصل التوارث بينهما، وهذا قول ابن بكير وغيره من المالكية ورواية عند الحنابلة.

والقول الثاني: أن الإشهاد غير واجب بل مستحب، وبه قال جمهور المالكية والحنفية والشافعية وإحدى الراويتين عند مذهب الحنابلة وهي المذهب: واستدلوا على ذلك بقوله تعالى﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ

(١) سورة الطلاق: ٢

فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[١].

ووجه الدلالة: أن اللّه سبحانه وتعالى جمع بين الفرقة والرجعة، وأمر سبحانه وتعالى بالإشهاد بقوله: ﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ**﴾، ومعلوم أن الإشهاد على الفرقة ليس بواجب بل هو مستحب، فكذا الإشهاد على الرجعة.

وقالوا أيضا: لأن الرجعة لا تفتقر إلى قبول من المراة فلم تفتقر إلى شهادة كسائر حقوق الزوج، ولأن ما لا يشترط فيه الولي لا يشترط فيه الإشهاد كالبيع.

واستدلوا أيضا بحديث ابن عمر رضي اللّه عنهما وفيه أنه قال ﷺ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا**» رواه مسلم، ولم يذكر الإشهاد.

والراجح من أقوال العلماء هو القول الثاني لقوة الأدلة، وأما الأمر بالإشهاد في الآية الكريمة فمحمول على الندب والاستحباب لا على الحتم والإيجاب.

(**والأولى الإستشهاد على ذلك**) اي يندب الإستشهاد على الرجوع.

قال الخطيب الشربيني: وسن إشهاد عليها اي الرجعية، خروجا من خلاف من اوجبه، وإنما لم يجب لأنها في حكم استدامة النكاح السابق. انتهى

---

(١) سورة الطلاق: ٢

قال الإمام ابن حجر في تحفة المحتاج: والجديد أنه لا يشترط لصحة الرجعة الإشهاد عليها بناء على الأصح أنـها في حكم الاستدامة، ومن ثم لم تحتج لولي، ولا لرضاها بل يندب. انتهى

﴿خاتمة﴾

تَمَّ كِتَابُ السِّلَاحِ فِي بَيَانِ النِّكَاحِ، فَلِلّٰهِ الْحَمْدُ عَلٰى ذٰلِكَ، وَصَلَّى اللّٰهُ عَلٰى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَبَارَكَ وَسَلَّمَ، عَلٰى يَدِ مُؤَلِّفِهِ الْعَبْدِ الذَّلِيْلِ مُحَمَّدِ خَلِيْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّطِيْفِ بْنِ حَمّ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيْمِ بْنِ مُحَرَّرِ الْبَنْكَلَانِيِّ الْمَدُوْرِيِّ، غَفَرَ اللّٰهُ تَعَالٰى لَهُمْ وَلِلْمُسْلِمِيْنَ، آمِيْنَ، وَآخِرُ دَعْوٰهُمْ اَنِ الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ.

(**تم**) اي اكتمل (**كتاب السلاح في بيان النكاح**) في مذهب الشافعي (**فلله الحمد على ذلك**) اي اكتماله (**وصلى اللّه على سيدنا**) وحبيبنا وشفيعنا ومولانا (**محمد**) ﷺ (**و**) على (**آله وصحبه وبارك وسلم**) لهم (**على يد مؤلفه**) اي كتاب السلاح في بيان النكاح، هو (**العبد الذليل**) الشيخ العلامة (**محمد خليل بن عبد اللطيف بن حَمّ بن عبد الكريم بن محرر البنكلاني المدوري**) ولد في البنكلاني قدر سنة ١٢٥٢هـ/ ١٨٣٥م وتوفي فيه قدر سنة

١٣٤٣هـ/ ١٩٢٥م (غفر اللّه تعالى لهم وللمسلمين) الأحياء منهم والأموات (آمين) هو اسم فعل أمر مبني على الفتح بمعنى استجب (وآخر دعويهم ان الحمد لله رب العالمين) هذا دعاء أهل الجنة، يبدأ بالتسبيح للّه وينتهي بالحمد له، وتحيتهم فيما بينهم بالسلام.

وانتهى المخطوط في شرح هذا الكتاب بعـون اللّه تعالى وفضله وكـرمه
ونسأل اللّه تعالى ان ينفعنا به ولمؤلف هذا الكتاب ولأصولنا وفروعنا
ومشايخنا وتلاميذنا وجميع المسلمين وان يغفر لنا ذنوبنا وذنوبهم
وان يتقبل اعمالنا واعمالهم ويرحمنا ولهم برحمته الواسعة
وصلى اللّه على سيدنا محمد سيد المرسلين
وعلى آله وصحبه وسلم الى يوم الدين
والحمد للّه رب العالمين

=== ❁ ❁ ❁ ===

فهرس

	صحيفة
مقدمة الكتاب	٥
مسئلة معنى النكاح	١٢
مسئلة حكم النكاح	١٣
مسئلة مقصود من النكاح	٢٣
مسئلة اركان النكاح	٢٦
مسئلة شروط الزوج	٢٦
مسئلة شروط الزوجة	٣٢
مسئلة شروط الولي	٣٨
مسئلة من الولي؟	٤١
مسئلة شروط الشاهدين	٤٥
مسئلة الصيغة	٤٨
مسئلة شروط الإيجاب	٥١
مسئلة شروط القبول	٥٣
مسئلة شروط صحة النكاح	٥٥
مسئلة مبطلات النكاح	٥٦
مسئلة ما الواجب على الرجل لزوجته	٥٧
مسئلة ما الذي يجب على المرأة لزوجها	٦٣
مسئلة الخطبة بضم الخاء	٧٠
مسئلة معنى الخطبة	٧٣

صحيفة

مسئلة من يخطب في النكاح	٧٦
خطبة الشيخ حسن العطار	٧٧
تتمة، ينبغي للرجل اذا اراد الإجتماع مع زوجته	٨٦
مسئلة معنى الطلاق	٨٧
مسئلة اركان الطلاق	٨٨
مسئلة احكام الطلاق	٨٩
مسئلة هل تشترط النية في الطلاق	٩٣
مسئلة كم للرجل من الطلاق	٩٥
مسئلة الرجوع	٩٨
مسئلة اركان الرجوع	١٠٠
مسئلة شروط الرجعة	١٠٣
مسئلة هل يشترط رضا المرأة وحضور الولي في الرجوع	١٠٥
مسئلة هل يشترط الإستشهاد في الرجوع	١٠٦
خاتمة	١٠٨
فهرس	١١٠

اسماء العلماء والأولياء

الإمام ابن حجر:

هو الإمام أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (٩٠٩-٩٧٤هـ) فقيه شافعي ومحدِّث ومؤرخ ومتكلم، اشتهر بمصنفاته في الفقه الشافعي، مثل :الفتاوى الكبرى الفقهية، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج، الذي يعد من أمهات كتب الفقه في المذهب الشافعي، وعليه المعتمد في الإفتاء في كثير من البلاد الإسلامية.

الشيخ إبن القيم:

هو الشيخ أبو عبد اللّه شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي الدمشقي الحنبلي (٦٩١-٧٥١هـ/ ١٢٩٢-١٣٥٠م) المعروف باسم ابن قيم الجوزية أو أيضا ابن القيم، هو فقيه ومحدث ومفسر وعالم مسلم مجتهد وإمام من أبرز أئمة المذهب الحنبلي في النصف الأول من القرن الثامن الهجري.

الإمام الزرقاني:

هو الشيخ محمد بن عبد الباقي الزرقاني (١٠٥٥-١١٢٢هـ/ ١٦٤٥-١٧١٠م) محدث فقيه أصولي متصوف من أعلام المذهب المالكي، ولد بالقاهرة، وتوفي بها.

الشيخ ابن المنير:

هو قاضي القضاة ناصر الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن منصور بن أبي القاسم الجذامي الإسكندري الأبياري: المعروف بابن المنير الفقيه الأريب الإمام الخطيب المتبحر في كثير من العلوم العلامة النظار المقرئ المحدث المفسر، مولده سنة ٦٢٠ هـ وتوفي في ربيع الأول سنة ٦٨٣ هـ/ ١٢٨٤ م، ودفن بتربة والده.

الشيخ القسطلاني:

هو الشيخ الإمام العلامة الحافظ الحجَّة الرُّحَلة الفقيه المقرئ المسند المؤرخ الخطيب شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك بن الزين أحمد بن الجمال محمد بن الصفي محمد بن المجد حسين بن التاج علي القسطلاني الأصل، القتيبي المصري الشافعي (٨٥١ – ٩٢٣ هـ / ١٤٤٨ - ١٥١٧ م)

الشيخ المناوي:

هو الشيخ محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المُناوي القاهري، زين الدين، المشهور بالمُناوي، ولد سنة ٩٥٢هـ وتوفى سنة ١٠٣١ هـ، عاش في القاهرة، وتوفي بها، من كبار العلماء بالدين والفنون.

الإمام البغوي:

هو أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي أو الحافظ البغوي هو إمام حافظ وفقيه ومجتهد، ويلقب أيضا بركن الدين، ومُحيي السنة، أحد العلماء الذين خدموا القرآن والسنة النبوية الإسلامية، دراسة وتدريسًا، وتأليفًا، وسُمي بالفَرَّاء: نسبة إلى عمل الفراء وبيعها، وأما تسمية البغوي: نسبة إلى بلدة يقال لها: (بغ) وبَغْشور، وهي بلدة خراسان بين مرو الروذ وهراة، ولد سنة ٤٣٣ هـ توفي سنة ٥١٠هـ وقيل ٥١٦هـ.

الإمام النووي:

هو الإمام محيي الدين أبو زكريا يحيي بن شرف بن مري النووي الدمشقي الشافعي، فقيه، محدث، حافظ، لغوي، ولد بنوى من أعمال حوران فِي العشر الأول من المحرم سنة ٦٣١هـ، وتوفي فيها في ١٤ رجب سنة ٦٧٧هـ، له مصنفات كثيرة فِي الحديث والفقه وغيرهما.

الحافظ ابن كثير:

هو الإمام عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن درع القرشي الحصلي البصروي الشافعي ثم الدمشقي هو محدّث ومفسر وفقيه (٧٠١-٧٧٤هـ/ ١٣٠١-١٣٧٣م) ولد بمجدل من أعمال دمشق سنة ٧٠١هـ، ومات أبوه سنة ٧٠٣هـ، ثم انتقل إلى دمشق مع أخيه كمال الدين سنة ٧٠٧هـ بعد موت أبيه، حفظ القرآن الكريم وختم حفظه في سنة ٧١١هـ، وقرأ القراءات وجمع التفسير، وحفظ متن «التنبيه» في فقه الشافعي سنة ٧١٨هـ، وحفظ مختصر ابن الحاجب، وتفقه على الشيخين برهان الدين الفزاري، وكمال الدين ابن قاضي شهبة.

الشيخ ابو شجاع:

هو القاضي أبي شجاع الشافعي، شهاب الدين أحمد ابن الحسين بن أحمد الطيب الاصفهانى فقيه من علماء الشافعية، اختلف في مولده ووفاته، وذكر تلميذه أبو طاهر السِلفي أن شيخه أبا شجاع وُلدَ بالبصرة سنة ٤٣٣ هـ، درس أبو شجاع المذهب الشافعي ما يزيد على أربعين سنة في مدارس البصرة، وقد انتقل آخر حياته إلى المدينة المنورة وعمل في خدمة الحرم النبوي حتى توفي بعد عام ٥٠٠ هـ بمدة، وهو صاحب كتاب متن الغاية والتقريب في الفقه الشافعي المعروف بمتن أبي شجاع.

الخطيب الشربيني:

هو شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي القاهري الفقيه المفسر المتكلم، النحوي، ولد في شربين بمحافظة الدقهلية وإليها ينسب ثم انتقل إلى القاهرة واستوطنها حتى توفي، كان ممن أجمع أهل مصر على صلاحه وعلمه وعمله وزهده وورعه، مع كثرة النُّسك والعبادة، كثير التواضع، شديد الحياء. وكان من عادته أن يعتكف من أول رمضان فلا يخرج من الجامع إلا بعد صلاة العيد توفي بعد العصر من يوم الخميس الثامن من شعبان سنة ٩٧٧ هـ الموافق ١٥٧٠م.

الشيخ زين الدين بن الشيخ عبد العزيز:

هو الشيخ زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي، ولد في عام ٨٧٣هـ/ ١٤٦٨م، وتوفي ٩٨٧هـ، فقيه شافعي من أهل ملبار، كان من جلة العلماء الهنود في القرن التاسع الهجري (القرن الخامس عشر الميلادي) وصاحب مؤلفات عديدة باللغة العربية في العلوم الإسلامية والدعوة والإرشاد والفقه والتاريخ والنحو والصرف والعروض وغيرها.

الإمام العمراني:

هو الإمام أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد بن عبد اللّه بن محمد بن موسى ابن عمران العمراني (٤٨٩-٥٥٨هـ/ ١٠٩٦-١١٦٣م) هو فقيه شافعي من كبار أئمة الشافعية، كان فقيهًا إمامًا زاهدًا وورعًا، وكان عارفًا بالفقه والأصول والكلام والنحو، كان شيخ الشافعية في بلاد اليمن.

الإمام الرافعي:

هو أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل الرافعي القزويني الشافعي، فقيه، أصولي، محدث، مفسر، مؤرخ، ولد سنة ٥٥٥هـ، وتوفِي سنة ٦٣٢هـ.

الشيخ محمد نووي بن عمر البنتني:

هو الشيخ محمد نووي بن عمر بن عربي بن علي بن جماد بن جنتا بن مسبوقيل بن مسكون بن مسنون بن مسوي بن تاج العرش بن حسن الدين بنتن بن هداية الله سونن جاتي (١٢٣٠-١٣١٦هـ) فقيه ومفسر ومتصوف من مشاهير علماء جاوة والحجاز البارزين في المذهب الشافعي في القرن الرابع عشر الهجري حتى لقب بعالم الحجاز في عصره.

الإمام الغزالي:

هو الإمام حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، حكيم، متكلم، فقيه، أصولي، صوفي، مشارك فِي أنواع من العلوم، ولد بالطابران إحدى قصبتي طوس بخراسان سنة ٤٥٠ أو ٤٥١هـ، وتوفِي بِهَا سنة ٥٠٥هـ

الشيخ ابو الليث السمرقندي:

هو الإمام أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب السمرقندي الفقيه الحنفي (٣٣٣-٣٧٣هـ) الإمام، الفقيه، المحدث، الزاهد، الملقب بإمام الهدى، صاحب تفسير القرآن الكريم الّذي سمّاه بـ ب«بحر العلوم» وله كتاب في التصوف الإسلامي باسم «بستان العارفين» وكتاب «تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين.

الإمام الشوكاني:

هو الإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فقيه وعالم يمني بارز، وهو صاحب تفسير فتح القدير المعروف أيضا باسم فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. تميز تفسيره بدمج التفسير بالرواية (بذكر الأحاديث والآثار) مع التفسير بالدراية (بالاجتهاد والرأي)، ويُعد مرجعا هاما في علم التفسير، توفي عام ١٢٥٠ هـ (١٨٣٤م)

الشيخ ابن المحاملي:

هو الشيخ أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن سعيد بن أبان الضبي المحاملي البغدادي الشافعي ويعرف بابن المحاملي (٣٦٨-٤١٥هـ/ ٩٧٨-١٠٢٤م) صاحب كتاب «اللباب» الذي يعد من أمهات كتب الفقه في المذهب الشافعي.

الإمام الحصني:

هو الشيخ تقي الدين أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحصني الدمشقي(٧٥٢-٨٢٩هـ /١٣٥١-١٤٢٦م)وتوفي في دمشق، ومن أهم أعماله: «كفاية الأخيار» في الفقه الشافعي. و«دفع شبه من شبه وتمرّد» كتاب في العقيدة، و«تخريج أحاديث الإحياء».

الإمام الشيرازي:

هو الإمام أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (٣٩٣- ٤٧٦ هـ) شيخ الشافعية في وقته، ولا يزال يعد من أهم شيوخها، الإمام الفقيه، ولد بفيروزآباد في بلاد فارس، والمتوفى ببغداد.

الشيخ ابو محمد بدر الدين العيني الحنفي:

هو الشيخ أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسي بن أحمد العيني الحنفي المعروف ببدر الدين العيني (٧٦٢-٨٥٥هـ/ ١٣٦١-١٤٥١م) الحافظ المحدث المؤرخ العلامة من أعلام القرن التاسع الهجري.

الشيخ زكريا الأنصاري:

هو الشيخ زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري الشافعي، ولد بسنيكة بليدة من شرقية مصر، سنة ٨٢٦هـ، وتوفي في القاهرة سنة ٩٢٦هـ، وقيل فِي وفاته غير ذلك.

السيد البكري بن السيد محمد شطاء الدمياطي:

هو السيد ابو بكر البكري عثمان بن العارف باللّه السيد محمد زين العابدين شطا الدمياطي الشافعي، المشهور بالسيد البكري هو فقيه، متصوف، ولد بمكة المكرمة سنة ١٢٢٦هـ، وتوفي سنة ١٣١٠هـ.

الإمام أبو حنيفة:

هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن مرزُبان الكوفيّ (٨٠-١٥٠هـ/ ٦٩٩-٧٦٧م) فقيه عالم مسلم، وأول الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة، وصاحب المذهب الحنفي، يلقب بـ«الإمام الأعظم»، اشتَهَر بعلمه الغزير وأخلاقه الحسنة، حتى قال فيه الإمام الشافعي: «من أراد أن يتبحَّر في الفقه فهو عيال على أبي حنيفة»، ويُعد أبو حنيفة من التابعين، فقد لقي عددًا من الصحابة منهم أنس بن مالك، وكان معروفًا بالورع وكثرة العبادة والوقار والإخلاص وقوة الشخصية. كان أبو حنيفة يعتمد في فقهه على ستة مصادر هي: القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقياس والاستحسان والعُرف والعادة.

الإمام مالك:

هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الحِمْيَرِيْ المدني (٩٣-١٧٩هـ/ ٧١١-٧٩٥م) فقيه ومحدِّث مسلم، وثاني الأئمة الأربعة، وصاحب المذهب المالكي، وقد أثنى عليه كثيرٌ من العلماء منهم الإمام الشافعي بقوله: «إذا ذُكر العلماء فمالك النجم»، ومالك حجة الله على خلقه بعد التابعين، ويُعدُّ كتابه «الموطأ» من أوائل كتب الحديث النبوي وأشهرها وأصحِّها، حتى قال فيه الإمام الشافعي: «ما بعد كتاب الله تعالى كتابٌ أكثرُ صوابـًا من موطأ مالك». وقد اعتمد الإمام مالك في فتواه على عدة مصادر تشريعية هي: القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، وعمل أهل المدينة، والقياس، والمصالح المرسلة، والإستحسان، والعرف والعادات، وسد الذرائع، والاستصحاب.

الشيخ البارزي:

هو الشيخ أبو محمد عبد الواحد بن الحسين بن عبد الواحد بن البارزي البغدادي، كان صالحا متدينا، على طريقة السلف، توفي في شوال سنة ٥٦٢ هـ، وله ٨٢ سنة.

الإمام الشافعي:

هو أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعيّ المُطَّلِبِيّ القُرَشِيّ (١٥٠-٢٠٤هـ/ ٧٦٧-٨٢٠م) هو ثالث الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة، وصاحب المذهب الشافعي في الفقه الإسلامي، ومؤسس علم أصول الفقه، وهو أيضاً إمام في علم التفسير وعلم الحديث، وقد عمل قاضياً فعُرف بالعدل والذكاء. وإضافةً إلى العلوم الدينية، كان الشافعي فصيحاً شاعراً، ورامياً ماهراً، ورحّالاً مسافراً. أكثرَ العلماءُ من الثناء عليه، حتى قال فيه الإمام أحمد: «كان الشافعي كالشمس للدنيا، وكالعافية للناس».

الإمام ابن حنبل:

هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الذهلي الشيباني (١٦٤-٢٤١هـ/ ٧٨٠-٨٥٥م) فقيه ومحدِّث مسلم، ورابع الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة، وصاحب المذهب الحنبلي في الفقه الإسلامي .اشتُهر بعلمه الغزير وحفظه القوي، وكان معروفاً بالأخلاق الحسنة كالصبر والتواضع والتسامح، وقد أثنى عليه كثير من العلماء منهم الإمام الشافعي بقوله: «خرجتُ من بغداد وما خلَّفتُ بها أحداً أورع ولا أتقى ولا أفقه من أحمد بن حنبل».

الشيخ عزالدين بن عبد السلام:

هو الإمام عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن بن محمّد بن مهذب السُّلَمِيُّ، الدمشقيُّ مولدًا، ثم المصريُّ دارًا ووفاة، الشافعيُّ مذهبًا، يُكْنَى بأبي محمَّد، ولُقِّبَ بعدَّة ألقاب، فلقبُه الاسميّ عزّ الدين، ولقبُه العلميّ والدّينيّ: الإمام العز، وشيخ الإسلام، ولقَّبه تلميذه ابنُ دقيق العيد: سلطانَ العلماء، واشتُهر به؛ لجرأته في الحقّ، وقوّة جَنانه، وجلاء بيانه، وعلوّ كعبه في العلم، وُلد الامام العزّ سنة (٥٧٧) للهجرة، بدمشق وتُوفِّي قبيل عصر يوم السبت، من يوم التاسع من جُمادى الأولى سنة ٦٦٠ هـ.

الشيخ جمال الدين الأهدل:

هو السيد العلامة الكبير الشيخ جمال الدين محمد بن عبد الرحمن بن عبد الباري الأهدل (١٢٤١-١٢٩٨هـ) فقيه وعالم يمني بارز، اشتهر في اليمن بسعة علمه في الفقه الشافعي، وابرز كتابه عمدة المفتي والمستفتي.

الإمام القرطبي:

هو الإمام أبو عبد اللّه محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي المفسِّر، ولد في قرطبة أوائل القرن السابع الهجري (ما بين ٦٠٠ - ٦١٠هـ) ، وعاش بها، ثم انتقل إلى مصر حيث استقر بِمُنْيَة بني خصيب في شمال أسيوط، ويقال لها اليوم: المنيا، وبقي فيها حتى تُوفِّي في ٩ شوال سنة ٦٧١هـ.

الإمام ابن الرفعة:

الإمام ابن الرفعة (٦٤٥-٧١٠هـ/ ١٢٤٧-١٣١٠م) هو نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم بن ابراهيم الأنصاري، فقيه شافعي مصري بارز، اشتهر بدرايته الواسعة في الفقه والحديث.

الشيخ الصيمري:

هو الشيخ أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين بن محمد الصيمري، شيخ شافعي المذهب، من اصحاب الوجوه، ينسب إلى صيمرة وهو موضع على نهر من أنهار البصرة هو نهر معقل، توفي بالبصرة سنة ٣٨٦هـ/ ٩٩٦م.

الشيخ عطية:

هو العلامة عطية السلمي المكي الشافعي هو الفقيه الشافعي المعروف بلقب زين الدين، واسمه الكامل عطية بن علي بن حسن السلمي .توفي عام ٩٨٣هـ / ١٥٧٥م.

الإمام ابن العماد:

هو الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن العماد بن محمد، الشيخ الإمام العلامة البارع المفنّن، المعروف بابن العماد، ولد قبل ٧٥٠ هـ، ودرّس بعدة مدارس بالقاهرة، وأفتى وانتفع به كثيرون، وصنف التصانيف النافعة فمنها نظم حوادث الهجرة وشرحه وأحكام الحيوان والمساجد وكفاية العقاد ونظمه كثير، وتوفي في جمادى الأولى سنة ٨٠٨ هـ.

الشيخ تقي السبكي:

هو الإمام تقي الدين السبكي، أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام بن حامد بن يحيى بن عمر بن عثمان بن علي بن مسوار بن سوار بن سليم السُّبْكي الخزرجي الأنصاري (٦٨٣-٧٥٦هـ/ ١٢٨٤-١٣٥٥م) هو الفقيه الشافعي الصوفي المحدث الحافظ المفسر المقرئ الأصولي المتكلم النحوي اللغوي الأديب الحكيم المنطقي الجدلي الخلافي النظار، يلقب بـ«شيخ الإسلام وقاضي القضاة»، وهو والد الفقيه تاج الدين السبكي، ولد في غرة صفر سنة ٦٨٣هـ في قرية سُبْك الأحد (سُبْك العبيد) وتوفي بالقاهرة في ٣ من جمادى الثانية سنة ٧٥٦ هـ، ودفن بمقبرة سعيد السعداء بالقاهرة.

الإمام السبكي:

هو الشيخ أبو نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (٧٢٧-٧٧١هـ/ ١٣٢٧-١٣٧٠م) فقيه شافعي، ومؤرخ عربي وقاضي القضاة في دمشق، انتقل إلى دمشق مع والده الفقيه تقي الدين السُّبْكي وهو صغير فسكنها وعاش حياته وأصبح من أشهر القضاة في دمشق وتوفي بها بالطاعون (بالدهشة) ظاهر دمشق، كان طلق اللسان، قوى الحجة، انتهى إليه قضاء القضاة في دمشق وأكمل فيها مسيرته في الفقه والقضاء.

الإمام الرملي:

هو الإمام شمس الدين بن شهاب الدين الرملي المنوفى المصري الأنصاري المشهور بالشافعي الصغير(٩١٩-١٠٠٤ هـ) من علماء القرن العاشر الهجري ، ولقبه البعض بمجدد القرن العاشر، ووالده هو شهاب الدين الرملي الذي اشتغل بالفقه والتفسير والنحو.

الشيخ الزمزمي:

هو الإمام عزّ الدين عبد العزيز بن علي بن عبد العزيز الزمزمي (٩٠٠-٩٧٦هـ/ ١٤٩٥-١٥٦٩م) فقيه شافعي وكاتب وشاعر حجازي من أهل القرن العاشر الهجري/ السادس عشر الميلادي، ولد في مكة ونشأ بـها، وقد دخل بلاد الشام في أثناء سفره من الحجاز إلى الأناضول في سنة ٩٥٢ هـ/ ١٥٤٥م، توفي في ٩ ذي القعدة ٩٧٦هـ/ ٢٤ ابريل ١٥٦٩م، له مؤلفاته عديدة في الأدب والشعر والفقه والتفسير.

الشيخ ابن ابي شريف:

هو الشيخ كمال الدين بن أبي شريف (٨٢٢-٩٠٦هـ/ ١٤١٩-١٥٠١م) فقيه من فقهاء الشافعية، عالم بالأصول، مفسر، متكلم، ولد في القدس، وقرأ على بعض علمائها القرآن بالروايات والعربية والأصول والمنطق والعروض والحديث والفقه.

الإمام المتولي:

هو الإمام أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون بن علي الشافعي المعروف بالمتولي، فقيه، أصولي، متكلم، فرضي، ولد بنيسابور سنة ٤٢٦هـ، وتوفي ببغداد سنة ٤٧٨هـ، من تصانيفه: تتمة الإبانة تأليف شيخه الفوراني فِي الفقه ولم يكملها، كتاب صغير فِي أصول الدين، ومختصر فِي الفرائض.

الإمام الجويني:

هو الإمام الكبير، شيخ الشافعية، إمام الحرمين أبو المعالي، عبد الملك ابن الإمام أبي محمد عبد اللّه بن يوسف بن عبد اللّه بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني، ثم النيسابوري ، ضياء الدين الشافعي، صاحب التصانيف، لقب بـ«إمام الحرمين» لأنه جاور في مكة أربع سنوات يدرس ويفتي، ثم جاور في المدينة أربع سنوات أخرى يدرس ويفتي أيضًا، ولد في اول سنة ٤١٩هـ وتوفي سنة ٤٧٨هـ.

الحافظ ابن حجر العسقلاني:

هو الإمام الحافظ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد بن أحمد الكناني العسقلاني ثم المصري الشافعي (٧٧٣-٨٥٢هـ/ ١٣٧١-١٤٤٩م) مُحدِّث وفقيه وعالم مسلم، شافعي المذهب، لُقب بعدة ألقاب منها شيخ الإسلام وأمير المؤمنين في الحديث، أصله من مدينة عسقلان، ولد في شهر شعبان سنة ٧٧٣هـ في الفسطاط، وتوفي في شهر ذي الحجة سنة٨٥٢هـ.

الإمام أبو إسحاق:

هو الإمام أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (٣٩٣- ٤٧٦ هـ) شيخ الشافعية في وقته، ولا يزال يعد من أهم شيوخها، الإمام الفقيه، ولد بفيروزآباد في بلاد فارس سنة ٣٩٣ هـ، والمتوفى ببغداد سنة ٤٧٦ هـ.

الإمام سفيان الثوري:

هو الإمام أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري (٩٧-١٦١هـ/ ٧١٦-٧٧٨م) فقيه كوفي، وأحد أعلام الزهد عند المسلمين، وإمام من أئمة الحديث النبوي، وواحد من تابعي التابعين، وإمام أهل العراق، وصاحب واحد من المذاهب الإسلامية المندثرة، الذي ظل مذهبه متداولاً حتى القرن الثامن الهجري.

الإمام الإسنويّ:

هو جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي نزيل القاهرة. مؤرخ، مفسر، فقيه، أصولي، عالم بالعربية والعروض، ولد بإسنا من صعيد مصر سنة ٧٠٤هـ، وتوفِي سنة ٧٧٢هـ، له تصانيف كثيرة فِي الفقه والنحو والأصول وغيرها

الإمام الماوردي:

هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري المعروف بالماوردي. فقيه، أصولي، مفسر، أديب، ولد سنة ٣٦٤هـ، وتوفِي سنة ٤٥٠هـ، من تصانيفه: الحاوي الكبير فِي فروع الفقه الشافعي، تفسير القرآن الكريم، أدب الدين والدنيا، الأحكام السلطانية، وغيرها.

الإمام البجيرمي:

هو الإمام سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي (١١٣١-١٢٢١هـ/ ١٧١٩-١٨٠٦م) عالمٌ، فقيه شافعي، محدِّث مِصري، هو الشيخ الفقيه المحدث خاتمة المحققين وعمدة المدققين بقية السلف وعمدة الخلف وكان إنسانا حسنا حميد الأخلاق منجمعا (مبتعدا) عن مخالطة الناس مقبلا على شأنه وقد انتفع (به) أناس كثيرون وكف بصره سنينا وعمر وتجاوز المائة سنة.

الإمام ابن القطان:

هو الإمام أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد المعروف بابن القَطّان البغدادي الفقيه الشافعي، كان من كبار أئمة الأصحاب أخذ الفقه عن ابن سريج ثم من بعده عن أبي إسحاق المروزي ودرس ببغداد وأخذ عنه العلماء وله مصنفات كثيرة وكانت الرحلة إليه بالعراق مع أبي القاسم الداركي فلما توفي الداركي استقل بالرياسة، من تلاميذه الشيخ ابن كج مات سنة ٣٥٩ هـ، وقيل: ٣٤٦هـ.

الإمام الشرقاويّ:

هو الإمام عبد اللّه بن حجازي بن إبراهيم الشرقاوي (١١٥٠-١٢٢٧هـ) أحد مشايخ الأزهر الشريف في القرن الثالث عشر الهجري، تعلم في الأزهر الشريف وتولى مشيخته عام ١٢٠٨ هـ. كانت له مواقف شجاعة أثناء ثورة أهل بلبيس في يوليو ١٧٩٥، وخلال الحملة الفرنسية على مصر، نصب كل من الشيخ عبد اللّه الشرقاوي والقاضي وعمر مكرم محمد علي واليا على مصر عام ١٨٠٥ ميلاديا.

الإمام الحسن البصري:

هو الإمام الحسن بن يسار البصري (٢١-١١٠هـ) إمام وقاضٍ ومحدّث من علماء التابعين ومن أكثر الشخصيات البارزة في عصر صدر الإسلام، سكن البصرة، وعظمت هيبته في القلوب فكان يدخل على الولاة فيأمرهم وينهاهم. تنقل الحسن البصري بين مدن عدة، أولاها المدينة المنورة مسقط رأسه ومكان نشأته الأولى، سافر إلى كابل مع فاتحيها، كما عمل كاتبًا للربيع بن زياد الحارثي في خراسان على عهد معاوية بن أبي سفيان، ثم استقر بالبصرة فنُسبَ إليها فاشتهر باسم الحسن البصري.

الإمام الزّركشيّ:

هو بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي، فقيه، أصولي، محدث، أديب. ولد سنة ٧٤٥هـ، وتوفِي سنة ٧٩٤هـ، من مصنفاته: البحر فِي أصول الفقه، وشرح التنبيه للشيرازي فِي فروع الفقه الشافعي، والبرهان فِي علوم القرآن، وغيرها.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁